
خاص



جامعة الحاج لخضر– باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي

دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990–2006

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إعداد الطالب: زعاطشي حميد
الأستاذ المشرف: أ.د أمحند برقوق

لجنة المناقشة

1 -أ.د غضبان مبروك.........جامعة باتنة....................رئيسا
2 -أ.د برقوق أمحند.......... جامعة الجزائر................. مشرفا مقررا
3 -أ.د قادري حسين...........جامعة باتنة......................مناقشا
4 -أ.د فرحاتي عمر...........جامعة بسكرة...................مناقشا

السنة الجامعية

2008 -2009

شـــــــكر

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا.

ومن بعده أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور أمحند برقوق لقبوله الإشراف على هذا العمل،واشكره جزيل الشكر على نصائحه وتوجيهاته القيمة وتشجيعاته.

إهـــــداء

- إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
- إلى زوجتي العزيزة التي علمتني كيف أحول الحلم إلى حقيقة والطموح إلى نجاح.وأحييها على صبرها الجميل ومساعدتها لي وحرصها الشديد على انجاز هذا العمل المتواضع.
- والى إخوتي كبيرا وصغيرا.
- إلى كل أساتذتي بقسم العلوم السياسية بجامعة باتنة.
- إلى كل من قدم لي يد العون في إعداد هذه المذكرة.
- إلى أصدقائي يوسف ومصطفى وميلود والعياشي...
- والى كل من عرفني وأحبني،أرجو أن يجدوا في عملي هذا عرفاني وتقديري الكبيرين لهم جميعا.

الفهـــرس

مـــقدمــــــــــــــــة

بات التحول الديمقراطي من الضرورات الملحة التي تسعى إليها دول العالم قاطبة، بقصد فتح الباب أمام مواطنيها والسماح لهم بالمشاركة السياسية في تسيير أمورهم واحترام كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم. ولعل أولى الأدوات التي تستعين بها المجتمعات الإنسانية لتعضيد وتدعيم الديمقراطية وحكم الشعب والسير نحو تغيير أو تحول ديمقراطي هي البرلمانات، تلك المؤسسات الدستورية التشريعية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية.

وتعتبر المؤسسة التشريعية في أي دولة جوهر العملية السياسية، وهي إحدى المداخل الضرورية للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، لأنها هي المعبّر عن ضمير الأمة. كما تمثل المؤسسات التشريعية في بعض البلدان العربية نماذج عن التطور الديمقراطي، ومن بين تلك التجارب نجد مجلس الأم ة الكويتي ومجلس النواب اللبناني ومجلس الشعب المصري والمجلس الشعبي الوطني الجزائري. ففعالية البرلمانات والمؤسسات التشريعية يمكن أن تعكس مستوى عمق حركيات التحول الديمقراطي القائم في أي دولة.

وتعد مسالة تقييم الأداء بالنسبة إلى أي مؤسسة تشريعية مسالة مهمة. ويجب أن يستند هذا التقييم إلى معايير ومؤشرات واضحة، لأن الدراسة التحليلية لهذه المؤسسات ستسمح لنا بمعرفة مدى ديناميكية المنتظم السياسي. كما أن تحليل أداء المعارضة البرلمانية سيـــــتيح لنا الوقوف على جانب من الأسباب الكامنة وراء فعاليـــــــة أو عدم فعالية المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، والكشف عن أسباب ضعف أدائها التشريعي والسياسي.

إن الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي اللذين انتهجتهما بعض الدول العربية مع نهاية الثمانينات سمح لبعض القوى المعارضة في هذه الدول بالوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات البرلمانية، من خلال حصولها على نسب عالية من أصوات الناخبين، التي كثيرا ما تجاوزت حدود توقعات السلطة وتمكنت، من خلالها، من حصد

العديد من المقاعد في المؤسسات التشريعية. فأصبحت بذلك بعض هذه البرلمانات قريبة كثيرا من الديمقراطية، وتعرف نوعا من الحركية السياسية كسرت بها الجمود الذي كانت تتميز به هذه المؤسسات من قبل. فاستطاعت أن تكسب نوعا من الثقة عند المواطنين من خلال النقاشات الحامية التي كانت تشهدها بعض هذه البرلمانات حول بعض القضايا المطروحة، والتي كانت تشبه في الكثير منها إلى حد بعيد ما كان يحدث في البرلمانات الغربية.

واخترنا من بين هذه المؤسسات التشريعية تجربتين رائدتين في الوطن العربي، هما مجلس الأمة الكويتي والبرلمان الجزائري، الأول في نظام "إماري" والأخر في ظل جمهورية. فتاريخهما الطويل نسبيا وتجربتهما في مجال المؤسسات النيابية دفعنا إلى الاهتمام بدراستهما من زاوية التحليل السياسي المقارن، بالتركيز أساسا على دراسة وتحليل أداء المعارضة داخل هاتين المؤسستين التشريعيتين.

واختيارنا لمجلس الأمة الكويتي لمقارنته بالتجربة البرلمانية الجزائرية خصوصا في عهـد التعددية الحزبية لم يكن اختـيارا اعتـباطيا وإنما جاء بناءا على اعتـبارات عـدة أهمها ما يلي:

- تعدّ التجربة البرلمانية الكويتية الوحيدة القابلة للدراسة المنهجية والتمعن في الخليج العربي، كونها قد بدأت منذ سنة 1962، فالتجربة البرلمانية الكويتية، بذلك، تتقارب زمنيا مع بداية ظهور التجربة البرلمانية الجزائرية.
- إن المناخ السياسي للكويت المتحرر نسبيا بين دول الخليج جعلنا نختارها لمقارنتها مع الجزائر، كما أن بداية الاعتراف الرسمي بحق المعارضة في المشاركة السياسية في الدولتين بدأ في فترة متقاربة جدا، ففي الجزائر كان ذلك مع ظهور دستور 1989 الذي اقر بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. وفي الكويت سُمح للكتل السياسية (على شكل أحزاب سياسية لكن غير معترف بها دستوريا) بالمشاركة في الحياة السياسية بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي في سنة 1991. وهو ما أدى إلى وصول المعارضة في برلماني الدولتين عن طريق الانتخابات (الجزائر منذ 1997).

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن أن نجمل مبررات اختيار هذا الموضوع في الآتي:

المبررات الذاتية :

- بحكم عملي كصحفي معتمد لمدة قاربت الثلاث سنوات في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبحكم ملاحظاتي وتتبعي لأشغال الجلسات العامة للغرفتين في إطار عملي، وجدت نفسي أطرح عدة تساؤلات حول أسباب ضعف أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر وكذا الأسباب التي أدت إلى تقويض عمل المعارضة داخل البرلمان.
- وبالمقابل مع ذلك، كنت أتتبع أداء المعارضة في مجلس الأمة الكويتي والدور الذي أصبحت تلعبه في الحياة السياسية الكويتية على الرغم من أنها لا تمثل أحزاب سياسية، وإنما هي مجرد تكتلات سياسية على شاكلة أحزاب، لأن الدستور الكويتي لا يعترف بالتعددية الحزبية. هذا ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع من خلال إجراء مقارنة بين هذه المعارضة في البرلمانين ومحاولة معرفة، عن طريق التحليل المقارن ، مدى تأثير هذه المعارضة في البلدين على عملية صنع السياسة العامة.
- أما السبب الثاني الذي دفعني إلى الاهتمام بهذا الموضوع هو رغبتي في التوصل إلى نتائج وعموميات يمكنني استخدامها في بحوث أخرى والتعمق أكثر في دراسة المؤسسات التشريعية في الوطن العربي.

المبررات الموضوعية:

إن دراسة أداء المعارضة البرلمانية في هاتين الدولتين سيساهم في الكشف عن خصوصية العملية السياسية فيهما.

فموضوع أداء المعارضة البرلمانية له مكانته العلمية والسياسية باعتباره مبدأ من مبادئ تجسيد الحكم الراشد، فحاجتنا لفهم العملية السياسية في هذين البلدين دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة التحليلية المقارنة.

أدبيات الــــــدراسة:

يتّسم موضوع المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي بندرة في المراجع – على حد علمنا. فحتى الدراسات المتعلقة بالسلطة التشريعية في العالم العربي الموجودة –على الرغم من قلتها بسبب حداثتها– يغلب عليها الطابع القانوني، فمعظمها دراسات قانونية دستورية. كما اقتصر التأصيل النظري في معظمها على الأمور المتعلقة بالأداء التشريعي أكثر، مع إهمال كبير للأداء السياسي. ففي الدراسات والبحوث القليلة التي تطرقت إلى هذا الجانب، كان الاهتمام منصبا أكثر على برلمانات الدول المتقدمة نظرا لاعتقاد أغلبية الباحثين، بل واقتناعهم، بأنه يستحيل أن نتحدث عن أي دور للبرلمانات في الدول العربية في ظل الأنظمة السياسية الحالية ذات الطبيعة التسلطية، وكذا هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. لكن رغم ذلك، توجد بعض الدراسات التي اهتمت بهذا الجانب ألقيت في ملتقيات أو ندوات دولية تم نشرها في مجلات ودوريات متخصصة في الشؤون البرلمانية وتكاد تكون هذه المراجع منعدمة باللغات الأجنبية.

ومن بين المراجع التي رأيناها تخدم موضوع بحثنا نذكر:

- عبد الغفار، رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي. يحاول الكاتب فيه شرح الظروف التي كانت وراء محاولات عملية التحول الديمقراطي في العديد من الأنظمة الديكتاتورية والشمولية بعد نهاية الحرب الباردة.
- علي، الخليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. يتطرق فيه إلى أهم شروط عملية الانتقال من نظم حكم شمولية أو تسلطية إلى نظم حكم ديمقراطية.
- سعيد بن سعيد، العلوي. المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. يتناول فيه المجتمع المدني كمؤشر من مؤشرات وجود النظام الديمقراطي وعامل أساسي من عوامل تحقيق التحول الديمقراطي.

- الحبيب، الجنحاني. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي . حاول التأكيد فيه على علاقة المجتمع المدني بالدولة كمفهومين متلازمين ومتكاملين.

- عبد الإله، بلقزيز. المعارضة والسلطة في الوطن العربي. تطرق فيه إلى نظرة كل من الديمقراطية الغربية ودول الجنوب لدور المعارضة التي ترى فيها الأولى قوة توازن ضرورية في المجال السياسي، أما الثانية فتنظر إليها على أنها عبئ على السلطة ومصدر إزعاج لاستقرارها.

- يتناول كتاب Olivier Duhamel, les démocraties, régimes, histoires, exigences أهمية وجود المعارضة في البرلمان، على اعتبار أنها أمر ضروري للديمقراطية.

- أما كتاب Mohamed, Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 فيتطرق فيه الكاتب إلى أهم المراحل التي مر بها المسار الديمقراطي في الجزائر منذ بداية التحول الديمقراطي.

ومن بين أهم المقالات ذات علاقة بموضوع بحثنا والخاصة أساسا بالمعارضة البرلمانية نجد:

- في مجلة: الفكر البرلماني في عددها 13 من سنة 2006 مقالا بعنوان: فيليب، لوفو، "دور المعارضة ونظامها الأساسي"، يذكر أهمية الاعتراف بالمعارضة وحمايتها قانونيا باعتبارها جوهر النظام الديمقراطي وأحد مؤشراته الأساسية لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة ومدى فعاليتها.

- ويكمّل هذا المقال مقالا آخر جاء في نفس المجلة وفي نفس العدد لـــ: جاك، لوفيفر. "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطية المعاصرة". يذكر من خلاله أنه من المستحيل الحديث عن ديمقراطية برلمانية عصرية بدون الاعتراف بالحقوق والواجبات للحكومات أو للمعارضة.

إضافة إلى هذه الكتب والمجلات، نجد بعض الرسائل الجامعية – على الرغم من قلتها – قد تطرقت أيضا إلى جانب من موضوع بحثنا، نذكر منها:

- لبندة، لطاد. "المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على المرحلة التعددية". (رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2000). قالت فيها إنه من غير الممكن الحديث عن تحول ديمقراطي في أي دولة من دون الاعتراف بالمعارضة الشرعية والسماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية.
- العلجة، مناع. "التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي".(رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،2000). تذكر فيها بعض الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر لدى الأحزاب السياسية ليكون لها دور في البناء الديمقراطي.

<u>الإشـــكاليـــة:</u>

ولمعرفة أداء المعارضة في البرلمانين ودورها في التحول الديمقراطي في الدولتين، توجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي أشكال تأثير المعارضة البرلمانية في صنع السياسات العامة في الكويت والجزائر؟ خصوصا إذا علمنا أن الاعتراف بالمعارضة البرلمانية وإمكانية تأثيرها في صنع السياسة العامة هو العامل الأساس والجوهري في التغير الديمقراطي في العالم العربي، لأن الاعتراف بالمعارضة ليس غاية في حد ذاتها أو انجازا مثاليا للدول التي تتغنى بالديمقراطية، وإنما هو عنصر أساس في التحول الديمقراطي، إذا تمت مرافقة هذا الإجراء بإجراءات أخرى تُمكّن هذه المعارضة من الموارد المؤسساتية اللازمة لأداء وظائفها، لأن ذلك سيسمح بدون شك بترسيخ ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعاون والحوار وقبول الطرف الآخر وتضمن التداول السلمي على السلطة ونبذ العنف الذي كثيرا ما يؤدي إلى نتائج عكسية ومناقضة تماما للمبادئ الديمقراطية.

وللتفصيل في البحث وانطلاقا من هذه الإشكالية، تتفرع التساؤلات التالية:

- ماهو الدور الذي يمكن أن تلـــعبه المعارضة البرلمانية في التغـــــــيير السياسي أو التحول الديمقراطي في البلدين؟
- كيف يمكن للمعارضة البرلمانية أن تساهم في فعالية أداء المؤسسة التشريعية في الدولتين؟
- ماهي الحركيات المتماثلة وغير المتماثلة المتحكمة في الأداء الوظيفي للمعارضة البرلمانية في كل من الجزائر والكويت؟

فرضيات البحث:

في محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات وتحليل الإشكالية يمكن الانطلاق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأساسية:

ترتبط فعالية أداء المعارضة في البرلمانين بمدى نزاهة العملية الانتخابية و بالطبيعة الوظيفية للسلطة التشريعية.

الفرضيات الثانوية:

- وجود علاقة ارتباط قوية بين أداء المعارضة البرلمانية وبين المناخ الديمقراطي السائد والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولتين.
- ترتبط فعالية أداء المعارضة البرلمانية بمواقف الأحزاب و القوى السياسية الرئيسية في النظام السياسي.
- يرتبط الأداء الوظيفي للمعارضة البرلمانية بطبيعة النظم السياسية وبظروف نشأة البرلمان.

الإطار النظري:

سنعتمد في بحثنا هذا على المدخل الوظيفي الذي يعد أحد أهـــــم المداخل النظرية والتحليلية في السياسة المقارنة لفهم العملية السياسية.

فالأنظمة السياسية تقوم بأفعال ونشاطات متعددة ومختلفة عبر إنشاء مؤسسات ومنظمات وبنى سياسية مثل الأحزاب والبرلمانات والإدارات البيروقراطية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الأخرى التي تمكّن النظام السياسي من وضع وفرض سياساته العامة.

فالنظام والبنية والوظيفة، إذن، هي مفاهيم أساسية لفهم كيفية تأثير وتأثر السياسة العامة ببيئتها سواء الداخلية أو الخارجية. وبالتالي، فإن مقارنتنا بين مؤسستين سياسيتين متشابهتين (القوى السياسية المعارضة داخل البرلمان) في كل من الجزائر والكويت دون توضيح الوظائف التي تقوم بها بشكل مفصل لن تجعلنا نفهم بوضوح الأسباب الحقيقية وراء التماثل والاختلاف في أداء المعارضة البرلمانية ومدى تأثيرها في صنع السياسة العامة وبالتالي فهم العملية السياسية بصفة عامة في هاذين البلدين.

فالوظائف العملية هي التي تحدد النشاطات الرئيسية والضرورية لوضع السياسة العامة في جميع النظم السياسية وتلعب دورا فعالا في صنعها. فالعملية السياسية تبدأ ، إذن، بالتعبير عن المطالب ثم تجميعها حتى تكتسب نوعا من الفعالية كثيرا ما تأخذ شكل بدائل للسياسة العامة يتطلب تمريرها قدرة معينة كالتعبئة وحشد تأييد سياسي كبير حولها، وبالتالي كلما كانت هذه القدرة كبيرة لدى الأفراد والجماعات السالفة الذكر كلما استطاعت أن تفرض بديلها.

وهذه الوظائف تقوم بأدائها مختلف البنى السياسية، إلا أن طبيعة موضوعنا ستجعلنا نركز فقط على بنية القوى السياسية المعارضة داخل المجالس التشريعية دون إهمال بقية الفواعل السياسية الأخرى التي كثيرا ما تكون وراء صنع مختلف السياسات العامة في الدول الديمقراطية.

أما فيما يخص وظائف النظام (التنشئة والتجنيد والاتصالات) فليس لها صلة مباشرة بوضع السياسات العامة وتنفيذها على الرغم من أهميتها الجوهرية في النظام السياسي. لكن مع ذلك، سنركز على إحدى هذه الوظائف وهي وظيفة التجنيد السياسي

التي تشير إلى عملية اختيار الأفراد للنشاطات السياسية، لأن هذه العملية هي التي تفرز البنية السياسية التي هي موضوع دراستنا (المعارضة البرلمانية) نظرا للعلاقة الموجودة بين فعالية المعارضة البرلمانية وطريقة التجنيد م ع التركيز على مدى نزاهة العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا سنركز أيضا في مقارنتنا بين الدولتين على مخرجات السياسة العامة، نظرا لانعكاسها على فعالية أداء هذه المعارضة وأحيانا انعكاسها حتى على مستقبلها، حيث كثيرا ما ينتهي نشاطها بحل البرلمان كما حصل في الكويت حوالي ثلاث مرات أو إلغاء نتائج التشريعيات أصلا وتوقيف المسار الانتخابي إذا لاحظت السلطة أن المعارضة الفائزة تهدد حقا أركان النظام كما حدث في الجزائر في تشريعيات 1991 بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في البرلمان في الدور الأول. والاهتمام بمخرجات السياسة العامة سيكون أيضا من منطلق نواتج هذه النشاطات التي كثيرا ما تؤدي إلى بروز مدخلات ومطالب جديدة لإيجاد تشريعات أو أفعال إدارية وإلى زيادة أو نقص حجم التأييد الذي يتمتع به النظام السياسي.

فهذه المفاهيم الوظيفية سنستخدمها كمتغيرات أو كمحددات نقارن بها فعالية المعارضة في البرلمانين ومدى تأثيرها على صنع السياسة العامة في الدولتين.

أما عن المقتربات التحليلية التي سنستعملها مع نموذجنا التحليلي الذي اعتمدناه في دراستنا هذه هما المقترب القانوني والمقترب المؤسساتي.

فالاقتراب القانوني سيفيدنا في معرفة مدى شرعية الفعل أو المؤسسة أو عدم شرعية ذلك بناء على الضوابط والقواعد المعمول بها. وبالتالي فهذا الاقتراب مهم في إجراء مقارنات لأداء المؤسسات. فمن الصعب فهم نظام حكم و عمل مؤسساته في أي دولة دون دراسة و تحليل قانونها الدستوري.

أما بالنسبة للمقترب المؤسسي، فإنه سيساعدنا على إجراء مقارنة بين المؤسسات من حيث التشابه والاختلاف سواء داخل الدولة أو بين الدول من خلال التركيز العناصر التالية:

أولا، من حيث كيفية تكوين المؤسسة.

ثانيا، من حيث الهدف من وجودها.

ثالثا، من حيث مراحل نموها وتطورها.

رابعا، الكيفية التي يتم بها تجنيد الأعضاء في المؤسسة إما عن طريق الانتـــــخابات أو التعيين أو الجمع بينهما.

خامسا، معرفة الوسائل التي تستخدمها المؤسسة للحفاظ على بقائها.

سادسا، معرفة هياكل المؤسسة وأبنيتها الداخلية واختصاصاتها ووظائفها والثقل النسبي للمؤسسة من حيث أهميتها وفاعليتها وقوة تأثيرها.

فالظاهرة السياسية حسب هذا الاقتراب يحكمها إطاران، إطار البحث في مدى شرعية المؤسسة وإطار شكل المؤسسة، أي النمط البنائي والتراتبي للمؤسسة وعلاقاتها بالمؤسسات الأخرى.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن طبيعة موضوع بحثنا تبين بدون شك طبيعة المنهج الذي سنستعمله، ومادام أن موضوعنا هو دراسة مقارنة فسنعتمد على **المنهج المقارن**[1].

ويستخدم هذا المنهج أساسا في دراسة الأنظمة السياسية وتكوينها ومؤسساتها، ومعرفة مدى فعالية هذه المؤسسات ومفعول القرارات الصادرة عنها كثيرا في تحديد وكشف العوامل التي تلعب دورا ملحوظا في تطوير المؤسسات السياسية القائمة، وأنماط السلوك السياسي[2].

فالتحليل السياسي المقارن سيساعدنا، إذن، وبصورة أدق، على تطوير تفسير الطرق التي تتم بها العملية السياسية وكذا لاختبار نظرياتنا السياسية وفحصها في إطار خبرات ومؤسسات وأوضاع متباينة بقصد الخروج ببعض التعميمات ستساعدنا على فهم العملية السياسية أكثر ومعرفة مدى قدرة الفواعل السياسية في التأثير على عملية صنع السياسة العامة في وطننا العربي التي تختلف بالتأكيد عن الدول المتقدمة.

---

[1]– محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، المقربات، الأدوات، ط. 4 (الجزائر: دار هومة، 2002)، ص. 71.

[2]– خضر، خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة. ط.1(بيروت:المؤسسة الحديثة للكتاب، 1999)، ص. 87.

ويعتبر هذا المنهج، أيضا، الوسيلة المثلى لتفسير الاختلافات والتماثلات بين أداء وعمليات مختلف النظم السياسية.

كما سنعتمد أيضا على **المنهج التاريخي**[1] في إبراز التطور التاريخي لظهور المعارضة في البرلمانين وكذا لإبراز الخلفية التاريخية لظهور المؤسسة التشريعية في البلدين.

الإطار المفاهيمي:

لقد ورد في عنوان بحثنا ثلاثة مصطلحات أساسية لابد من تعريفها وتحديد مفاهيمها وهي المعارضة البرلمانية والبرلمان و التحول الديمقراطي.

المعارضة:

المعارضة لغويا: [2] إن الأصل اللغوي للفظ المعارضة مشتق من فعل "عارض" بمعنى نجد فيه عارض الشيء أي قابله، والقول بأن فلان يعارضني أي يباريني أو ينافسني. وهكذا فالدلالة الأصلية لمعنى المعارضة هي المقابلة وفيها كذلك "المباراة" كما أنها مدارسة و متابعة و فيها يظهر أيضا روح المغالبة أو التحدي.

والكلمة الإنكليزية opposition هي المعبرة عن كلمة معارضة في مجال السياسة بصفة خاصة، فهي اسم مصدر للفعل المعتدي oppose ومن معانيه يقابل أو يقارن أو يقاوم أو يعارض ومنه اشتق أيضا اللفظ opposite بمعنى الضد أو النقيض أو المواجهة و بالتالي اكتسبت opposition معنا غربيا نقل إلينا حيث ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية.

ويعني المدلول الوظيفي للمعارضة تلك الحركة التي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلد، سواء كانت سرية أو علنية، بهدف تغييره وإصلاحه بما يتماشى

---

[1]- محمد شلبي، مرجع سابق الذكر، ص. 56.

[2]- منصور بلرنب وآخرون، حق المعارضة السياسية في ميزان الإسلام، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثاني، شتاء 2002-2003، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص. 87.

والبديل المقترح من الجماعة المعارضة. وبمعنى آخر، المعارضة هي حركة سياسية الغرض منها تغيير النظام وتعويضه بآخر[1].

فارتبط بذلك مفهوم المعارضة بشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة أما الطرف الأخر يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة، أي أن المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة.

فالمعارضة، إذن، ضرورية من أجل حماية الحريات من التسلط والطغيان. وحتى تكون كذلك، لابد من تنظيمها وتبيان حقوقها وواجباتها حتى لا تشيع الفوضى والاضطراب.

البرلمان:

اعتاد في معظم دول العالم إطلاق لفظ البرلمان على أجهزة ممارسة السلطة التشريعية وإن كانت هناك مسميات أخرى مثل المجلس الوطني أو مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو مجلس النواب.

والبرلمان هو لفظ فرنسي الأصل مشتق من الفعل الفرنسي parler بمعنى يتكلم، ويشير إلى أي اجتماع يعقد للبحث والمناقشة والمشاورة [2]، كما أطلق هذا المصطلح على المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع.

أما في اللغة الانجليزية فقد أطلق لفظ البرلمان على الهيئة التشريعية التي تتكون من مجلس اللوردات ومجلس العموم. والبرلمانات لم تكن مستحدثة تماما وإنما جاءت عقب الثورات التي اندلعت في أوروبا في القرن الثامن عشر للحد من ديكتاتورية وسلطات الملوك المطلقة ثم انتشرت كآلية من آليات تجسيد الديمقراطية في كل أنحاء العالم.

---

[1]– منصور بلرنب وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 87.

[2] - <www.histgeo-ma.com/2Am/Fadaa/Edu2-4.htm -33k>،تم تصفح الموقع يوم 16. 7. 2007.

ويتكون البرلمان من مجلس واحد unicaméral أو من مجلسين bicaméral. ويعتبر نظام المجلس الواحد الذي يعرف باسم مجلس النواب أو العموم أو المجلس الأدنى –حسب التبريرات التي قدمت من قبل الداعين للأخذ بهذا النظام– أفضل النظم لأنه يسمح بتمثيل الشعب تمثيلا مباشرا ومن ثمّ فهو يعد تجسيدا لإرادة هذا الشعب، وبالتالي لا يمكن أن تكون مجزأة في عدة هياكل.

أما نظام المجلسين فهو النظام الذي يتولى فيه مهام السلطة التشريعية مجلسان ويطلق على هذا النظام أحيانا النظام التشريعي المزدوج. وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في بريطانيا بعد أن تنافرت الاتجاهات في البداية (مطالب شعبية واسعة وسلطة النبلاء الذين يودون الحفاظ عليها) لذلك كان الاتجاه التوفيقي إلى وجود مجلسين.

وتتراوح وظيفة الهيئة التشريعية مابين الوظيفة التشريعية وهي سن القوانين وصنع ورسم السياسات العامة وتؤدي، إضافة إلى هذا، وظيفة الرقابة بمعناها العام.

الديمقراطية :

إن من أكثر التعريفات شيوعا للديمقراطية في الوقت الراهن ذلك الذي حدده Joseph Shombiter في عمله الكلاسيكي (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) ويتفق معه Samuel Huntington وآخرون :"نظام يتضمن توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي الذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية"[1].

التحول الديمقراطي:

---

[1]– جاسم المطير، « الديمقراطية بين الدوار والتيار»، تم تصفح الموقع يوم 24. 06. 2007.

<http:// www.azzaman.com/azz/ articles/2002/01/01/-17/a99661.htm>

تقابل كلمة "تحول" في اللغة الانجليزية كلمة transition، وتعني الانتقال من حالة معينة إلى حالة أخرى أو من مرحلة أو مكان إلى مرحلة أو مكان آخرين[1].

يشير هذا المصطلح بصفة خاصة إلى عملية التغير تجاه الانتخابات الحرة والمشاركة الشعبية، ويشدد Samuel Huntington على أن "التحول الديمقراطي عملية مطوّلة وشائكة تبدأ بسقوط نظام حكم قديم وإقامة نظام حكم ديمقراطي، فينتج في نهاية الأمر تثبيت الدعائم وأركان النظام الديمقراطي"[2].

---

[1] – بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، ط.1،(القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004)، ص. 29.

[2] – حسن أبو هنية، الحركات الاسلامية والتحول الديمقراطي، تم تصفح الموقع في 22. 2. 2009.
< http:// www.alghad.jo /?news=93444>

الفصــــل الأول:

المشـاركة التعـددية ومنطـــق البـنـاء الديمقـراطي

لم يكن سقوط عدد من النظم الديكتاتورية الشمولية في كثير من دول العالم منذ نهاية الحرب الباردة يعني بناء نظم ديمقراطية فيها، نتيجة التوترات والممارسات السياسية التي أعقبت هذه العملية، بسبب غياب الممارسات الديمقراطية والمشاركة وتضييق الخناق على المعارضة والقوى القادرة على نقد الجماعات الحاكمة، وكذا غياب ضمانات تلزم النخب السياسية التي تصل إلى السلطة عن طريق الانتخابات باحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. كل ذلك أعاق بناء الديمقراطية وساهم في بناء نموذج للدولة السلطوية في العديد من دول العالم النامي، فترسخ ت بذلك ممارسات

للعنف والاغتيالات السياسية والقمع وغيرها من الممارسات الديكتاتورية عوض المشاركة[1].

فالتحدي الكبير المطروح لبناء الديمقراطية يكمن في كيفية التحول عن النظم السلطوية ؟ وللإجابة على ذلك يمكننا أن نميز بين ثلاث مراحل أساسية للتحول عن النظم السلطوية : المرحلة الأولى هي المرحلة التي تسبق قيام النظام الديمقراطي. أما الثانية فهي مرحلة بناء النظام الديمقراطي، والثالثة هي مرحلة ما بعد هذا البناء، وهي ما نسميها بمرحلة التماسك الديمقراطي والنضج[2].

وتعتبر مرحلة ما قبل التحول من أصعب الفترات على النظم السلطوية على الإطلاق، تسعى فيها النخبة الحاكمة إلى البقاء في السلطة والحفاظ على مصالحها والصمود أمام الصراع الذي يثور ويشتد أحيانا ويقل أحيانا أخرى، بحسب قوة أطراف الصراع الذي تلعب فيه المعارضة دور التهديد للنظام، وهو ما يتسبب في إحداث شقاق في صفوف القوى المساندة للنظام، ويظهر ما يسمى بالاتجاه الاصطلاح ي والاتجاه المحافظ الذي يرغب في الحفاظ على النظام القديم، ويعمل جاهدا لعدم الرضوخ للضغوط الداخلية والخارجية التي يواجهها[3].

ومع زيادة قوة هذه الضغوط من قبل قوى ومنظمات دولية وقوى المعارضة الداخلية، قد ينهار النظام القديم، فيقوم ببعض الإصلاحات والتنازلات قصد امتصاص غضب وضغوط أطراف الصراع. وقد تكون هذه الإصلاحات تجميلية أو شكلية للمماطلة والتأجيل، وقد تكون إصلاحات حقيقية. ولكن كثيرا ما يتم وأدها بسبب قوة النخبة الراغبة ونفوذها في السلطة، فتلجأ إلى قمع المعارضة من جديد ويشتد مجددا الصراع الذي كثيرا ما يؤدي إلى التحول حتى ولو طال عدة سنوات[4].

1- عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي و التحول الديمقراطي، ط 2 ،(القاهرة: مكتبة الآداب بالحرم الجامعي لجامعة القاهرة ،2006)، ص. 75.

[2]– نفس المرجع، ص. 81.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق الذكر، ص. 81.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، وهي مرحلة إقامة نظام ديمقراطي، فتتميز بفترة الشك في احتمال الارتداد عن الديمقراطية نحو النظام السلطوي نتيجة تواجد وبقاء المؤسسات القديمة بأفرادها وجماعاتها إلى جانب المؤسسات والجماعات الديمقراطية، يتقاسمون السلطة مع هؤلاء طوعا أو كراهية، وهو ما يؤدي أحيانا إلى تصاعد حدة الصراع بين النمطين أو الاتجاهين، نتيجة زيادة طلب الإصلاحيين في إحداث ديمقراطية حقيقية، من خلال المطالبة بتوسيع الحريات الأساسية أكثر، وحق مساءلة ومحاسبة كل الشخصيات والقيادات بما فيها الزعيم السياسي، والشفافية أكثر في التسيير وإصلاح النظام الانتخابي، إلى غير ذلك من المطالب الأخرى التي تمثل جوهر العملية الديمقراطية. ويحدث التحول عندما يستجيب النظام أو يسعى للتكيف مع هذه المطالب ويستبدل مؤسسات النظام القديم بمؤسسات النظام الجديد التي تعبّر حقيقة عن النموذج الديمقراطي[1].

وأول ما تتطلبه عملية الانتقال من نظم حكم شمولية أو تسلطية تدّعي الوصاية على الناس إلى نظم حكم ديمقراطية تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية هو الانتقال الدستوري إلى الديمقراطية، المدعوم بتوافق كل الأطراف والقوى في المجتمع. فهذا الشرط يعتبر بمثابة أمر حاسم في الانتقال إلى الديمقراطية وبدء عملية التحول الديمقراطي.

والانتقال إلى الديمقراطية يكون انتقالا تدريجيا، من الديمقراطية إلى مضمونها، عن طريق النضال الديمقراطي الذي يوفره الانفتاح السياسي ويحميه الغطاء الدستوري. وبذلك يكون الانتقال إلى الديمقراطية الشرط اللازم لبدء عملية التحول الديمقراطي التي تعتبر في حد ذاتها عملية تاريخية، تتطلب شروطا أكبر من شروط الانتقال إلى الديمقراطية الذي يمثل إما حالة توازن للقوى، وإما حالة تراضي وتوافق بين مختلف التيارات التي تتبنى التغيير وتطالب به باتفاق مع حكوماتها، على أسس

[1]– نفس المرجع ، ص. 82.

ضمان مشاركة الجميع بدون إقصاء أحد، وذلك بفضل إدارتها السلمية لاختلاف الآراء وتعارض المصالح[1].

ويتوقف تحقيق الديمقراطية أساسا على قوة المطالبين بها، وعلى شدة ضغطهم على النظام (ضغوط داخلية وخارجية)، ومدى تأييد ذلك من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كمؤسسة الجيش أو جماعات المصالح ومختلف منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى الوصول إلى توافق كل الأطراف والقوى في المجتمع على ضرورة استمرار الاحترام العام لقواعد اللعبة الديمقراطية وقبول المعارضة والاعتراف بها، يجب أن لا يمس بهذه القواعد التي يجب أن تحترم من قبل الجميع.

وعند الوصول إلى هذه المرتـــــــبة، فإنـــنا نكون قــد وصلنا إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التماسك الديمقراطي أو مرحلة النضج الديمـــقــراطي democratic consolidation وهي المرحلة التي يتم فيها التخلص بشكل نهائي من سلبيات النظام القديم ورواسبه، وتكون للنظام الجديد القدرة على التكيف والمرونة في التعامل مع الواقع الجديد وفق قيم الديمقراطية وثقافتها. فيتم، بذلك، فتح قنوات المشاركة الواسعة للجماعات والأفراد والقوى المختلفة، بما في ذلك الشرائح الأكثر ضعفا، على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، فيسير المجتمع نحو تحوّل حقيقي في اتجاه الديمقراطية الحقيقية بمعناها الواسع التي يكون فيها احترام حقوق المواطنة من أهم مظاهرها. ونجد على رأس هاته الحقوق الاعتراف بالمعارضة السياسية، بصفة عامة، والمعارضة البرلمانية، بصفة خاصة، باعتبارها نتيجة منطقية للممارسة السياسية الديمقراطية التعددية من جهة، ونظرا لما لها من أدوار ووظائف في العملية السياسية من جهة ثانية، من خلال محاولاتها المتعددة والمتنوعة في طرح الرؤى والبدائل للمجتمع والدولة ومراقبة أداء العمل الحكومي[2].

فالتحول الديمقراطي الذي يوصف بأنه عملية مستمرة، يتم فيه العبور – كما سبق وأن ذكرنا– من نظام سياسي مغلق، لا يسمح بالمشاركة السياسية أو تكون فيه

1– علي الخليفة الكواري ، محررا ، الخليج العربي و الديمقراطية، ط2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص.10.

[2]– عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق الذكر، ص. 83.

هذه الأخيرة مقيدة، إلى نظام سياسي مفتوح، يتيح مشاركة المواطنين و تداول السلطة. وهذا الانفتاح سيسمح لمختلف القوى في المجتمع والإرادات المختلفة أن تظهر وتعبر عن نفسها. وهذا ما سيؤدي إلى خلق حركية سياسية بالمعنى الذي يفيد بحصول تغييرات على مستوى بنية المجتمع. وهو ما يعتبر بمثابة مؤشر قوي على حصول تغيير سياسي حقيقي، سواء على مستوى منظومة القيم أو المنظومة القانونية والمؤسساتية.

ويمكن أن يأخذ أسلوب الانتقال هذا عدة أشكال يمكن حصرها في ثلاثة وهي[1]:

- الانتقال التوافقي: أي يكون بحصول توافـق بين السلطة القائـــــمة والقوى الحية أو قوى التغيير.
- الانتقال الاستردادي: وهو انتقال تقوم فيه السلطة القائمة وبسرعة بتحويل مطالب الشعب لصالحها.
- الانتقال الجبري: يحدث هذا الشكل من التغيير برضوخ السلطة للأمر الواقع، وبالتالي قبولها للتغيير تحت الضغوط ومن دون حصول قناعة لديها.

فالديمقراطية، بذلك هي حق أساسي للمواطن، يجب أن يمارسه في إطار الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية في ظل احترام تعددية الآراء. وهي، أيضا، مسار يتطلب مشاركة جميع المواطنين- رجالا ونساء- الذين يمثلون كل القوى السياسية والاجتماعية للبلد، بما فيها السماح للمعارضة الممثلة في الأحزاب والتشكيلات السياسية والأشخاص الذين لا ينتمون إلى حزب الأغلبية الحاكم بالمشاركة في المسار الديمقراطي[2].

1- زين العابدين حمزاوي،"الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب العربي"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد16 ،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، خريف2007)، ص ص. 102-103.

2 -"séminaire parlementaire sur les relations entre partis majoritaires et minoritaires dans les parlements africains". Consulté le 16. 02. 2007.
<http://www.ipu.org/splz-f/gabon.htm>

المبحث الأول : التعددية والتحول الديمقراطي

إنّ أغلب الدراسات التي أنجزت بخصوص قضية إمكانات نجاح التحول الديمقراطي في أي قطر من أقطار المعمورة خلصت إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ التحول الديمقراطي لا يكون باستيراد النموذج الديمقراطي الغربي وتطبيقه بحذافيره في الدولة الراغبة في التحول، وإنما يتطلب استيراد الخبرة النظرية والتجريبية للديمقراطية كعملية للحكم وكإطار مؤسسي وليس كفلسفة ونظام اجتماعي[1].

وقد حدد هؤلاء الباحثون ثلاث آليات يمكن اعتبارها تمثل جماع هذه الخبرة النظرية والتجريبية للديمقراطية، وهي كالتالي[2]:

- أولا، آلية خاصة بالنظام الحزبي القائم على نظام التعدد التنظيمي المفتوح، أي السماح بحرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود.
- وتتعلق الآلية الثانية بالنظام السياسي، القائم على تداول السلطة السياسية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تتيح إمكانية انتقال السلطة وفق لنتائجها.
- أما الآلية الثالثة والأخيرة فتخص النظام القانوني المتعلق بمنظومة الحقوق والحريات العامة التي أصبح توافرها مقياسا لاحترام حقوق الإنسان.

وتؤكد تجارب مختلف الدول التي سلكت نهج التحول الديمقراطي أن أخذها بهذه الآليات لم يكن بطريقة مماثلة، وإنما كان بطرق مختلفة. فبالنسبة للدول التي أخذت بمبدأ التعدد التنظيمي نجدها تنقسم إلى ثلاث مجموعات[1] :

---

[1]– علي الخليفة الكواري، وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط. 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص. 263.

[2]– نفس المرجع، ص. 264.

1. المجموعة الأولى هي الدول التي قننت هذا التعدد بالفعل وشهدت انتخابات على أساس تعددي. ولكن هذا التعدد يكون مقيدا بقوانين وشروط تختلف من بلد إلى آخر.
2. أما المجموعة الثانية، فإنها تضم الأقطار التي تشهد بداية التحولات نحو التعددية التنظيمية.
3. بينما تضمّ المجموعة الثالثة والأخيرة البلدان التي بدأت تظهر فيها إرهاصات حركة شعبية تطالب بالديمقراطية أو التي تعرف تغيرا في الخطاب الرسمي الذي بدأ يطرح إمكانية قيام التعددية التنظيمية[2].

إلاّ أنّ التغيرات الديمقراطية المحدودة الحاصلة في المجموعة الأولى، التي تقدمت عن غيرها من الدول في مجال التعدد التنظيمي، لم تحقق أي نوع من التغير بعملية تداول السلطة، بسبب عدم إقرار أغلبية دساتير تلك الدول التي أخذت بالتعدد التنظيمي أي إشارة إلى حق الحزب الذي يحصل على الأغلبية في تشكيل الحكومة. كما أن أغلبية قوانين الانتخاب المعمول بها في هذه الأقطار صُمّمت بطريقة لا تتيح لغير الحزب الحاكم الحصول على الأغلبية، بغض النظر عن أساليب التدخل في العملية الانتخابية وتوجيهها الوجهة التي تخدم السلطة الحاكمة[3].

فلا يمكن، إذن، الحديث عن تحول ديمقراطي في أيّ دولة من دون الاعتراف بالمعارضة الشرعية داخل المجتمع، والسماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية، وبالتعبير عن آرائهم بحرية تامة وبدون إكراه، سواء كانوا أفرادا أم جماعات. ذلك أنّ المشاركة السياسية تقتضي كل هذه الحقوق والحريات السياسية، باعتبار أنها تعني اشتراك أعداد غفيرة من المواطنين في الحياة السياسية، سواء في صنع القرار أو في صنع السياسات العامة. وتكون هذه المشاركة كأفراد، أو كناخبين، أو كعناصر نشطة

---

[1]– علي الخليفة الكواري، وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق الذكر، ص. 264.

1– نفس المرجع، ص ص. 263– 269.

[3]– نفس المرجع، ص. 270.

سياسيا، أو كجماعات، من خلال العمل الجماعي كأعضاء في منظمات مجتمعية أو نقابات عمالية[1].

فالمشاركة السياسية هي، إذن، وسيلة وهدف في آن واحد. فإذا كان هدف الديمقراطية هو توسيـــــــــــــــع مشاركة المواطنين في العملية السياسية من خلال مشاركتهم –كما سبق وأن ذكرنا– في تحديد ورسم السياسات العامة ومراقبة عمل الحكومة في تنفيذها، فإن المشاركة السياسية عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس هي الوسيلة المثلى للتعبير العملي عن الديمقراطية. فالمشاركة السياسية الفعالة هي التي تخلق معارضة قوية تعمل على تدعيم الممارسة الديمقراطية وتكريسها[2].

وتعتبر كلّ من الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني من بين أهمّ أطر تفعيل المشاركة الشعبية وقناتين رئيستين من قنوات المشاركة والتعبير عن الرأي، وكذا مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية الفعلية. وإن كان عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية، فإنّها تعدّ أيضا أداة أساسية في التحول الديمقراطي[3].

وبهذا تكون الديمقراطية أسلوبا أو سبيلا إلى الإقرار بالتعدد والتسليم بحق الإنسان في الاختلاف واحترام حرية الفكر من دون عنف. أما في حالة ما إذا لم يكن هذا الإطار المؤسسي الذي يسمح بالتعبير عن هذا الاختلاف واحتوائه موجودا فإن التعبير عن هذا الصراع الاجتماعي يكون عن طريق العنف. وفي هذا المقام يمكن القول بأن الديمقراطية هي الإطار الصالح لجعل هذه التعددية تحقق وتعبّر عن نفسها بصورة إيجابية. فالتعددية هي، إذن، مظهر من مظاهر الحياة الديمقراطية.

وحتى يكون للأحزاب السياسية دور في البناء الديمقراطي يجب عليها، أولا، أن تكون أحزابا ديمقراطية، وأحزابا تؤمن بقواعد العمل الديمقراطي. وليس كالأحزاب

---

[1]– لطاد، ليندة، "المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على المرحلة التعددية"(رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والادارية ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2000)، ص.87

[2]– ولد عامر نعيمة، « المشاركة السياسية في الجزائر»، (رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001)، ص.11.

2– ولد عامر نعيمة، نفس المرجع، ص .31.

الموجودة في الدول المتخلفة، التي يمثل بعضها أجهزة صراع تهدف إلى الوصول إلى السلطة عن طريق العنف ولا تؤمن بالطرق السلمية. أو التي لا تؤمن أصلا بالتغيير وتحرص على الإبقاء على الأوضاع السائدة[1].

وقبل أن نتناول دور كل من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي، لابدّ من التطرق أولا إلى الإشكالية الرئيسة في التحول نحو الديمقراطية في الدول التي ينبني الحكم فيها على أسس غير ديمقراطية في الطريقة التي تتم بها عملية التحول، التي كثيرا ما تكون بمبادرة من قبل الحكام أنفسهم، من خلال الإقرار بالتنازل عن بعض السلطات أو الامتيازات لصالح قوى أخرى، وإما تكون عن طريق الضغوط، سواء كانت خارجية أو داخلية، ممثلة في قوى المعارضة التي قد تكون منظمات المجتمع المدني أو تنظيمات سياسية قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة والحفاظ عليها.

فهناك، إذن، خياران اثنان للانتقال إلى الديمقراطية، إما العمل التدريجي، من خلال فسح المجال لمختلف القوى التي تؤمن بالقواعد الديمقراطية بالمشاركة السياسية عبر مؤسسات تمثيلية حقيقية، أو بضغط القوى الديمقراطية بغض النظر عن الجهة التي تقف ورائها. وكثيرا ما يؤدي هذا الطريق إلى التنازل أو الإزاحة أو الصدام العنيف الذي تكون عواقبه جد وخيمة على المجتمع[2].

ويرتبط دور الأحزاب السياسية في التحولات الديمقراطية أساسا بوظائف ومهام الأحزاب على الصعيد السياسي. ومن بين هذه الوظائف المشاركة السياسية والتنشئة السياسية والتجنيد السياسي وتجميع المصالح.

ومن خلال قيامها بهذه الوظائف نستطيع أن نعرف دور هذه الأحزاب في التحولات الديمقراطية. ففيما يخص وظيفة المشاركة السياسية، يرى الأستاذ Wenner أنها نشاط اختياري يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات العامة أو اختيار القادة

---

[1]– العلجة مناع، «التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي»، (رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002)، ص ص. 19–20.

[2]– نفس المرجع، ص. 24.

السياسيين على المستويين المحلي أو القومي، سواء كان هذا النشاط ناجحا أو غير منظم، مستمرا أو مؤقتا[1].

وتعدّ المشاركة السياسية معيارا من معايير نموّ النظام السياسي ومؤشرا على ديمقراطيته. وذلك من خلال السماح للمواطنين بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية، أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين، كلها مظاهر أساسية للنظام الديمقراطي، والأحزاب السياسية هي الوسيلة والأداة التي يشارك عن طريقها الجماهير في السياسة. وهي كذلك إحدى التنظيمات الأساسية التي تقوم بعملية التنشئة السياسية لأعضائها حتى يمكنهم المشاركة الفعالة في مراقبة الحكومة[2].

فالأحزاب السياسية – في ظل النظم الحزبية التنافسية – تلعب دورا مهما في تفعيل وزيادة مستوى المشاركة السياسية، بالنظر إلى الوظائف التي تقوم بها، ومنها اختيار المرشحين في الانتخابات العامة وتطوير الوعي السياسي للناخبين – أو كما يسميه الأستاذ موريس دوفيرجيه بالتأطير الإيديولوجي للناخبين. بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف الأخرى التي من شأنها الارتقاء بمستوى المشاركة السياسية من خلال عملها على توفير قنوات اتصال بين الحكام والمحكومين. كما أنها تعمل على ربط وتجميع المصالح وتحويل المطالب المتعددة إلى مقترحات يسهل التعامل معها سياسيا. وفضلا عن كل هذا، فإن الأحزاب السياسية تؤدي دورا فعالا في تنشيط الرأي العام وتنظيمه[3].

وفيما يخص وظيفة التنشئة السياسية، فيُــقصد بها عملية تلقين واكتساب ثقافة سياسية معينة تقوم بها المؤسسات الاجتماعية والسياسية والأسرة والمدرسة والحزب السياسي والإعلام. فللتنشئة السياسية أهمية بالغة في تحديد السلوك السياسي للفرد من خلال قبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية.

---

[1]– بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق الذكر، ص. 58.

[2]– نفس المرجع، ص ص. 59–61.

[3]– بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق الذكر، ص. 65.

وتعتبر عملية تغيير الثقافة والقيم البالية في المجتمع بقيم وثقافة عصرية جوهر عملية التنشئة السياسية في الدول السائرة نحو التحول الديمقراطي[1].

أما وظيفة التجنيد السياسي، فتعني العملية التي يتم بموجبها اختيار الأفراد وإلحاقهم في الأدوار السياسية على اختلاف مستوياتها (مستوى القيادة السياسية القومية أو الوظائف الحكومية، مستوى الوظائف الحزبية). ويعتبر الانتخاب إحدى الوسائل الأساسية للقيام بوظيفة التجنيد السياسي.

فشرعية الحزب السياسي في العالم المعاصر تستمد في الأساس من كونه قوة اقتراح قادرة على مد النظام السياسي بنخب جديدة[2].

هذا بشكل عام في الدول الديمقراطية الحقيقية، أما في الوطن العربي فإن عملية التجنيد السياسي لا تقوم بها الأحزاب السياسية لوحدها، وإنما هناك مؤسسات أخرى تضطلع بهذه الوظيفة، كالمؤسسة العسكرية والقبائل والعشائر والبيروقراطية الحكومية. كلها تؤدي دورا في توصيل القيادات إلى قمة السلطة.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن الأحزاب السياسية تساهم في عملية انتقال السلطة بالطرق السلمية، لأن النظام الحزبي المتعدد يسمح بوجود معارضة. وبالتالي، لا يكون هناك إنفراد واحتكار للسلطة من قبل جماعة معينة، وإنما يكون المجال مفتوحا نحو تداول السلطة وانتقالها إلى الأحزاب عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

ويُضاف إلى الوظائف السابقة، وظيفة أخرى تتمثل في تجميع المصالح. والمقصود بها تحويل المطالب المتعددة إلى بدائل لسياسة عامة، تقوم الأحزاب باقتراحها أو بتنفيذها في حال وصولها إلى دفة الحكم. وتساهم الأحزاب بفضل هذه العملية في الحفاظ على استقرار النظام السياسي، من خلال تقليلها من عبء المطالب على صانعي القرار[3].

---

[1]- نفس المرجع، ص. 67.

[2]- زين العابدين حمزاوي، مرجع سابق الذكر، ص. 23.

[3]- بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق الذكر، ص ص. 76-78.

أما الوظيفة الأخيرة فهي وظيفة الشرعية السياسية، ذلك أن الأحزاب أداة فعالة لكسب الشرعية من خلال التأييد الشعبي الذي تجلبه للسلطة، وهو ما يفسر غالبا لجوء هذه الأخيرة إلى إنشاء حزب سياسي أو العمل تحت تقية سياسية معنية[1].

وإن كانت هذه هي الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأحزاب في النظم السياسية الحديثة، أو ما يصطلح على تسميتها بالنظم السياسية الديمقراطية، فإن الأمر يختلف كثيرا بالنسبة للدول المتخلفة في العالم الثالث التي تتطلع إلى التحول الديمقراطي. وحسب ظروف هذه البلدان، فقد أنيط للأحزاب وظائف ومهام جديدة تفوق في أهميتها الوظائف التقليدية لها، حيث أصبح ينظر إليها على أنها متغيرات مستقلة، أي قوى مؤسسية مستقلة، تؤثر في عملية التحول الديمقراطي وليست مجرد نتائج لها[2].

فقدرة المجتمع على ربح رهان التحول الديمقراطي مرتبطة أساسا بأنواع الأحزاب القائمة فيه، ومدى فاعليتها وقدرتها على ترقية العملية الديمقراطية، باعتبار أن الأحزاب تلعب دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة، وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار وتنظيمها وتوجيهها وفق إطار مؤسسي، وبالتالي، غلق الباب أمام التعبير العنيف عن هذا الصراع والتنافس الموجود في المجتمع.

ويرى Huntington أن الوسيلة المؤسسية الرئيسية لتنظيم اتساع المشاركة السياسية هي الأحزاب السياسية والنظم الحزبية. لكن دور الأحزاب السياسية في المجتمعات السائرة في طريق التحول الديمقراطي يبقى يتركز أساسا على وظيفتين أساسيتين هما وظيفة التنشئة السياسية ووظيفة إدارة الصراع السياسي، خصوصا في المجتمعات التي تعاني من انقسامات عميقة. فضعف السيطرة الحزبية في البلدان المتخلفة كثيرا ما أدى – حسب أسامة الغزالي حرب[3] – إلى تعثر العملية السياسية سواء على المدى القصير أو الطويل، بسبب عدم وجود نظام حزبي قادر على ممارسة وظائفه القديمة والجديدة على حد سواء، وهو ما يفسح المجال أمام مختلف الأبنية

---

[1]- نفس المرجع، ص ص. 67–78.

[2]- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، (الكويت: منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997)، ص. 161.

[3]– أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق الذكر، ص. 162.

البيروقراطية المدنية والعسكرية القائمة على النفوذ أكثر لمنع مزيد من نمو البناء الديمقراطي أو حتى تحطيم النظام الحزبي نفسه[1].

إن الخاصية الأساسية التي تميز النظام الحزبي في العالم الغربي هو أن الأحزاب فيها كانت نتيجة للديمقراطية أكثر مما كانت سببا لها، وهو ما يختلف تماما عن الأحزاب في الدول النامية التي تم إنشاؤها لتأكيد الذات الوطنية أو خلق قيم المشاركة والفاعلية السياسية وإدارة الصراع. ومن خلال تحديد طبيعة نشأة الأحزاب نستطيع أن نعرف فاعليتها ودورها في عملية التحول الديمقراطي[2].

وتعتبر الأحزاب في مسار التحول الديمقراطي مجرد وسائل وليست غايات في حد ذاتها. ذلك أن الديمقراطية ليست هي التعددية الحزبية وكفى، وإنما للديمقراطية أبعاد أخرى غير التعددية، ذات علاقة وثيقة بممارسات الأحزاب ودورها في المجتمع، من توعية المواطن وإسهامها – كما سبق و أن ذكرناه– في تكوين رؤية اجتماعية وسياسية عامة بما يجعل الرأي العام فعالا في الحياة السياسية والاجتماعية. وكذا سعيها إلى إدارة الصراعات الموجودة في المجتمع سلميا وفقا لما يحدده القانون والدستور، إضافة إلى عملها على بلورة احتياجات المجتمع الضرورية والجوهرية، ثم وضعها حيز التنفيذ واختيار الكوادر التي توكل لها هذه المهمة[3].

ورغم ذلك تبقى التعددية الحزبية بمفهومها العام تعبّر عن التناقضات الموجودة داخل المجتمع السياسي، من خلال السماح لمجموع الناخبين بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم في شكل تنظيمات وأحزاب سياسية متعددة[4].

ومن خلال ما سبق، نستخلص أن هناك علاقة متميزة جدا بين الديمقراطية والأحزاب السياسية تطبعها التفاعلية والحتمية، بحيث لا يمكن للديمقراطية أن تترسخ كمنظومة شمولية في حالة غيابها أو ضعفها، ولا يمكن الحديث عن أحزاب سياسية

---

[1]– نفس المرجع، ص ص. 162–172.

[2]– بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق الذكر، ص. 25.

[3]– عاطف الغمري، أزمة الديمقراطية، ط.1 (مصر: نهضة مصر للطباعة و التوزيع، 2005)، ص ص.79–80.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية ، ط.1 (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع)، ص. 414.

فاعلة وفعالة بدون أن تجعل من الديمقراطية خيارا لا رجعة فيه. وبتعبير آخر، لا يمكن للأحزاب أن تتبنى قضية الديمقراطية إذا كانت هذه الأخيرة غائبة أو ضعيفة الوجود على مستوى هياكلها الداخلية. فمن المفروض أن تكون الأحزاب السياسية نموذجا ومثالا لاحترام قواعد الممارسة الديمقراطية، بحيث يجب أن تكون قنوات الترقية في مختلف مستويات الهياكل التنظيمية داخل هذه الأحزاب مفتوحة أمام الجميع، وتكون الانتخابات الدورية والمؤتمرات العامة الآلية الأساسية لتجنيد النخبة القيادية في الحزب وكذا في عزلها وإحلال نخبة أخرى محلها، بالإضافة إلى تحديد التوجهات العامة للحزب[1].

فحديثنا عن دور التعددية في مسار التحول الديمقراطي لا يجب أن يتوقف عند الحديث عن دور الأحزاب السياسية فقط، وإنما يجب أن يتعداه إلى الحديث عن دور منظمات المجتمع المدني أيضا. فلا يخفى على أحد أنها تؤدي دورا بارزا في مسار التحول الديمقراطي. وتبرز أهميتها على وجه الخصوص كقنوات للمشاركة السياسية، لذا ركز علماء السياسة الأمريكيون والبريطانيون، على وجه الخصوص، على العلاقة بين جماعات المصالح ومختلف منظمات المجتمع المدني والمشاركة السياسية. وقد ذكر فليب شميتر هذه العلاقة بوضوح بقوله أن تمايز أدوار هذه المنظمات وتكاملها سوف يؤدي إلى تعدديتها، وبالتالي إلى زيادة أهمية هذه المنظمات أو الجماعات في عملية التنمية السياسية[2].

كما تمثل بعض منظمات المجتمع المدني، أيضا، إطارا هاما من أطر المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال العديد من الأنشطة التي تقوم بها، كإصدار البيانات والاتصال بكبار المسؤولين الحكوميين وعقد المؤتمرات وتنظيم المحاضرات والندوات والقيام حتى بإضرابات واحتجاجات دفاعا عن بعض القضايا الوطنية. كما أن هذه المنظمات كثيرا ما تشترك مع قوى المعارضة السياسية في مقاومة حكومات متسلطة[3].

---

[1]- زين العابدين حمزاوي، مرجع سابق الذكر، ص ص. 104– 106.

[2]–غسان سلامة وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، ج.2، ط.1 ،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1989)، ص. 627.

[3]– نفس المرجع، ص. 646.

فالعلاقة، إذن، بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي هي جد واضحة، فإذا كانت الديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، فإنّ مؤسسات المجتمع المدني هي عبارة عن صورة معيارية نفسها للديمقراطية، بمعنى أنها تعطي صورة مصغرة للأشكال الديمقراطية التي تتأصل في الممارسة اليومية وتتعرض للتغير بفضل هذه الممارسات[1].

فحقوق المواطنة وما تقتضيه من حريات والسماح بإنشاء مؤسسات المجتمع المدني وضمان حرية الحركة لها تعدّ من المقتضيات الأساسية للتحول الديمقراطي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتأتى التحول الديمقراطي بدون ترسيخ هذه الحقوق[2].

فإذا عرّفنا المجتمع بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، فيمكننا القول بأن هناك علاقة جد وثيقة بين مفهوم المجتمع المدني والديمقراطية ما دام أن مفهوم المجتمع المدني يتكون من ثلاثة أسس وهي الفعل الإداري الحر والتنظيم الجماعي وقبول الاختلاف والتنوع بين أفراد المجتمع. فكل هذه الأسس هي نفسها قيم جوهر الديمقراطية، و بالتالي، لا يمكن بناء مجتمع مدني دون توافر هذه الأسس[3].

فإذا كان الاعتراف بوجود المجتمع المدني في أي دولة يعتبر مؤشرا من مؤشرات وجود النظام الديمقراطي فإنه، بالعكس، لا يعتبر كنتيجة لوجود الديمقراطية، وإنما عاملا أساسيا من عوامل تحقيق التحول الديمقراطي، باعتباره طرفا معنيا وقويا، في الآن ذاته، في وجه الدولة التسلطية[4].

---

[1]- علي خليفة الكواري، محررا، الخليج العربي و الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 208.

[2]– نفس المرجع، ص. 122.

[3]– العلجة مناع، مرجع سابق الذكر، ص.35.

[4]– سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، ط.1 (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص. 11.

فالمجتمع المدني على هذا الأساس يضطلع بدور هام في البناء الديمقراطي حيث يعمل أساسا على تقليص سلطات النظام السياسي ويعين اختصاصاته ويراقبه ويحاسبه من جهة، ويحدد، من جهة ثانية، مبادئ وآليات جديدة للتفاعل بينهما، ويمنع، من جهة ثالثة، نمو هذا النظام استبداديا في المستقبل وعودته إلى سابق عهده. وبناءا على ذلك، فإن وجود مجتمع مدني فعال يعد ركنا أساسيا من أركان النظام الديمقراطي وشرطا أوليا لفاعليته[1].

وقد أرجع العديد من الدارسين للعلوم السياسية نجاح النظم والمجتمعات الرأسمالية الليبرالية إلى خصائصها المميزة والفريدة، وعلى رأسها وجود مجتمع مدني مستقل وفعال، ثم وجود ديمقراطية حقيقية تسمح بمشاركة المجتمع المدني في العملية السياسية. فهاتان الخاصيتان منحتا هذه الأنظمة القدرة على حماية قيمها وتحقيق أهدافها وكانت أداتها في إدارة أزماتها وحل مشكلاتها، عكس النظم والمجتمعات الشمولية والاستبدادية التي أدى افتقارها لهذه الخصائص إلى عجزها في حماية قيمها وفشلها في تحقيق أهدافها ومرجع عجزها في إدارة أزماتها وحل مشكلاتها[2].

وبذلك، تبدو للوهلة الأولى صورة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة كصورة صراع ومجابهة بين الطرفين، وتصبح الدولة – حسب هذا المفهوم – مرادفة للسلطة ويكون تعريفها بإحدى خصائصها أو ميزاتها، وهو حقها في الاستعمال الشرعي للسلطة الزاجرة. أمّا مفهوم المجتمع المدني – حسب هذه الصورة – فيشمل المجتمع بكل مركباته المدنية و السياسية على السواء، أي كل الأطراف التي لا تنتمي للسلطة المباشرة[3].

المبحث الثاني: دور المعارضة البرلمانية في التحول الديمقراطي

---

[1]– علي عباس مـراد، ديمقـراطية عصر العولمة، ط.1، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2007)، ص. 86.

[2]– نفس المرجع، ص. 87.

[3]– سعيد بن السعيد العلوي وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 11.

إن الإقرار بالتعددية في شكل تنظيمات حزبية، حسب التصور الغربي للديمقراطية، هو ضمانة أساسية ضد الاستبداد ونتيجة طبيعية لمبادئ الحرية والمساواة. وفضلا عن ذلك، فـإن الأحزاب هي بمثـابة حلـقة رئيسية بين المجتمع والسلطة. فهي، إذن، جزء رئيسي في النظام الديمقراطي لها حقوق وعليها واجبات، كحق المشاركة في صنع القرارات الحكومية وحق التمثيل والترشيح وحق المعارضة المنظمة التي تظهر في مرحلة الانتخابات وداخل البرلمانات. إلا أن بعض الحكومات تعمل كل ما في وسعها من أجل تقييد عمل المعارضة وعرقلتها، بواسطة أساليب تكتسي أحيانا الطابع القانوني (مثل الإكراه والقهر والحلّ...) ومحاولة تشويه سمعتها لدى الرأي العام، على الرغم من الأهمية التي تكتسيها المعارضة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة[1].

فالاعتراف بوجود معارضة قانونية هي من مميزات الديمقراطية، وتختلف أنواع المعارضة باختلاف المستـويات التي تنشط فيها، حيث نجد فيها معارضة فيـدرالية أو وطنية أو محلية. ونجد نوعا آخرا من هذه المعارضة هي المعارضة المؤسسية التي تنتمي إلى المؤسسات التمثيلية كالبرلمان، وهناك معارضة أخرى تصنف حسب طبيعة اختيار نموذج معارضتها، إذ نجد في ذلك معارضة للنظام التي كثيرا ما تكون أكثر راديكالية ومعارضة للحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تصنيفات أخرى لأنواع المعارضة حسب السبل التي تتخذها في عملها، فنجد بذلك معارضة مسلحة، أو معارضة ثورية، ومعارضة سلمية تقبل قوانين اللعبة الديمقراطية وتحترمها[2].

وعن علاقة المعارضة بالحكومات، فيمكن التمييز بين نمطين من الأنظمة السياسية: نظام معارضة مبنيّ على المواجهة مع الحكومة عن طريق نقد برنامجها ومراقبة عملها، لاستغلالها لإسقاطها والإحلال محلها، كما هو الحال بالنسبة لكل من فرنسا وبريطانيا وايرلندا. أما النمط الثاني من نظام المعارضة فهو النمط المبنيّ على

---

[1] - لطاد ليندة، مرجع سابق الذكر، ص.10.

[2] - لطاد ليندة، مرجع سابق الذكر، ص ص. 10-18.

المصالحة والبحث عن قاعدة اتفاق مع الحكومة مثلما هو الحال بالنسبة لكل من ايطاليا وبلجيكا والدنمارك[1].

ولإبراز مكانة المعارضة بالنسبة للديمقراطية، فقد ذهب بعض الدارسين لهذا الموضوع إلى التأكيد بأنه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تقوم قائمة للديمقراطية بدون توفير جملة من الشروط وهي[2]:

أولا، ضرورة وجود حزب في السلطة يكون وصوله بإرادة الناخبين وغيره في المعارضة، الذي بإمكانه أن يحل بيسر وسهولة محله في حالة فقدانه لشرعية الرضا العام، بعد اختياره من قبل إرادة الناخبين طبعا، لتجسيد أحلامهم وتطلعاتهم التي عجز وفشل الحزب الأول عن تحقيقها.

ثانيا، إن كان للحزب الحاكم دور في القيادة والتنفيذ، فإن للمعارضة دور المراقبة والمتابعة والمحاسبة، وهو ما يجعل الحزب الحاكم يسعى دائما إلى حسن التقدير في اتخاذ القرارات ويوفق في أعماله، لأنه يكون محل مراقبة ومتابعة من قبل المعارضة. فالمعارضة القوية هي ضمان لمن يحكم وسند وحماية له ولو بصورة غير مباشرة.

ثالثا، للديمقراطية ثلاثة أركان أساسية وهي حرية الرأي والتعبير، والتعددية الحزبية، وسهولة تداول السلطة بين الأحزاب. وأي خلل في أيّ ركن من هذه الأركان سيؤدي حتما إلى تزعزع بنيان الديمقراطية.

وحتى تكون أحزاب المعارضة شريكا في العملية الديمقراطية وثاني عجلتيها اللتين تتحركان وتنطلقان بهما، لابدّ أن يكون لديها برنامج سياسي شامل تقدم فيه رؤى وأفكارا مثلما تفعل حكومات الظل في الديمقراطيات المتطورة، تسعى من خلالها التأثير على مجرى الأحداث حسب قوتها. فالأحزاب التي لا توجد في السلطة لا تجعل من وجودها في المعارضة فترة استرخاء وإنما فترة عمل لتولي السلطة.

فوجود حزب معارض قويّ سيضفي حيوية على الحياة السياسية ويسمح بتمثيل ومشاركة أكبر للمواطنين في الحياة السياسية ويقف ضد انفراد حزب واحد بالسلطة، وتمثل المعارضة الوسيط بين الجماهير والحكومة[1].

---

[1]- نفس المرجع، ص ص. 10-18.

[2]- عاطف الغمري، مرجع سابق الذكر، ص ص. 74-77.

إنّ دور المعارضة لا يكمن في رفع راية المعارضة وعدم الموافقة، وإنما هي جزء مكمّل للحركة الديمقراطية وشريك حقيقي فيها. وعلى الأغلبية والأقلية أن يتعايشا، لأن لكل منهما دورا، سواء كان في الحكم أو في المعارضة[2].

وحتى تكون المعارضة عنصرا فاعلا في العملية السياسية لابد لها من الالتزام بالأصول الأساسية للممارسة السياسية، منها[3]:

1- سلمية المعارضة، إذ يجب أن تمارس المعارضة بوسائل سلمية سياسية أو حزبية أو اجتماعية أو ثقافية. وبالتالي، فعليها أن تبتعد ما استطاعت عن العنف أو التحريض عليه أو التهديد به. ويجب أن لا يصدر عن المعارضة أي فعل أو قول يهدد السلم أو الوحدة الوطنية للبلاد. وهذا يعني ضرورة نبذ العنف في العمل السياسي سواء كان في صف المعارضة أو في صف الحكم أيضا.

2- مبدئية المعارضة، للمعارضة أهداف سياسية لا تخرج عن إطار المصالح العليا للوطن، فيتوجب على المعارضة أن تضع هدفا ساميا لها هو مصلحة الشعب والوطن، وبالتالي يتوجب عليها أن تبتعد قدر المستطاع عن الأنانية، والمصالح الشخصية أو النخبوية أو الفئوية الضيقة، وأن تتصف بالموضوعية.

3- هدفية المعارضة، يجب على أي معارضة سياسية في أي دولة أن تكون في دعم نظام الدولة ككيان، لا كنظام حكم بالضرورة. كما يجب ألاّ يكون هدفها الرئيسي استلام السلطة فقط، لكن هذا لا يعني أنه لا يحق لها هذا الطموح وفق الدستور والقوانين المعمول بها، ولكن لا يجوز أن يكون هدف معارضتها للسلطة محصورا في هذا الغرض، وإلا أصبحنا أمام منافسة على الحكم فقط، بعيدا عن الأهداف النبيلة التي وجدت لأجلها وهي خدمة الصالح العام وتقويم نظام الحكم.

4- ايجابية المعارضة، إن ايجابية المعارضة تفرض على جماعات وتيارات المعارضة تقديم النصح والنقد البناء والحلول والبدائل للدولة في النقاط والقضايا

---

[1]- عاطف الغمري، مرجع سابق الذكر، ص. ص 74-77.

[2]- نفس المرجع، ص .90.

[3]- موسى شناني،"المعارضة السياسية أصولها وحدودها"، تم تصفح الموقع يوم : 20. 11. 2008.
<http://www.marmarita.com/vb/archive/index.php/t-812.htm1>

المختلف فيها، وعدم الاكتفاء بالنقد والتجريح والتشكيك وتثبيط الهمة فقط. ويجب ألاّ يكون ثمن نجاح المعارضة الإضرار بمصالح الشعب أو إفشال الخطط العامة للدولة التي تعود بالنفع العام على كامل الشعب أو شرائح واسعة منه.

5- أخلاقية المعارضة، على المعارضة أن تتوخى أثناء ممارساتها السياسية دائما الالتزام بالقوانين ومصالح الشعب، وذلك من خلال الابتعاد عن إشاعة الفتن داخل المجتمع أو التلاعب بالعواطف الجماهيرية والطروحات الطائفية، أو التي تؤدي إلى التفرقة والتباغض بين أفراد الشعب الواحد. وهذا ما يؤكد ضرورة بقاء خطاب المعارضة في الإطار الوطني والمصالح الوطنية العامة. كما يتوجب عليها أيضا، في هذا السياق، الالتزام بالمصداقية فيما تدعو إليه وبمبادئ الحريات الأساسية، وعدم الدعوة إلى إهدارها، وذلك باحترام الحق في التعبير وفي الاختلاف، سعيا إلى دمقرطة الحياة السياسية ونبذ أفكار الإقصاء وادعاء احتكار الحقيقة أو الوطنية، وذلك بالابتعاد عن سياسة التخوين. كما يجب عليها أن تكرس الحق والإيمان بالتعددية السياسية في الدولة.

6- وطنية المعارضة، إن المعارضة الوطنية الحقيقية لا تعادي ولا ترتبط بالمشاريع الخارجية التي يراد بها الإيقاع بالوطن، كما يجب عليها ألاّ تسمح باستخدامها كورقة ضغط على حكوماتها، أو تشارك في دعوات للانقلاب عليها من الخارج الذي له مصالح معينة، كثيرا ما يستعمل هذه المعارضة لتحقيق وتكريس مصالحه.

فالإقرار بسلطة الأغلبية، التي هي تعبير وظيفي للمبدأ الديمقراطي، يقتضي بالمقابل الاعتراف بالمعارضة وحمايتها قانونيا، باعتبارها جوهر النظام الديمقراطي وأحد مؤشراته الأساسية لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة ومدى فعاليتها. فحالة المعارضة كمعرفتها هل هي موحدة أو مقسمة، منظمة أو غير منظمة، مسؤولة أو غير مسؤولة هي التي تبيّن لنا مدى فعالية النظام الديمقراطي في أي بلد[1].

---

[1]- فيليب لوفو، "دور المعارضة ونظامها الأساسي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 (2006)، ص. 183.

إن قوة المعارضة تساهم بدرجة كبيرة في ترشيد ممارسة سلطة الأغلبية الحاكمة، من خلال مشاركتها في العملية السياسية سواء في عملية صنع واتخاذ القرار، أو محاولة التأثير في السياسات العامة. لذلك، تعمل بعض الأنظمة الديمقراطية على تكريس دور المعارضة دستوريا وحماية حقوقها. أما الوظيفة الثانية للأقلية البرلمانية الممثلة للمعارضة فهي التعاون مع الأغلبية الحاكمة في ممارسة السلطة، وذلك من خلال مشاركتها في بعض الوظائف كالوظيفة التشريعية، وكذا من خلال دور اللجان البرلمانية. فقوة هذه المعارضة تحتم على الأغلبية البرلمانية مشاورتها واحتمال إشراكها في اتخاذ القرار[1].

ونظرا لهذه الوظائف التي تؤديها هذه المعارضة أصبحت أساسية في الديمقراطية، ولعل التجربة البريطانية تمثل خير نموذج لتكريس دور المعارضة التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام الدستوري، إذ تقوم السلطة بتخصيص راتب لقائد المعارضة، كأنه هيئة تابعة للدولة تتمتع بهيكل دائم يشكله القائد ويكون بمثابة حكومة ظل تقوم بمهمة مراقبة النشاط الحكومي وتكون دائما مستعدة لاستخلاف الحكومة الموجودة. وعكس ذلك في العديد من البلدان التي تضمن للمعارضة حدا أدنى من الاعتراف خاصة في ما يتعلق بالعمل البرلماني، فكل الحقوق التي تعطى لهذه الأخيرة هي مجرد حقوق رمزية نتيجة سيطرة الأغلبية على هياكل المجلس ولا يسمح لهذه المعارضة سوى بالتمثيل الشكلي فيها، عكس ما هو حاصل في بريطانيا التي تسند رئاسة أهم لجنة في مجلس العموم وهي اللجنة المالية التي تراقب الحسابات العمومية وتدقيقها إلى عضو المعارضة[2].

وتبقى مسألة الاعتراف بحقوق المعارضة و، بالمقابل، الاعتراف بواجباتها التي تتمثل في قبول قانون الأغلبية، من القضايا الرئيسية والمشاكل العويصة التي تعاني منها العديد من الأنظمة التي تتبنى الديمقراطية كنظام للحكم، لأن مختلف الأمثلة

---

[1]- نفس المرجع، ص. 184.

[2]- فيليب لوفو، مرجع سابق الذكر، ص ص. 183-184.

والتجارب تؤكد بأن الطريق لا يزال بعيدا عن قانون أساسي حقيقي لصالح المعارضة[1].

ومع تبنّي العديد من البلدان للتعددية الحزبية أو انتخاب أو إنشاء برلمانات متعددة الحساسيات السياسية، أصبحت مسألة العلاقة بين الأغلبية والمعارضة تطرح بحدة. وقصد تفادي العلاقات المتوترة والصراعات الكلاسيكية بين المعارضة والأغلبية، لابدّ من تأسيس هذه العلاقة على أسس قانونية تحدد حقوق كل طرف وواجباته[2].

ولعلّ أوّل حق للمعارضة هو حق معارضة الأغلبية الحاكمة، وذلك باستعمالها جميع السبل التي ينصّع عليها الدستور والقانون الداخلي للمجلس والقوانين، كحق انتقاد العمل الحكومي داخل المجلس وحق الاعتراض على التصويت على النصوص القانونية التي تقترحها الحكومة والحق في دعوة البرلمانيين الآخرين لتدعيم موقفها بالتصويت بـــ"لا"، فضلا عن حقها في طرح أسئلة شفوية وكتابية على أعضاء الحكومة ومساءلتهم. بالإضافة إلى حق التأسيس كمجموعة برلمانية مع الصلاحيات المرافقة لذلك، وحق الطعن في لادستورية القوانين المصادق عليها، وحق التوجه للرأي العام والصحافة لإبداء وجهات نظرها ومواقفها بخصوص القضايا المطروحة. ومن واجب المعارضة، بالمقابل، العمل في إطار القوانين واحترام قواعد اللعبة الديمقراطية[3].

فلا يمكن، إذن، بأيّ حال من الأحوال الحديث عن ديمقراطية برلمانية عصرية بدون الاعتراف بالحقوق والواجبات للحكومات أو للمعارضة، وذلك لتفادي استعمال العنف سواء من قبل الحكومة أو معارضتها لممارسة الضغط على الطرف الآخر. إذ لا تتردد الحكومة الاستبدادية في استعمال العنف للقضاء على خصومها، وقد تلجأ المعارضة إلى وسائل العنف أيضا لإسماع صوتها. ومن اجل تفادي ذلك، فقد تم إنشاء برلمانات تمثيلية أعطي فيها الحق للمعارضة المنظمة للتصويت ضد الحكومة على اثر

1- نفس المرجع، ص. 185.

2- عبد اللاي واد، "دور المعارضة والتزاماتها"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13(2006)، ص. 189.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

انتخابات حرة داخل البرلمانات[1]. ونظرا لأهمية المعارضة البرلمانية في بناء دولة ديمقراطية، أصبحت تؤخذ كمعيار دقيق لتقييم الطبيعة الديمقراطية للدولة، أكثر ممّا تستخدم لوجود مؤسسات ديمقراطية شكلية[2].

وحتى يكون لهذه المعارضة دور في البناء الديمقراطي لابدّ أن تكون محكومة بقانون أساسي يعطيها بعض الصلاحيات وبعض الحقوق التي تسمح لها بأن تكون فعالة، كإعطائها فرصة مناقشة العديد من القضايا في البرلمان، وإمكانية إجراء اتصالات بين قادة المعارضة والسلطة التنفيذية لتبادل المعلومات. بالإضافة إلى إشراكها من قبل الأغلبية في تحديد جدول أعمال البرلمان، ومنحها الحق في تشكيل لجان التحقيق في كل المسائل التي تراها ضرورية لذلك. كما يجب أن يعطي هذا القانون الحق في تقسيم عادل لرئاسة اللجان الدائمة مع الأغلبية[3].

فالاعتراف، إذن، بالمعارضة المنظمة ليس غاية في حدّ ذاته أو انجازا مثاليا لدولة ديمقراطية، وإنما هو ضرورة ملحة لتأسيس اندماج اجتماعي وسياسي حقيقي يسمح برقيّ اجتماعي واقتصادي، باعتبارها –المعارضة – وسيلة فعالة لتجنب الصراعات العنيفة في المجتمع وضمان التداول السلمي على السلطة من دون اللجوء إلى العنف. كما أنّ هذا الاعتراف يسمح بمعاقبة السياسة الرديئة بسياسة بديلة، كثيرا ما تُبنى على نقائص ومساوئ السياسة الأولى.

وبالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا الفعل أيضا ببروز عدد من النخب السياسية الجديدة ، وبالتالي، بروز أفكار سياسية جديدة قد تكون جد مهمة. والأكثر من ذلك، فإن الاعتراف بالمعارضة المسؤولة سينمّي، بدون شك، ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعايش وتصالح الحقائق المختلفة. وبدون هذا لا يمكن لمؤسسة برلمانية لا تنفتح على

---

[1] – جاك لوفيفر، "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13(2006)، ص ص. 197–198.

[2] – نفس المرجع، ص. 199.

[3] – نفس المرجع، ص. 200.

حقوق المعارضة خصوصا في الدول المجزئة أن تضمن السير المنسجم لمؤسستها البرلمانية التي تعتبر الحصن الحصين للممارسة الديمقراطية[1].

فالحرية التي يعبّر عنها النواب تعكس بصدق ديمقراطية النظام، على اعتبار أن البرلمان هو السلطة التشريعية التي تقر القرارات التي يصدرها رئيس الدولة بقوانين. كما يقوم البرلمان بمراقبة الحكومة في ممارسة سلطاتها والتي من خلال هذه الوظيفة قد تتعرض الحكومة للمسؤولية السياسية. كما أنه (البرلمان) يعمل أيضا على تعميق الممارسة الديمقراطية، بمعنى إعطاء الحرية لنواب الأمة للتعبير عن أرائهم بكل حرية وممارسة كافة الحقوق والحريات لمواجهة السلطة. فبضمان تمثيل مختلف الآراء والاتجاهات داخل البرلمان والسماح لها بالتعبير عن أرائها بكل حرية بخصوص القضايا المطروحة أمامهم يتم الوصول إلى القرار السليم[2].

ففي النظام الديمقراطي عندما تمارس الأحزاب دورها في التعبير عن آمال الشعب واحتياجاته تكون الممارسة أكثر واقعية. فالبرلمان الذي يتم تشكيله من خلال انتخاب حر ونزيه ومباشر بنظام التعددية الحزبية سيؤدي دوره السياسي وهو الممارسة الديمقراطية لصالح الشعب وباسم الشعب[3].

ولقياس فعالية المعارضة البرلمانية وقدرتها على مواجهة القيود إنما يهدف ذلك أساسا إلى التعرف على مدى قدرة هذه الأخيرة في دفع عملية التحول الديمقراطي، على اعتبارها فاعلا في التغيير السياسي.

ومن هذه القيود التي تؤثر على فعالية المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية، القيود الخارجية، الخاصة بالجانب السياسي. والقيود الداخلية المتعلقة بالجانب المؤسسي التنظيمي، بعضها ذو طابع واقعي كتلك التي تفرضها السلطة التنفيذية على فعالية البرلمان، بصفة عامة، وعلى المعارضة، بصفة خاصة، دون إهمال بعض الأمور الأساسية الأخرى المتعلقة بسلامة الانتخابات ونزاهتها وشموليتها، فعن طريقها تتحدد

---

[1]– جاك لوفيفر، مرجع سابق الذكر، ص ص. 197–207.

[2]– علي الصاوي ، من يراقب من؟ (القاهرة :بدون دار نشر ،2003) ، ص.84.

[3]– نفس المرجع، ص. 85.

التركيبة الاجتماعية والسياسية للبرلمان، فضلا عن طبيعة توزيع الموارد البرلمانية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان[1].

ففعالية المعارضة البرلمانية تنعكس، بدون شك، على فعالية البرلمان، وضعفها هو ضعف للبرلمان أيضا، وضعف البرلمان يضعف حتما التحول الديمقراطي ككل. وبعبارة أخرى، فإنّ تطوير المؤسسة التشريعية وجعلها مؤسسة تمثيلية بأتمّ معنى الكلمة هو أمر أساسي للتحول نحو الديمقراطية.

وبالتالي، فإن قياس أداء المعارضة البرلمانية وفقا لهذه المرجعية الدستورية هو المدخل الملائم لدراسة المجتمعات التي تمر بعملية التحول نحو الديمقراطية، على اعتبار أن كل القوى السياسية في المجتمع، والمعارضة بصفة خاصة، تحتاج كثيرا إلى البرلمان لتعزيز نفوذها ودورها في هذا التحول الديمقراطي، بالنظر إلى العلاقة التي تربط الرقابة والتشريع والمساهمة في إعداد السياسات العامة ومتابعتها من ناحية و الديمقراطية من ناحية أخرى[2].

المبحث الثالث : مأسسة المعارضة والبناء الديمقراطي

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتكلم عن مأسسة المعارضة قبل الحديث عن الإطار القانوني الذي ينظم ويوفر مقومات الممارسة الديمقراطية على ارض الواقع، باعتبار أن الدستور الديمقراطي هو مصدر المشاركة السياسية الفعالة لكل المواطنين،

---

[1]- علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان، (مصر : جامعة القاهرة، 2003)، ص ص. 8-11.

[2]- نفس المرجع، ص. 12.

سواء كانوا أفرادا أو جماعات، والضامن لممارستها وفق مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات ديمقراطية[1].

فالديمقراطية المعاصرة، كمفهوم، ليست عقيدة جامدة ، تنافس غيرها من العقائد والنظريات وتنفيها، وإنما هي منهج يؤدي إتباعه إلى تفعيل عملية سياسية وإرساء أسس نظام حكم يتضمن مضمون هذه الممارسة بالتفضيلات العقائدية للمجتمعات وثوابتها، في إطار المحافظة على الديمقراطية، باعتبارها منهجا لإدارة الاختلافات بين وجهات النظر وتعارض المصالح سلميا، وفق مبادئ ومؤسسات وآليات تضمن مشاركة الجميع وبدون إقصاء أي طرف. وبناءً على هذا، لا يمكن القول إن هناك شكلا تطبيقيا واحدا يصلح لكل زمان ومكان وتأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطية في العالم[2].

كما أن مفهوم الديمقراطية لم يعد مفهوما جامدا وإنّما مفهوما حيا ينمو وينضج لتلبية الحاجة المتعاظمة لنظام الحكم الديمقراطي، الأمر الذي أدى بالباحثين والدارسين، الذين تناولوا الديمقراطية، إلى تغيير تعريفاتهم عبر الزمن [3]. ثم إنّ شروط الانتقال إلى الديمقراطية لم تعد هي نفسها التي كانت محددة من قبل والتي كانت تتمثل أساسا في النمو الاقتصادي وإنتشار الثقافة الديمقراطية شروطا لازمة لحدوث انتقال إلى الديمقراطية، وإنما أصبحت هذه الشروط مع مرور الزمن غير كافية، أضيف إليها شروط أخرى لم تكن من قبل، كتردي شروط أداء النظام السياسي في مجال الأمن والتنمية ومن ثم الوصول إلى مأزق سياسي يحول دون قدرة النظام السياسي على الحكم بنفس الأساليب التي أدت إلى هذا المأزق والانسداد، وعدم قدرة أي من فصائل المعارضة على الاستحواذ على الحكم فهذا يعد بمثابة سببا رئيسيا للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي يسمح بإشراك الجميع في الحياة السياسية.

---

[1]– علي خليفة الكواري محررا، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص. 57.

[2]– علي خليفة الكواري محررا، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص.17.

[3]– نفس المرجع، ص. 18.

وبذلك، يمكن القول بأن شروط الممارسة الديمقراطية من بنى مجتمعية وسياسية واعية وثقافة ديمقراطية مستنيرة يمكن أن تنمو من خلال عملية التحول الديمقراطي وليس من الضروري أن تكون موجودة من قبل الانتقال إلى الديمقراطية[1].

ومن بين المقومات الأساسية التي تستند إليها الديمقراطية وجود الدستور والقانون وقيام معارضة ذات شكل دستوري في البرلمانات، فهي ليست حكما فحسب، بل هي حكومة ومعارضة، كما أنها تقوي مبدأ السياسة الشعبية قاعدة الأغلبية والفصل بين السلطات[2].

ولا يمكن الحديث عن حكم ديمقراطي في أي دولة بدون وجود مؤسسات سياسية لتكريس مبادئ النظام الديمقراطي فعليا، والتي يجب أن تتحول، مع مرور الوقت، إلى مؤسسات مستقرة. ومن بين هذه المؤسسات السياسية في الحكومة الديمقراطية النيابية الحديثة نجد موظفين منتخبين، انتخابات حرة ونزيهة، حرية التعبير بما فيه حق المعارضة، وجود مصادر بديلة للمعلومات، جمعيات مستقلة (أحزاب ومنظمات المجتمع المدني)[3].

وبناء على ما سبق ذكره، فلا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية فعالة للمواطنين في العملية السياسية في ظل الأنظمة الديكتاتورية التي تسيطر فيها المؤسسات السلطوية، بل على العكس تعمل هذه الأخيرة على إلغاء كل المؤسسات التي يمكن أن تعرقل تسلطها على المجتمع كإلغاء التعددية الحزبية والمعارضة والهيمنة المطلقة على منظمات المجتمع المدني التي يقوم بتدجينها وتعبئتها داخل الحزب الواحد، لأن المشاركة السياسية الحقيقية والفعالة تتطلب تفاعلا مؤسسي ا، أي وجود مؤسسات ديمقراطية تقوم أساسا على التعددية الحزبية والتداول على السلطة، عن طريق التنافس

---

[1]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص.29.

[3]– احمد أمين الجمل، مترجما، عن الديمقراطية، ط.1 (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000)، ص.81.

السلمي ووجود منظمات مجتمع مدني مستقلة عن سلطة الدولة وتستقطب مختلف شرائح المجتمع[1].

فالتنظيم المؤسسي للعملية السياسية في الأنظمة الديمقراطية يسمح بإضفاء الشرعية القانونية على العملية السياسة وعقلنتها والمحافظة على استقرارها. وتوفير الحماية القانونية للمؤسسات السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والاعتراف بها وتنظيمها سيسمح لهذه الأخيرة بالقيام بدورها وأداء وظائفها في النظام السياسي، وذلك بقيامها بتجميع المطالب والاحتياجات التي تقدم كمدخلات إلى مؤسسات النظام السياسي التي تقوم هي بدورها بتحويل هذه المطالب إلى مخرجات حسب الموارد المتاحة للنظام. وتمثل مختلف المؤسسات السياسية، سواء كانت مجالس بلدية أو ولائية على المستوى المحلي أو البرلمان على المستوى الوطني، القنوات التي تمكّن المواطنين من المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات والسياسات العامة و التأثير فيها[2].

وبالمقابل مع ذلك، وعلى الرغم من الايجابيات التي تحققها المشاركة السياسية في بناء النظام الديمقراطي، فقد علت بعض الأصوات للتعبير عن اعتراضاتها على المشاركة الجماهيرية، بسبب الأخطار التي قد تنجر عنها، خصوصا من قبل بعض المشاركين الذين لا يتعاطفون مع العملية الديمقراطية، لكنهم يستغلون هذه المشاركة للدخول في الحياة السياسة. وعندما يصلون إلى السلطة يحاولون احتكارها[3].

ومن ثمّ، يشكل دخول هؤلاء الحياة السياسية تهديدا حقيقيا للقيم الديمقراطية التي من المفروض أن يصونها الجميع ويحترمها. لذلك، يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة ربط هذه المشاركة ببعض الضمانات والقواعد التي تكفل حماية الديمقراطية. إلا أن تخوف هؤلاء لم يقف عند هذا الحد، وإنما تعداه إلى التأكيد بأن فتح الباب على مصراعيه للمشاركة الجماهيرية سيسبب توترات وتهديد التنمية السياسية والتطور السياسي ويؤدي إلى تغذية المطالب الموجهة للنظام السياسي، وهو ما سيؤثر بشكل

[1]– ولد عامرنعيمة، مرجع سابق الذكر، ص. 25.

[2]– ولد عامرنعيمة، مرجع سابق الذكر، ص. 26.

[3]– عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق الذكر، ص. 67.

كبير على الاستقرار في الدولة التي تكون فيها قدرة النظام محدودة للاستجابة لكل المطالب الوافدة إليه. ولتفادي هذه المخاطر، يقول أنصار هذا الاتجاه، يجب على الجميع أن ينتظم لدعم القدرة على استخراج الموارد والقدرات لمواجهة هذه المطالب وكذا المساهمة في تقليل ضغوطها وتأثيراتها، لأن أي زيادة في ذلك سيهدد عملية التنمية والتطور العام في المجتمع[1].

إلاّ أنّ وجود جماعات ومؤسسات وأحزاب سياسية منظمة، تعمل ضمن قنوات المشاركة، لن يهدد أبدا الاستقرار، لأنّ وجود مؤسسات فعالة وقادرة على إدارة هذه المشاركة سوف لن تشكل أيّ خطر على الاستقرار والتحول الديمقراطي [2]، باعتبار أن النظام الديمقراطي يقوم أساسا على المشاركة السياسية الواسعة عبر مختلف المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس.

وكلما كانت مشاركة المواطنين السياسية أكبر في العملية السياسية وكان السماح لهم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين، كان التوجه أكثر نحو تكريس البناء الفعلي للنظام الديمقراطي، لأن المشاركة السياسية تعكس جوهر الممارسة الديمقراطية.

ولضمان تجسيد هذه المشاركة على صعيد الواقع العملي، لابد من توفر المؤسسات اللازمة لذلك. أو بعبارة أخرى، لابد من مأسسة هذه المشاركة. وتعتبر مؤسسات الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات للمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، فلا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتصور قيام نظام ديمقراطي من دون مؤسسات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني[3].

وبالمقابل، لا يمكن أن تنمو هذه المؤسسات وتتطور في نظام غير ديمقراطي. فكلما ترسّخ النظام الديمقراطي، تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، وكلما انحسرت الديمقراطية، تراجعت مؤسسات المجتمع المدني.

---

[1]– عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق الذكر، ص. 68.

[2]– نفس المرجع، ص. 69.

[3]– علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق الذكر، ص. 159.

وبذلك، تعتبر عملية المأسسة أسلوبا من أساليب إدارة الصراع وتوسيع الديمقراطية وتقليل الصراعات العنيفة خصوصا في المجتمعات التعددية والمنقسمة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إذن، الحديث عن التحول الديمقراطي في قطر من أقطار العالم إذا لم يرافق ذلك بتحول مؤسسي يعدّ أحد الأدوات الرئيسة لذلك.

فإعادة البناء المؤسسي، وفق منظور ديمقراطي، يأخذ عدة أشكال. وتتراوح مكوناته من بدائل دستورية ومؤسسية وبأنماط ونماذج مختلفة لتوزيع السلطات واقتسامها، وذلك من خلال السماح بإشراك كل القوى السياسية وممثلي الجماعات والتيارات الهامة على اختلاف أطيافها في عملية صنع السياسة العامة للدولة في مستوياتها المركزية والمحلية، وهو ما يطلق على هذه العملية بعملية هندسة البناء الديمقراطي أو المؤسسية أو هندسة التغيير[1].

ولاشكّ أنّ الربط بين موضوع التصميم المؤسسي، أو المأسسة، بقضية البناء الديمقراطي ليس مهمة سهلة، خصوصا في المجتمعات السلطوية التي تهيمن فيها نخب محدودة على السلطة غالبا ما ترفض اقتسام السلطة مع نخب وجماعات أخرى[2].

فالديمقراطية التشاركيّة تعتبر الحل الأكثر ملائمة بالنسبة إلى الدول التي تعرف انقسامات عرقية أو لغوية أو دينية، لأنّ السماح بالمشاركة السياسية لتلك القوى، بما فيها المعارضة، سيجنب الصراعات العنيفة، وذلك من خلال السماح لها بالتعبير عن نفسها في إطار مؤسسي.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات أساس نظام الحكم الديمقراطي، كونه الضامن الأساسي لعدم احتكار أي سلطة أو جهاز معين لمقاليد الحكم وصنع القرار السياسي، فإن الوسيلة الأساسية لتجسيد ذلك هي إيجاد الإطار المؤسسي والسياق المجتمعي اللازم لتوفير نوع من الرقابة والتوازن بين أجهزة الحكم خصوصا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

---

[1]– عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق الذكر، ص. 149.

[2]– نفس المرجع، ص. 150.

[3]– علي الصاوي، من يراقب من؟، مرجع سابق الذكر، ص. 4.

ويعدّ البرلمان آلية من بين هذه الآليات المؤسسية، إذ جاء ليكرس ثقافة سياسية متميزة تقوم على قيم الديمقراطية التي تعترف بالاختلاف وتقدره، سواء كان هذا الاختلاف في القيم أو المصالح الفردية والجماعية وتسعى إلى تحقيق التعايش فيما بين تلك القيم والمصالح عن طريق آليات مؤسساتية. فمن هذا المنطلق نشأ البرلمان وأصبح يمثل هذه الآلية، إلى جانب آليات أخرى لبلورة هذه المصالح والتعبير عنها، والتأثير على القرار السياسي لمراعاتها. فالبرلمان، بهذا المفهوم، لا يمكن أن يصبح برلمانا بدون تعددية حزبية وسياسية، كما أنه يرتبط بثقافة المواطنة التي تقرّ بمجموعة من الحقوق والواجبات بين الأفراد والمساواة بينها. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون قائما على مبدأ التمثيل الحقيقي، أي يتم تشكيله عن طريق انتخابات* حرة ونزيهة وتنافسية[1].

ويعتبر البرلمان المكان الذي تعرض فيه السياسة الحكومية ومناقشتها، فهو الفضاء الأحسن للحوار بين الأغلبية والمعارضة. و تنظيم العلاقة بين الأغلبية الحاكمة والمعارضة شرط من شروط فعالية العمل البرلماني ويساهم في تعزيز سلطات البرلمان.

كما تقوم المعارضة داخل البرلمان بثلاثة أدوار رئيسة، وهي النقد المنطقي للحكومة، وتقديم بدائل وحلول للمشاكل والقضايا المطروحة، وتقديم أو تهيئة فريق عمل جديد يعوض الفريق الحكومي في حالة ما إذا تم إسقاط الحكومة. ومن ثمّ، فإن البرلمان سيتحول، بدون المعارضة، إلى مجرد غرفة للتسجيلات. ففعالية البرلمان تقتضي إشراك وتمثيل المعارضة داخل البرلمان[2].

---

* تعتبر الانتخابات نوع من تجسيد عملية التحول الديمقراطي، و تحقيق أهداف الإصلاحات السياسية في البلدان التي أبدت أنظمتها الحاكمة نيتها في توسيع المشاركة و تطبيق الديمقراطية السياسية، فقامت بذلك تلك الأنظمة باتخاذ بعض التدابير و الإجراءات و تكييف منظومتها القانونية حسب السياسة الجديدة، و من بين هذه التدابير الجديدة تغيير قوانينها الانتخابية بما يسمح بتوسيع هذه المشاركة التعددية، التي تعد إحدى القواعد الأساسية من قواعد النظم الديمقراطية.

[1]- علي الصاوي، من يراقب من؟، مرجع سابق الذكر، ص. 5.

[2] - Richard Cazenave," Le rôle de la majorité et de l’opposition dans le travail parlementaire". Consulté le 13. 7. 2008.
<http://apf.francophonie.org/spip.php?article161>

كما يُعدّ البرلمان المؤسسة الأسمى القادرة على احتواء المجتمع على اختلاف أطيافه وتعدد أرائه وقولبتها في إطار المسار السياسي، ويعتبر، أيضا، مؤسسة للتحكيم والتوفيق بين طموحات المتنافسين وكذا التوفيق بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة وبين التعددية والوحدة الوطنية. كل ذلك بغرض تمتين علاقات التعاون والتضامن الاجتماعي. ويكمن دوره أساسا في التشريع ومراقبة النشاط الحكومي والمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة[1].

وعلى البرلمان في كل المجتمعات أن يضمن ويشجع المشاركة الشعبية من أجل حماية التنوع والتعدد داخل المجتمع وضمان الحق في الاختلاف في جوّ التسامح، وضمان أيضا مشاركة وحضور كل القوى السياسية والأفراد الممثلين للمعارضة، لكن هذا يتطلب ويفرض على الجميع الاعتراف واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق وواجبات المعارضة بصفة خاصة.

إنّ وجود المعارضة في البرلمان أمر مهم وضروري للديمقراطية. وحتى تقوم المعارضة بدورها ومهامها المنوط بها بفعالية يتوجب على كل من السلطة والمجتمع أن يقبلا بالأسس الرئيسية للديمقراطية البرلمانية. ويتمثل الدور الرئيسي للمعارضة في المشاركة في مراقبة عمل الحكومة ونقده وضمان الشفافية والفعالية في تسيير الشؤون العامة وحماية عدم تعسف السلطات العمومية والأفراد. كما أنها تضمن الدفاع عن الصالح العام، ويمكن لها أن تؤدي دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترقية السير الحسن للديمقراطية[2].

فالبرلمان، إذن، لم يعد يمارس فقط وظائفه التقليدية كسلطة تشريعية، وإنما أصبح يمثل الإطار الذي تمارس فيه المعارضة نشاطاتها ودورها. ففي أغلبية الديمقراطيات الغربية تعطى للمعارضة البرلمانية مكانة خاصة، نظرا لأهميتها ودورها في الحياة السياسية كما هو الشأن في انجلترا* والولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

1 -Séminaire parlementaire sur les relations entre partis majoritaires et minoritaires dans les parlements africains, *op.cit.*

2- *Ibid.*

3- Olivier Duhamel, les démocraties, régimes, histoire, exigences, (Paris : édition du Seuil, 1993), pp. 25-28.

كما أنّ الحديث عن مأسسة المعارضة لا يتوقف فقط عند حد وصول هذه المعارضة إلى البرلمان، وإنما يتعداه إلى مدى قدرة هذه المعارضة على حصولها على الموارد البرلمانية ومدى تمفصلها في التركيبة العضوية للأجهزة الرئيسية للمجلس ومدى تمثيلها في مختلف هذه الهياكل (كمنصب الرئاسة ونواب الرئيس، رؤساء اللجان، والمقررين...) فتحييد المستقلين والمعارضة من هذه الهياكل أو تمكينهم منها سينعكس بدون شك إيجابا أو سلبا على أدائهم البرلماني[1].

أما في حالة ما إذا سيطر حزب الأغلبية أو حزب الحكومة على أغلب مقاعد المجلس وكافة المناصب الحيوية والمواقع القيادية في المجلس، فإنه من الطبيعي أن يتحول هذا الأخير إلى أداة لإخفاء المشروعية على سياسات الحكومة، وبصم المبادرات التشريعية التي تقدمها الحكومة بخاتم المشروعية.

إن التركيب الحزبي للبرلمان والاختلال في التوازن السياسي بين السلطتين (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) لا يسمحان، في الكثير من الأحيان، للمعارضة بالتأثير في توجيه الحياة السياسية وصنع السياسة العامة، لاسيما في ظل وجود تكتل حزبي كبير ينتمي إلى الحكومة أو تنتمي الحكومة إليه[2].

فالسبيل الأساسي للسماح للمعارضة البرلمانية بالمساهمة في المسار الديمقراطي هو، أولا، ضرورة استشارة الحكومة للبرلمان في كل المسائل الهامة التي تهم الأمة، كمسائل تهديد الأمن المدني أو خطر اعتداء خارجي أو تدخل عسكري في دولة خارجية إلى غيرها من القضايا والمسائل الأخرى الهامة. فهذه الاستشارة ستسمح للمعارضة بالمشاركة في النقاش الخاص بتعديل الدستور حتى لا يفصل على مقاس السلطة الحاكمة.

---

[1]– علي الصاوي، من يراقب من؟، مرجع سابق الذكر، ص. 39.

[2]– نفس المرجع، ص. 44.

*– فالبرلمان البريطاني مثلا يعتبر مراقبا دائما للحكومة عن طريق الأسئلة المكتوبة والشفوية بحيث يقوم بتخصيص ساعة يوميا من الاثنين إلى الخميس للنواب من أجل طرح أسئلتهم على الوزراء، لكن تقدم الأسئلة أسبوعين من قبل. أما الأسئلة المستعجلة فتقدم يومين في الأسبوع كل إثنين وخميس، وتقدم في الصبيحة لتتم الإجابة عنها في المساء. والقانون البريطاني يجبر الوزير الأول على الحضور شخصيا للبرلمان للإجابة على أسئلة النواب وتبث مباشرة على التلفزيون.

وحتى تتمكن المعارضة من أداء دورها ومهامها داخل البرلمان، كما سبق وأن أشرنا، يجب أن تمثل في هياكل المجلس كمكتب المجلس واللجان. ولا يجب أن تحتكر من قبل حزب الأغلبية لجنة المالية التي من المفروض أن تسند رئاستها إلى المعارضة[1].

وبالمقابل، يتوجب على المعارضة، بصفة عامة، والمعارضة البرلمانية، بصفة خاصة، أن يكون لها مشروع مجتمع. ذلك أنّ الحياة السياسية، في الأنظمة الديمقراطية، تكون فيها منافسة حرة بين مختلف المشاريع السياسية. كما يتوجب على المعارضة داخل البرلمان أن تكون معارضة مسؤولة، وأن تتصرف في إطار المصلحة العليا للأمة. بمعنى آخر، أن تكون معارضة بناءة ومسؤولة وتقدم دائما البديل وأن تعمل في إطار القوانين المنظمة للدولة[2].

---

[1] - Séminaire parlementaire sur les relations entre majoritaires et minoritaires dans les parlements africains, *op.cit.*

[2] - *Ibid.*

خاتمة الفصل الأول :

يتوقف مستقبل التحول الديمقراطي في أي دولة على مسار تجربتها السياسية في مجال المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية، وكذا على البنى المجتمعية القائمة في كل من السلطة والمجتمع وعلاقاتهما الداخلية في إطار منظومة قانونية متوافق عليها من قبل الطرفين، دون إنكار ما للروابط والانتماءات القومية والدينية والأبعاد المهمة الأخرى من تأثير على وعي الأفراد والجماعات وتوجهاتهم وولاءاتهم.
ولكن يبقى الكيان السياسي الواحد والمؤسسات السياسية هي الإطار الذي يضمن تلك العلاقة والفضاء الذي يحفظ للمواطنين حقهم في النضال من أجل الديمقراطية.

فلا يمكن، إذن، تعزيز الجهود الديمقراطية في البلدان التي يكون فيها المواطنون عاجزين عن طرح مختلف المواضيع والقضايا للحوار الوطني بينهم وبين السلطة بسبب تدني مستوى الحريات العامة وعدم توفر الفضاءات اللازمة للمشاركة السياسية.
ويأتي على رأس هذه الفضاءات البرلمان، باعتباره أكثر القنوات اتساعا لمشاركة منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة للدولة من خلال نشاطاته الرقابية والتشريعية والسياسية.

الفصـــــل الثانـــــي:

تجربـــة المعارضة البرلمـــانية

في مجلـــس الأمـــة الكويـــتي

تعد التجربة الديمقراطية في الكويت فريدة وثمينة وذات جذور عميقة في المجتمع الكويتي. وتكمن خصوصية هذه التجربة أساسا في كونها تكاد تكون الدولة الوحيدة في العالم التي تنتهج نظاما خليطا بين النظامين الوراثي والدستور البرلماني. فهي تمثل حالة خاصة لتعددية مقيدة بدون أحزاب سياسية في بلد يلعب فيه التركيب القبلي دورا مؤثرا على تطوره السياسي[1].

ويتفق مؤرخو التطور السياسي في الكويت على أن الطبيعة التعاقدية، التي أنشئت على أساسها الدولة الكويتية بين التجار والأسرة الحاكمة* وممثلي العشائر والتي قننها الدستور الكويتي، قد انعكست بشكل كبير على العلاقة بين مراكز القوى داخل المؤسسات السياسية على رأسها البرلمان الكويتي المنتخب، وهو ما يفسر العلاقة التصادمية شبه الدائمة بينه وبين الحكومة، فهذا البرلمان يعبّر عن الحقيقة نفسها، أي موازين العلاقة بين مراكز القوى والتشكيلات السياسية التي هي مزيج بين المكون العشائري والطائفي والفاعلين الاقتصاديين والاتجاهات السياسية[2].

---

[1]- خلدون النقيب، صراع القبيلة والديمقراطية، حالة الكويت، ط.1 (بيروت: دار الساقي، 1996)، ص. 163.

[2]- سعيدا بن يسعد العلوي، مرجع سابق الذكر، ص. 152.

* تنتمي أسرة الصباح إلى فرع العتوب من قبيلة عنزة التي تعد من أقوى قبائل نجد، وقد احترف هذا الفرع عملية الإغارة على القوافل أو حمايتها نظير أتاوى. ونتيجة لهدا العمل، نشب صراع بين آل الصباح و بقية فروع العتوب وعنزة فتم إبعادهم عن نجد ليستقروا في ميناء أم القصر بالعراق، إلا أن ذلك لم يمنع آل الصباح من مواصلة إغاراتهم على القوافل، الأمر الذي دفع بسكان تلك القرى إلى رفع شكاويهم إلى الوالي في بغداد الذي قام بطرد الأسرة من العراق. ونظرا للخلافات التي نشبت من قبل بينهم وبين قبائل نجد بسبب اعتداءاتهم استقروا في منتصف

المبحث الأول: الأسس التاريخية والقانونية للمعارضة السياسية في الكويت

قبل التطرق إلى الأسس التاريخية والقانونية للمعارضة السياسية في الكويت لا بأس أن نذكّر بأهم أنواع المعارضة[1] التي ظهرت في هذه الأخيرة وخصائصها الأساسية. فالمعارضة الكويتية تأسست مند زمن بعيد وبدأت بمعارضة الكثير من سياسات السلطة التي رأتها خاطئة وقتها وكانت ذات طابع سري (أول جمعية وطنية ظهرت هي جمعية سرية معارضة للأوضاع) وعلني وكانت تطالب بإنشاء مجلس تشريعي.

أمّا النوع الثاني من المعارضة التي عرفتها الكويت فهي معارضة التجار التي بدأت أساسا مع هجرة بعض المعارضين من تجار اللؤلؤ في عهد الشيخ مبارك، لأنهم تضايقوا من سلوكه، إلا أن هذا الأخير سرعان ما شعر بخطئ فقام بإرضائهم.

النوع الثالث هو المعارضة الاجتماعية التي تخص معارضة بعض الطبقات الاجتماعية من بعض الأسر للوضع الاقتصادي والسياسي، وقامت بعد الاستقلال بتشكيل مجموعات إيديولوجية من خلال المجالس البرلمانية.

فالمعارضة في الكويت، إذن، متنوعة من مختلف التيارات واكتسبت التأييد بعد اتساعها من داخل البرلمان وخارجه، كما أنها معارضة إصلاحية لأنها لا تسعى لأن

الطريق أمام الكويت. وبسبب الخطر الذي كانت تعيشه بعض قبائل الكويت فقد استنجدوا بأسرة آل الصباح فتكونت بذلك عصبية سياسية.

[1]– ملخص للفصل الخامس من كتاب المعارضة السياسية في الكويت للدكتور عبد المحسن يوسف جمال، تم تصفح الموقع يوم : 22. 8. 2008.
<http://Ksm.maktoobblog.com/294429/%D8%A7%D9%84%D9%>

تحلّ محل الحكومات، كما هو موجود في البرلمانات الغربية، بل تكتفي بالمحافظة على المكتسبات الشعبية من خلال المشاركة في صنع القرار السياسي بإتباع القنوات السلمية والنضال من اجل تطويرها وتوسيع قاعدة هذه المكتسبات، لذلك نجدها تدافع دائما عن الدستور الذي كفل لها الكثير من الحقوق في ظل استمرار الحياة البرلمانية، وبحلّ المجلس تصبح هذه الحقوق مهددة وتقيد الحريات[1].

بالإضافة إلى ذلك، تسعى المعارضة في الكويت إلى تعزيز الوعي السياسي والدستوري لدى المواطنين، وذلك من خلال خلق صلة بين المواطن والشؤون السياسية. والأهم من ذلك، سعيها إلى إيصال العناصر الفاعلة إلى المجالس المختلفة من خلال إيصال الأصلح والأكفأ في الانتخابات. وتستمد المعارضة قوتها في كل ذلك من الدعائم التي كفلها لها الدستور[2].

إن الدارس للمعارضة الكويتية منذ نشأتها يلاحظ أنها مرت بثلاث محطات رئيسية[3]: المحطة الأولى كانت في 1938، والثانية في 1961، أما الثالثة فكانت في 1989. وتركزت جهودها طيلة هذه الفترات أساسا على عدد من القضايا المحورية أهمها[4]:

- المطالبة بالمشاركة في إدارة شؤون البلاد وإبداء الرأي،
- طريقة توزيع الثروة الوطنية،
- المطالبة بعدم إنفراد الأسرة الحاكمة في اتخاذ القرار،
- الدعوة إلى البديل القومي، وذلك من خلال تسخير الموارد المالية للبلاد لخدمة القضايا القومية المصيرية،
- الدفاع عن حقوق المواطنة وسيادة القانون.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– "ملخص للفصل الخامس من كتاب المعارضة السياسية في الكويت للدكتور عبد المحسن يوسف جمال"، مرجع سابق الذكر.

[3]– خلدون النقيب، مرجع سابق الذكر، ص. 284.

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

فالبداية الأولى لظهور حركات المعارضة السياسية شبه المنظمة كانت سنة 1938 مع ظهور تجربة المجلس التشريعي الأول. وقد تمخضت آنذاك أحداث تلك السنة عن انقسام التجار، باعتبارهم القوة الاجتماعية المهيمنة، إلى تيارين: تيار إصلاحي قومي قاد الحركة الدستورية وتيار موال ومحافظ انحاز إلى جانب النخبة الحاكمة. كما انحاز إلى جانب هذه الأخيرة الشيعة وقادة قوى قبلية. فالكثير من خفايا السياسة والحياة العامة في الكويت يجد أصله إلى أحداث تلك السنة[1].

وهكذا، يمكن القول إن التيار القومي الإصلاحي الذي قاد حركات المطالبة بعودة الحياة الدستورية والإصلاحات الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الاستقلال كان الوريث الشرعي لقادة مجلس سنة 1938. وبعد الاستقلال وعودة الحياة البرلمانية تولى هذا التيار القومي الإصلاحي قيادة حركات المعارضة. إلاّ أن هذا التيار تأثر كثيرا مع هزيمة الناصرية الحليف الطبيعي له في 1967، فانقسم إلى جناح ناصري إصلاحي وجناح راديكالي يساري.

وبالمقابل مع ذلك، ظهر تيار ثالث، إلى جانب هاذين التيارين، هو التيار الملتف حول قيادة غرفة التجارة، إلا أن هذه الانقسامات أدت إلى انحصار تيارات المعارضة بفعل الصدامات فيما بينها. كل ذلك كان تحت تأثير المرحلة النفطية وانتشار نموذج الدولة التسلطية في المنطقة العربية[2].

وفي هذه المرحلة، ظهر التيار الأصولي المحافظ بفرعيه السلفي المكون أساسا من أبناء الطبقات الوسطى والإخوان المسلمين بقيادة فرع آخر من كبار التجار ويمثل هذا التيار من حركات المعارضة الأساسية.

وبالإضافة إلى هذه الحركات المعارضة شبة المنظمة، هناك عدد من المعارضين المستقلين الذين لا ينتمون إلى أيّ من هذه الحركات. إلاّ أن الصفة الغالبة

---

[1]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– خلدون النقيب، مرجع سابق الذكر، ص. 285.

على جميع هذه الحركات المعارضة هو طغيان شخصية القيادات عليها كثيرا ما يطلق عليها صفة الرموز[1].

إنّ وجود مجلس الأمة في الكويت يتناقض صراحة مع الشكل الإقطاعي للحكم الذي ترسخ أكثر منذ أن قام الشيخ مبارك بانقلاب على أخويه محمد وجراح اللذين كانا يتمتعان بتأييد التجار الوطنيين الذين كانوا يحتكرون تجارة اللؤلؤ والبضائع وملاك الحرف قبل اكتشاف النفط[2].

والأكثر من ذلك فقد قام الشيخ مبارك بانقلاب أخطر من الانقلاب الأول على أخويه عندما عقد اتفاقية الحماية مع بريطانيا عام 1899 التي تحولت بموجبها الكويت إلى محمية بريطانية. فاستند، بذلك، الشيخ مبارك على قوة خارجية لضمان حكمه وحكم أبنائه فقط من أسرة الصباح، الأمر الذي جعله يتخلى عن حلفائه في الداخل وهم التجار الذين كانوا يمثلون الطبقة المحلية الأقوى اقتصاديا. وبذلك، انهار حتى الشكل الإقطاعي للديمقراطية ومبدأ الشورى فأجهضت هذه الاتفاقية كل محاولات هؤلاء التجار لإقامة سلطة تشريعية ومجالس منتخبة منذ 1921 إلى انهيار حركة المجلس النيابي في 1939.

ومع حصول الكويت على استقلالها السياسي في 1961، سقطت معه حجة الأمير بأنه مقيد باتفاقية الحماية، وبالتالي ليس بإمكانه الاستجابة لمطالب الطبقة البرجوازية الوطنية (التجار) الخاصة بإقامة حكم نيابي، فعاد بذلك ثقل هذه الطبقة من جديد ومن خلفها القطاعات الواسعة من الشعب الكويتي، وساعدها في ذلك الظرف الدولي الذي ميز تلك الفترة مع انتصار حركات التحرر الوطني وانهيار النظام الاستعماري وانتشار مُثل الديمقراطية والتحرر الوطني، فقام المجلس التأسيسي ووضع الدستور عام 1962 بالرغم من معارضة بقية أسرة الصباح[3].

---

[1]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– محمد سلمان غانم، في جدول التحولات من منظور الأزمات في الخليج، ط.2 (بيروت: دار الفرابي، 2000)، ص. 56.

[3]– محمد سلمان غانم، مرجع سابق الذكر، ص. 56.

وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل الطابع الإقطاعي للحكم يفرض نفسه بعد تراجع مُثل الحرية والديمقراطية والتحرر الوطني لدى الطبقة التي حملت هذه القيم، لاسيما مع بروز طبقة جديدة هي البرجوازية المالية العقارية التي تحالفت مع الإقطاع السياسي (الأسرة الحاكمة).

لكن هذا الوضع لم يدم طويلا، حيث سرعان ما استرجعت الطبقة البرجوازية الوطنية ومن خلفها القطاعات الواسعة من الشعب الكويتي نفوذها، عن طريق ضغطها على ممثليها في مجلس الأمة للوقوف في وجه السلطة في 1981، عندما حاولت تنقيح الدستور بما يخدمها، أي تفريغ الدستور من مضمونه الديمقراطي[1]، فشكل بذلك نقطة بداية بتبلور المعارضة السياسية والبرلمانية في الكويت. وما ساعدها على التبلور أكثر استشراء الفساد الإداري والسياسي والنهج الاقتصادي المعادي لمصالح غالبية الشعب الكويتي، إضافة إلى بروز تناقضات بين أطراف الطبقة المسيطرة اقتصاديا. كل هذه الأوضاع قوت أكثر نشاط المعارضة التي عرفت كيف تستغلها لصالحها وضربت بقوة في انتخابات مجلس الأمة لعام 1985[2].

أمّا العامل الثاني الذي كان وراء تبلور هذه المعارضة، فهو انتشار موجة الاستياء الشعبي العام الذي كان أداة ضاغطة على الحكومة والنواب، الأمر الذي دفع ببعضهم إلى التصدي لمشاريع الحكومة وانتقاد برامجها، فسادت بذلك نقاشات حادة داخل مجلس الأمة استطاعت من خلالها أن تخلق جوا شعبيا مشحونا بالعداء للحكومة، وهو ما زاد هؤلاء النواب قوة وإصرارا على الوقوف في وجه الحكومة ودفع بهذه الأخيرة إلى إظهار المجلس على أنه يعرقل عملها فحلت المجلس في 1986[3].

وأدى استمرار هذا الوضع حتى أواخر سنة 1989، أي بعد مضي ثلاث سنوات على حل مجلس الأمة، إلى اشتداد التذمر والسخط لدى عامة الناس، خاصة مع انتشار مظاهر الفساد المالي في البلاد والتلاعب بالمال العام وتعرض فئة واسعة من أصحاب

---

[1]– نفس المرجع، ص. 57.

[2]– محمد سلمان، غانم، مرجع سابق الذكر، ص. 57.

[3]– نفس المرجع، ص ص. 58–60.

الملكيات الصغيرة والحرف والمحلات التجارية للإفلاس أو لأضرار كبيرة[1]. كما أن أطرافا من البرجوازية الوطنية تأثرت بفعل الكساد في قطاع الإنشاءات والنقل المقاولات.

وبذلك، زاد الحديث عن إعادة بعث مجلس الأمة أكثر فأكثر. فأخذ بعض النواب القدامى على عاتقهم هذه المبادرة فعقدوا فيما بينهم عدة لقاءات ظهرت من خلالها فكرة تقديم عريضة عامة للسلطة ناشدوا فيها رئيس الدولة بإعادة مجلس الأمة على أساس دستور 1962، وقّع عليها ما يقارب 25 ألف شخص وهو عدد كبير جدا قياسا إلى مجتمع صغير لا يزيد عن 150 ألف ناخب آنذاك، وهو ما شجّع أكثر نواب المعارضة من المجلس المنحل على التحرك أكثر[2].

وتكمن أهمية تلك العريضة، أساسا، في كونها طرحت قضية الديمقراطية من جديد، فأصبح بذلك كل المجتمع يتحدث عن ضرورة عودة مجلس الأمة فتدعم مضمون الديمقراطية أكثر من ذي قبل، وظهرت مفاهيم مثل الرقابة الشعبية والمشاركة الشعبية زعزعت حتى الصفوة الثرية التي كانت هي نفسها أيضا تطالب بعودة المجلس ولكن على أساس مشاركتها هي وحدها لأسرة الصباح في الإدارة السياسية دون سواها من الطبقات الشعبية الأخرى.

إلاّ أن السلطة تجاهلت مطلب النواب رغم محاولاتهم المتكررة لدفعها إلى الاعتراف بالعريضة. موقف السلطة هذا الرافض أثار سخط عامة الشعب، فانتشرت بذلك الديوانيات والتجمعات الأسبوعية وانقسم النواب المنتخبون إلى نواب مؤيدين للحركة الدستورية ونواب موالين للسلطة. وأربكت هذه التجمعات الأسبوعية التي كانت تنظم كل يوم اثنين السلطة، فعملت على منعها لأنها كانت تعمل – بحسب اعتقادها – على تصعيد التوتر الاجتماعي والسياسي[3].

وإن كانت السلطة قد نجحت في منع عقد هذه التجمعات، فإن الحركة الديمقراطية اكتسبت بعدا جديدا وزخما أكبر، بحيث تواصلت هذه التجمعات

---

[1]– نفس المرجع، ص. 66.

[2]– محمد سلمان غانم، مرجع سابق الذكر، ص. 68.

[3]– نفس المرجع، ص ص. 69–75.

والاحتجاجات السياسية في العديد من المدن الكويتية ساهمت بشكل كبير في تعبئة الناس وحشدهم للضغط على الحكومة من أجل تطبيق دستور 1962 وعودة مجلس الأمة. ورغم حرص نواب المعارضة على حصر أهداف هذه التجمعات في هذه المطالب فقط، فقد استغلتها بعض الشرائح المتقدمة سياسيا للمطالبة بإشاعة الديمقراطية على نطاق أوسع في المجتمع والدولة، من خلال إدخال تغييرات جوهرية في طبيعة النظام.

وعلى أساس ذلك الضغط الجماهيري، دعت السلطة المعارضة إلى التحاور، فأعلنت بذلك المعارضة عن تعليقها لتلك التجمعات الأسبوعية أو الديوانيات لإعطاء المجال للحوار[1].

وتمّ ذلك بالفعل، إلا أن السلطة لم تأخذ مقترحات نواب المعارضة بعين الاعتبار، وأعلنت تشكيل مجلس وطني يتكوّن من 50 عضوا كبديل لمجلس الأمة، وذلك لمرحلة سمّتها بمرحلة انتقالية مدتها أربع سنوات، يتم تعيين ثلث أعضائه، وهو عبارة عن مجلس شكلي أو استشاري بدون صلاحيات تشريعية ولا رقابية.

إلا أن المعارضة رفضت مقترح السلطة وتجندت أكثر للتعبير عن رفضها لذلك، فأنشأت اللجان الشعبية التي حلّت محل الديوانيات وأصبحت تؤدي دورا أساسيا في توعية المواطنين وحثهم على المقاطعة بعد أن قررت الحكومة إغلاق الديوانيات الرئيسية التي يتم فيها إلقاء الخطب والكلمات. ومن ثمّ تصاعد الصدام مرة ثانية بين الحكومة وبين النواب والسياسيين الكويتيين.

ولكن رغم ذلك، عقدت انتخابات المجلس الوطني الانتقالي في 10 جوان 1990، في ظل تلك الأجواء المشحونة، لانتخاب ثلثي أعضائه، وقاطعت المعارضة هذه الانتخابات بهدف إظهار عدم دستوريتها. وأفتتح المجلس أعماله في 09 جويلية 1990. وفي 02 أوت من نفس السنة حدث الغزو العراقي للكويت. وبذلك يكون دور الانعقاد الأول للمجلس الوطني الانتقالي قد انتهى بعد 23 يوما فقط[2].

---

[1]- محمد سلمان غانم، مرجع سابق الذكر، ص ص. 76-82.

[2]- وهبة عزة، "وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي"، تم تصفح الموقع يوم: 10. 2. 2008.

لم يمرّ الاحتلال العراقي للكويت دون أن يترك آثاره سواء على الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، نتيجة الضغوط الكبيرة التي واجهتها الأسرة الحاكمة عقب الاحتلال، لاسيما من قبل رجال المقاومة الذين بقوا صامدين في الكويت رافضين مغادرة أراضيهم، عكس ما فعله 400 ألف كويتي والأسرة الحاكمة الذين فروا جميعهم أثناء الغزو. وهو ما جعلهم يطالبون الأسرة الحاكمة عقب التحرير بإصلاحات سياسية، على رأسها وقف الانتهاكات الدستورية وإعادة العمل بالدستور وإعلان موعد الانتخابات التشريعية ومحاسبة المسؤولين وعدم إعفائهم من المسؤولية أمام الشعب. فتوّحدت المعارضة السياسية الكويتية على أساس هذه المطالب تحت مظلة واحدة لأول مرة، فدخلت بذلك المعارضة السياسية بداية من تلك الفترة مرحلة جديدة في تاريخها وهي مرحلة التنظيم[1].

وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي الصادر سنة 1962 لا يسمح بقيام الأحزاب، فإن الساحة السياسية الكويتية عرفت، بعد تحررها من الغزو العراقي، نشاط العديد من التكتلات والجماعات شبه السياسية من العشائر والتجار والناشطين المعتدلين من السنة والشيعة ومن الليبراليين العلمانيين والقوميين، وكلها تكتلات اتخذت لنفسها شكلا منظما[2]، استطاعت أن تفرض نفسها وتمارس نشاطها بحرّية، بحيث لم يسجل في تاريخ الحكومة أن اتخذت أي إجراء سلبي حيالها ما دام أنها تنشط بطريقة سلمية، بل وحتى لم يتم تسجيل استدعاء مؤسسيها أو التحقيق معهم. فكل ذلك يتم في ظل صمت السلطات وغض طرفها عن نشاطاتها أو عن تشكيلها هو ما دفع بتناميها أكثر[3].

ومن بين تلك التكتلات السياسية نجد التيار الإسلامي الذي يضمّ بدوره العديد من القوى المتباينة في الفكر والطرح على غرار التجمع السلفي والحركة السلفية

< http:// www.pogar.org/publication/legislature/wahby 1a/section.htn>

[1] أحمد الرشيدي، محررا، المؤسسة التشريعية في العالم العربي (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997) ص. 42.

[2]– "عرض موضوعي مقارن بين الجزائر والكويت"، تم تصفح الموقع يوم: 27. 9. 2007.
<http:// www.undp-pogar.org/arabic/countries/compare.asp>

[3]– عبد الحميد بدر الدين، "خريطة التجمعات السياسية في الكويت"، تم تصفح الموقع يوم : 24. 2. 2008.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/c5c859EB-5AA1-4E59-9844-DOE6B196FDEA.htm=0>

والحركة الدستورية المحسوبة على التيار الإخواني والائتلاف الإسلامي الوطني، وهو يمثل التيار الشيعي. إضافة إلى ذلك، نجد التيار الليبرالي الذي يضم خليطا من القوميين واليساريين ويمثله المنبر الديمقراطي والتجمع الشعبي الليبرالي والتجمع الوطني الديمقراطي. بالإضافة إلى تكتلات سياسية أخرى كالتجمع الدستوري وتكتلات المصلحة الواحدة وتيار المتجنسين[1].

ومن خلال هذا العرض التاريخي لظهور المعارضة السياسية الكويتية، يتبيّن لنا أن هذه الأخيرة أدت تاريخيا، من خلال مجلس 1938 ومجالس الأمة التي عقبته بعد ربع قرن، دورا بارزا في معالجة القضية الجوهرية الأولى المتمثلة أساسا في إيجاد صيغة مؤسسية لمشاركة أهل الكويت الأسرة الحاكمة في اتخاذ القرارات السياسية. فرغم الأزمات وتعثر الحياة الدستورية التي شهدتها الكويت سنوات 1976، 1986، 2006، فإن الصيغة نفسها بقيت[2].

وقد وضّح دستور 1962 بأن المعارضة الكويتية معارضة إصلاحية تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال القنوات السلمية والمجالس المنتخبة. لذلك، نجد أن المعارضة السياسية الكويتية تدافع دائما عن الدستور الذي كفل لها الكثير من الحقوق في ظل استمرار الحياة البرلمانية طبعا، لأنه بحل المجلس تصبح هذه الحقوق مهدرة وتقيد الحريات[3].

إنّ الحديث عن الإطار القانوني أو الطبيعة القانونية للمعارضة في الكويت يجرنا إلى الحديث عن تكوين مجلس الأمة وتطوره التاريخي وتنظيمه ووظائفه ياعتباره الفضاء المؤسساتي الحقيقي الذي تنشط فيه هذه المعارضة.

فالكويت من الدول البرلمانية التي تأخذ بنظام المجلس الواحد الذي يتكوّن من فئتين من الأعضاء، أعضاء منتخبون مباشرا سريا وعددهم 50 عضوا، وأعضاء معينون لكونهم أعضاء في مجلس الوزراء. إلا أن الدستور الكويتي حدد عدد هؤلاء

---

[1]– نفس المرجع.

[1]– خلدون النقيب، مرجع سابق الذكر، ص. 286.

[2]– ملخص للفصل الخامس من كتاب المعارضة السياسية في الكويت للدكتور عبدالمحسن يوسف جمال، مرجع سابق الذكر.

المعيّنين بحيث لا يجب أن يتجاوز ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة، وكذا مهامهم داخل المجلس، حيث لا يجوز إشراك هؤلاء في التصويت على الثقة بأحد الوزراء أو على مبدأ التعاون مع رئيس الوزراء، مع تحديد عهدة المجلس بأربع سنوات[1].

وتجري الانتخابات العامة قبل ستين يوما من نهاية هذه المدة. أما في حالة ما إذا تم حله فيتم إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ الحل وإلا يسترد المجلس المنحل سلطته ويباشر عمله. ويجتمع المجلس دورة في السنة لا تقل مدتها عن ثمانية أشهر، وقد ينعقد بطلب من الأمير أو بأغلبية من النواب، ويحق للأمير أن يؤجل انعقاد المجلس لمدة شهر. وتكون جلساته علنية و تتخذ قراراته بالأغلبية[2].

انتخب أول مجلس للأمة، عملا بمواد الدستور الذي أكد الفصل بين السلطات، يوم 23 جانفي 1963، تبعه المجلس الثاني في 25 جانفي 1967 ثم المجلس الثالث في 23 جانفي 1971، فالمجلس الرابع في 27 جانفي 1975. إلا أن هذا المجلس حلّ في 1976 بحيث لم يعمر أكثر من عام وأقل من سبعة أشهر، وكان الحل غير دستوري حيث صاحبه أمر أميري أصدره الشيخ صباح سالم الصباح، الذي تولى الحكم في أعقاب رحيل شقيقه عبد الله سالم عام 1965، يقضي بتعطيل أربع مواد دستورية من بينها تلك التي تنص على إجراء انتخابات المجلس الجديد في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة حل المجلس[3].

والأكثر من ذلك، فقد تضمن هذا الأمر إنشاء لجنة للنظر في تنقيح الدستور. وبعد تقلد الشيخ جابر الأحمد جابر الصباح الحكم في 1977، أصدر مرسوما في 24 أوت من سنة 1980 يقرّ بعودة الحياة البرلمانية وأجريت الانتخابات في 23 فيفري 1981 ولكن بعد أن تم تقسيم الكويت إلى 25 دائرة انتخابية بدلا من عشر كما كان في السابق.

---

[1]– أحمد الرشيدي محررا، مرجع سابق الذكر، ص. 354.

[2]– أحمد الرشيدي محررا، مرجع سابق الذكر، ص. 355.

[3]– عبد الحميد بدر الدين، "الحياة البرلمانية الكويتية بين الأمس واليوم". تم تصفح الموقع يوم: 7. 2. 2008.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/ 2 384 E B6-BC7F-4F88-80d6-2B6486 EE0 A2.htm>

وأكمل المجلس الخامس عهدته ليتلوه المجلس السادس في 20 فيفري 1985، إلا أن الحياة البرلمانية في الكويت تعثرت من جديد بعد أن حُلّ هذا المجلس في 03 جويلية 1986 ودام هذا الغياب إلى غاية 05 أكتوبر 1992 وفي تلك الفترة صدر الأمر بإنشاء مجلس وطني اعتبره الكويتيون ردة على الدستور وأن من يشارك فيه خائن للديمقراطية[1].

وعندما اجتاحت قوات الرئيس العراقي الراحل صدام حسين الكويت في 02 أوت 1990، أكد الكويتيون تمسكهم بصيغة الحكم الذي أقره دستور البلاد لسنة 1962 وجددوا التفافهم حول الأسرة الحاكمة مع عودة الحياة البرلمانية وإنهاء وجود المجلس الوطني وإعطاء كل الفئات المحرومة حقوقها السياسية كاملة، فجرت بذلك انتخابات مجلس الأمة السابع في 05 أكتوبر 1992، ثم المجلس الثامن في 07 أكتوبر 1996 الذي تم حله دستوريا في 04 ماي 1996، لتجري الانتخابات الجديدة في 17 جويلية 1999 ثم أعقبه الفصل التشريعي العاشر في 05 جويلية 2003 ليحل في 2006 ثم أعقبه في ذات السنة الفصل التشريعي الحادي عشر إلا أنه لم يكمل عهدته الدستورية بسبب حله هو الآخر[2].

إن الوظائف الأساسية التي حددتها اللائحة التنظيمية لمجلس الأمة الكويتي جعلت منه محور الحياة السياسية الديمقراطية في الكويت وقلب مؤسساتها السياسية سواء الرسمية (السلطات الثلاث) أو غير الرسمية (المجتمع المدني بكل صوره)، فإذا كانت الديمقراطية مجموعة من القيم والمبادئ السياسية مثل المشاركة وحرية التعبير واحترام القانون والتعايش مع المعارضة، فإن مجلس الأمة هو المؤسسة الحاضنة لكل هذه القيم في الكويت[3]. وأضطلع مجلس الأمة الكويتي بثلاث وظائف أساسية وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والوظيفة السياسية.

---

[1] – عبد الحميد بدر الدين، "الحياة البرلمانية الكويتية بين الأمس واليوم"، مرجع سابق الذكر.

[2] – نفس المرجع.

[3] – علي الصاوي،"مستقبل مجلس الشعب". تم تصفح الموقع يوم: 28. 2. 2008.
<http:// www.hrcao.org/conference/2005/papers/10 ali.doc>

أعطت اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء والأعضاء المنتخبين صلاحية تقديم مشاريع القوانين للمجلس. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مثلما سمح الأعضاء غير المنتخبين بحق اقتراح القوانين، فقد منح لهم أيضا الحق في مناقشتها والاشتراك في التصويت عليها. كما للنواب الحق أيضا في إبداء رأيهم في المراسيم التي يصدرها الأمير في حالة غياب المجلس بالحل أو انتهاء أدوار الانعقاد وذلك حسب ما تنص عليه المادة 71 من الدستور والمادة 11 من اللائحة التنظيمية للمجلس حيث يتم التصويت عليها أو رفضها بأغلبية أعضاء المجلس. كما أعطت المادة 174 من الدستور الحق للأمير ولثلث أعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور وعند موافقة الأمير وأغلبية أعضاء المجلس على اقتراح التعديل وموضوعه، تتم مناقشته مادة بمادة ولكي يصبح التعديل نافذا لابد من موافقة ثلثي المجلس وتصديق الأمير على ذلك[1].

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص الدستور الكويتي على إنشاء ديوان المراقبة المالية، مستقل بموجب القانون يتولى مهمة مراقبة تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات في حدود الميزانية. ويقوم المجلس بمهمة متابعة نشاط هذا الديوان من خلال التقارير السنوية التي يقدمها لمجلس الأمة. مع الإشارة إلى أن الحكومة عندما تقوم بإعداد مشروع قانون الميزانية تقدمه للمجلس على الأقل قبل شهرين من انتهاء السنة المالية وتتم إحالة هذا المشروع على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الذي يقوم بدراسته وتقديم تقرير عنه ولا يعتمد أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

أما بخصوص الوظيفة السياسية للبرلـــمان فقد أعــطى الدستور الكويـــــتي الحق للبرلمان بمراقبة الحكومة عن طريق مجموعة من الوسائل منها[2]:

- الأسئلة، حيث يحق لأي عضو في البرلمان أن يوجه أسئلة لرئيس الوزراء أو أي وزير آخر للاستفسار عن بعض القضايا والمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم بغرض خدمة المصلحة العمومية.

---

[1]- أحمد الرشيدي محررا، مرجع سابق الذكر، ص. 365.

[2]- نفس المرجع، ص. 357.

- لجان التحقيق، حيث نصت المادة 114 من الدستور على حق المجلس في تشكيل لجان تحقيق في أي قضية يراها مهمة وضرورية من أجل الحصول على بيانات ومعلومات غير متوافرة لدى أعضاء المجلس، ويجب على جميع الوزراء وموظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي يحتاجها النواب.
- أما الوسيلة الرقابية الثالثة التي أقرها الدستور في مادته 100 فهي الاستجواب، بحيث أعطي لأي عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو الوزراء استجوابات عن الأمور والقضايا والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصهم. وقد يستتبع الاستجواب أحيانا بطرح الثقة أو عدم التعاون طبقا لما نصت عليه المادتين 101 و 102 من الدستور.

بالإضافة إلى تلك الوسائل، فقد نص القانون الكويتي أيضا على أحقية المجلس في تلقي الشكاوي والعرائض وإحالتها إلى لجنة الشكاوي لدراستها ومناقشتها.

- أما الوسيلة الأخيرة التي أقرها الدستور الكويتي في مادته 100 فهي المسؤولية الوزارية الفردية، بحيث يحق للمجلس أن يطرح الثقة بأغلبية الأعضاء في أحد الوزراء بعد استجوابه طبعا مع عدم اشتراك الوزراء في هذا التصويت وفقا للمادة 101 من الدستور. وفي حالة ما إذا ما صوت أغلبية الأعضاء المجلس على مبدأ عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء لا يؤدي ذلك إلى عزل هذا الأخير وإنما يرفع الأمر لرئيس الدولة الذي له الحق في أن يحل المجلس أو يقيل رئيس الوزراء. وفي حالة إصرار المجلس الجديد على عدم التعاون مع رئيس الوزراء أعتبر معزولا من منصبه و تشكل حكومة جديدة.

وعلى أساس هذه الوظائف يمكن تقييم مجالس الأمة الكويتية التي أنشئت بداية من التسعينات، أي بداية تنظيم المعارضة الكويتية في شكل تكتلات سياسية، حيث

استطاعت بذلك أن تحرز انتصارات كبيرة على حساب التيارات والعناصر المحسوبة على الأسرة الحاكمة ولا بأس هنا أن نتعرف على تمثيل المعارضة في هذه المجالس.

المعارضة وانتخابات مجلس الأمة لسنة 1992:

اكتشفت المعارضة، بعد تحرير الكويت، أن حكومتهم لم تقم بتنفيذ وعودها بنفس السرعة والوتيرة التي أرادتها، بحيث لم تقرر موعد إجراء الانتخابات إلا بعد مرور 19 شهرا من عودة الحكومة إلى الكويت المحررة، والأكثر من ذلك فقد قامت الحكومة بعدد من القرارات كانت بمثابة صدمة حقيقية للمعارضة و نضالها من أجل الديمقراطية[1].

ونجد من بين تلك القرارات احتفاظ الحكومة بنفس طاقمها القديم تقريبا، ثم دعوة المجلس الوطني إلى الانعقاد ورفض الترخيص للمعارضة في ماي 1992 لعقد مؤتمر شعبي لمناقشة تطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية والانتخابية.

وفي أكتوبر 1992 تم إقرار إجراء الانتخابات النيابية الكويتية ليتم بذلك تطبيق مطلب سياسي ملح للمعارضة الذي ظل مطروحا مند نهاية عام 1989[2].

وقد اتسمت الحملة الانتخابية بقدر كبير من الصراحة، حيث أثيرت فيها العديد من القضايا الحساسة أهمها المطالبة بمحاسبة المقصرين من المسؤولين أثناء الغزو العراقي وضرورة الفصل بين السلطات وتدعيم سلطات مجلس الأمة.

وأسفرت نتيجة الانتخابات عن شغل المعارضة للأكثر من ثلثي مقاعد المجلس. وانعكست هذه النتيجة إيجابيا على أدائه، حيث أثار النواب في هذا المجلس العديد من القضايا ذات الصلة بالإصلاحات القانونية وقضايا حقوق الإنسان وعلى رأسها قضية منح المرأة حقها في التصويت والترشح في الانتخابات العامة. إضافة إلى ذلك، فقد شهد المجلس مناقشات مهمة حول قانون الجنسية وتسوية أوضاع البدو، وكذا مشروع القانون الذي تقدم به خمسة من أعضاء المجلس لتعديل المادة السادسة من قانون

---

[1]– وهبة عزة، "وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي"، مرجع سابق الذكر.

[2]– نفس المرجع.

الجنسية ليصبح من حق المتجنسين المشاركة في الانتخابات بعد عشر سنوات فقط من الحصول على الجنسية[1].

ومن أهم إنجازات هذا المجلس تمكنه من إلغاء قانون محاكمة الوزراء الذي صدر عام 1990 أثناء غياب الديمقراطية، فأصبح، بذلك، المتهمون في قضايا الفساد والاختلاسات من الوزراء يحاكمون وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية العادية، كما تم تعديل قانون الجنسية حيث أصبح يسمح للكويتيين المولودين لآباء حصلوا على الجنسية بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات التشريعية بعد أن كانت هذه المشاركة محصورة على الحاصلين على الجنسية بصورة أصلية[2].

وبالمقابل، فقد فشلت تلك المعارضة في تمرير اقتراحها لتعديل المادة الثانية من الدستور لتنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع بدلا من مصدر رئيسي للتشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور بسبب اعتراض أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح عليها[3].

وبشكل عام يمكن القول إن مجلس 1992 تمكن، بفضل إتحاد وتعاون مختلف القوى السياسية الممثلة فيه، من إصدار وتمرير العديد من القوانين الهامة التي تتعلق بالإسكان واستقلالية القضاء وإنشاء لجنة دائمة للدفاع عن المال العام ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان و إلغاء محكمة أمن الدولة وإحالة جميع القضايا إلى محكمة الجنايات.

مجلس 1996:

أسفرت نتائج 1996 عن تمتع أنصار الحكومة الكويتية بأغلبية مريحة، وهو ما جعل هذا المجلس أكثر استقرارا وخاليا من التوتر بينه وبين الحكومة، لاسيما في بداية عهدته. إلا أن هذا الاستقرار لم يعمر طويلا حيث عادت أجواء التوتر بينه وبين

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– وهبة عزة، "وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي"، مرجع سابق الذكر.

[3]– وهبة عزة، "الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية، دراسة مقارنة". تم تصفح الموقع يوم: 16. 12. 2007.

>www.pogar.org/publication/legislature/wahby 1a /-8k <

الحكومة وانتهى الأمر باستقالة الحكومة في 16 مارس 1998 فأعيد تشكيلها في الثاني والعشرين من نفس الشهر، وأدمج فيها ثلاثة وزراء منتخبين[1].

لكن ذلك لم يهدأ الأمر فتصاعد التوتر مرة أخرى بسبب التداعيات التي رافقت استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مما دفع بولي العهد إلى رفع شكوى للأمير أفاده فيها بتعثر مسيرة العمل الوطني واستحالة التعاون بين مجلس الأمة والحكومة بسبب التعسف في الممارسات النيابية، فأصدر أمير الكويت بناءا على ذلك المرسوم رقم 34 لسنة 1999 القاضي بحل مجلس الأمة في 04 ماي 1999 وفقا للمادة 107 من الدستور فأجريت الانتخابات في 03 جويلية 1999[2].

وللمقارنة بين أداء المجلسين السابقين فقد أشارت الدراسة التي أجرتها إدارة الأبحاث بمجلس الأمة إلى تراجع إنتاجية مجلس 1996 إلى النصف تقريبا من حيث إنجاز جدول الأعمال.

وأوضحت الدراسة أن لجان مجلس 1992 عقدت 1309 اجتماع خلال دورات الانعقاد نتج عنها 1559 تقرير، بينما لم يعقد مجلس 1996 سوى 781 اجتماع أعدّ خلال دورات انعقاده 111 تقرير. وتعود أسباب ذلك أساسا إلى الصراعات التي ميزت مجلس 1996 بين التيارات المختلفة وافتقاده للتناغم و التفاهم و التكامل بين وجهات النظر[3].

مجلس الأمة 2003:

تميزت الانتخابات العاشرة للمجلس التي جرت في الخامس جويلية 2003 بأهمية كبيرة بالنظر إلى عدة اعتبارات أساسية أهمها[4] :

---

[1]– وهبة عزة، وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي، مرجع سابق الذكر.

[2]– وهبة عزة، وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي، مرجع سابق الذكر.

[3]– وهبة عزة، الأداء التشريعي للمجالس الشعبية العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر.

[4]– أحمد منيسي، "إنتخابات الكويت .. تغير توازنات القوى". تم تصفح الموقع يوم: 14. 6. 2008.
<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2003/07/article05.html>

1 -أنها جاءت في ظل بيئة إقليمية جديدة، حيث انعكس سقوط نظام صدام حسين بشكل كبير على برامج المرشحين التي تميزت بزوال التركيز على الهاجس الأمني من برامجهم لصالح التركيز على قضايا أخرى هامة، وفي مقدمتها المطالبة بضرورة فصل منصب ولاية العهد عن منصب رئاسة الوزراء ومنح المرأة كامل حقوقها السياسية.

وعلى الرغم من أن قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطي كانت مطروحة من قبل في الحملات الانتخابية لمجلس الأمة إلا أنها اكتسبت هذه المرة أهمية خاصة لسببين أساسيين أولهما : تصاعد الضغوط الدولية الأمريكية الهادفة إلى التدخل في الشؤون الداخلية بزعم فرض الديمقراطية، وثانيهما موجة الانفتاح التي طالت النظم الخليجية الأخرى في المرحلة التي تلت انتخابات 1999.

2- ارتفاع نسبة المشاركة، حيث وصلت نسبة الاقتراع فيها إلى أكثر من 80 بالمائة، نتيجة الحيوية التي ميزت الساحة السياسية آنذاك والتنافس الكبير بين التيارات المختلفة.

وأهم ما أسفرت عنه نتائج هذه الانتخابات هو فوز التيار الإسلامي المعارض حيث استطاع هذا الأخير الحصول على 18 مقعدا بعد أن كان يشغل في المجلس القديم 12 مقعدا فقط وفوز 20 عضوا موالين للحكومة، فيما مني التيار الليبرالي بهزيمة نكراء حيث لم يحصل سوى على 03 مقاعد بعد أن كان يشغل 08 مقاعد في المجلس السابق وفازت المعارضة المستقلة التي تحمل اسم التكتل الشعبي بـــ 06 مقاعد أما المقاعد المتبقية فقد عادت لمترشحين مستقلين من بينهم إسلاميون وقبليون وليبراليون[1].

وقد توزعت المقاعد 18 التي حصل عليها التيار الإسلامي المعارض على عدة قوى عكست توازنا جديدا داخل هذا المعسكر، حيث حصلت الحركة الدستورية على مقعدين بعد أن كانت تشغل في المجلس القديم على 05 مقاعد في حين حصل التيار الشعبي على 05 مقاعد بعد أن كان يملك 06 مقاعد في المجلس السابق أما الحركة

---

[1]- أحمد منيسي، مرجع سابق الذكر.

السلفية فقد استطاعت أن ترفع عدد مقاعدها إلى 06 بعد كانت تشغل 04 مقاعد فقط في المجلس السابق[1].

أما عن الدلالات التي يمكن استخلاصها من نتائج هذه الانتخابات، فنجد التجديد الكبير في هيكل عضوية مجلس الأمة الذي بلغ حوالي 46 بالمائة حيث سمح ذلك بدخول 22 عضوا جديدا من أصل 50 عضوا من بينهم نواب شباب دخلوا المجلس للمرة الأولى، هو ما أحدث تغير لافت في معادلة التوازن التي كانت قائمة بين القوى السياسية المختلفة أو داخل كل قوة على حده، وهو ما يعطي للعملية الانتخابية قيمتها الحقيقية كآلية التجديد الدوري للنخبة، ويعدّ مؤشرا هاما في قضية التحول الديمقراطي.

إن حصول التيار الموالي للحكومة على نسبة كبيرة من المقاعد جعل من معادلة القوة داخل المجلس قائمة بين التيار الإسلامي والتيار الحكومي بعد أن كان التيار الليبرالي رقما مهما في هذه المعادلة ما يعني تبديلا في مقدرات القوة بين التيارات السياسية بالمجلس، فالوجود القوي لتيار الحكومة داخل المجلس جعل من هذا الأخير غير قادر على القيام بدوره في مجال الرقابة والتشريع[2].

نشاط المعارضة في مجلس 29 جوان 2006 :

إن الميزة الأساسية التي طبعت هذه الانتخابات مشاركة المرأة الكويتية فيها لأول مرة منذ حصولها على حقوقها السياسية الكاملة سنة 2005، بلغ فيها مجموع الناخبين المسجلين 340 ألف، 57 بالمائة منهم نساء، ترشح فيها 249 مرشح بينهم 27 امرأة.

وتنافس في هذه الانتخابات تكتلان عريضان وهما : تجمع الكويت، وهو تكتل سياسي يضم القوى السياسية المعارضة التالية : المنبر الديمقراطي والليبراليين المستقلين والإخوان المسلمين والسلفيين.

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- أحمد منيسي، مرجع سابق الذكر.

أما التكتل الثاني فهو مؤلف من مرشحين موالين للحكومة وأعضاء في الأسرة الحاكمة وفاز فيها التكتل الأول بأغلبية المقاعد، حيث تحصل على 35 مقعدا من مجموع 50 مقعدا، بعد أن تحصلوا في المجلس المنحل على 29 مقعدا، وكانت الحركة الدستورية الإسلامية المعبرة عن تيار الإخوان المسلمين أكبر الرابحين من القوى الإسلامية بحصولها على 06 مقاعد، بعد أن كان لديها مقعدان، في حين لم تفز أي من المرشحات الـــ27 بعضوية المجلس[1].

لقد أدى التواجد القوي للاتجاهات الإسلامية المتشددة والمحافظة – أو المعارضة بصفة عامة – داخل مجلس الأمة إلى تحول هذا الأخير وفي الكثير من الأحيان إلى حلبة للصراع السياسي بينه وبين الحكومة، حيث وقفت هذه الاتجاهات في العديد من المرات ضد مشاريع القوانين والمراسيم المقترحة من قبل الحكومة[2].

كما أن تخوف مجلس الأمة الكويتي من اتهامه بأنه ألعوبة بيد الحكومة جعله يتشدد في ممارسة صلاحياته المخولة له دستوريا في المجال الرقابي والتشريعي، الأمر الذي جعل من العلاقة بين الطرفين – أي العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة – تتسم في أغلب الفترات بالتوتر عوض أن تكون علاقة مبنية على أساس التكامل والتعاون والتوازن. وتجلى ذلك في تعرض العديد من الوزراء للمساءلة والاستجواب اللتين كثيرا ما كانتا تنتهيان باستقالة الوزراء المستجوبين أو استقالة الحكومة أو حدوث انسداد بين الحكومة والمجلس تنتهي بحل المجلس بقرار من الأمير بناء على نص الدستور.

إلا أن العديد من الدارسين رأوا أن العيب لم يكن في استخدام النواب لحقهم القانوني في مساءلة الحكومة ومحاسبتها عبر أدوات الرقابة البرلمانية، ولكنه في المبالغة والتعسف في استخدام هذا الحق، نتيجة تخوف المجلس من أن يُتّهم – كما سبق وأن ذكرناه – بأنه ألعوبة في يد الحكومة ومن ثمّ فإنه يتشدد ويبالغ في ذلك أحيانا،

---

[1]– "عرض موضوعي مقارن بين الجزائر والكويت"، مرجع سابق الذكر.

[2]– وهبة عزة، "الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية"، مرجع سابق الذكر.

مستغلين في ذلك الحماية القانونية التي كفلها لهم الدستور الكويتي أثناء أدائهم لمهامهم النيابية[1].

دعائم المعارضة الكويتية داخل البرلمان :

لقد كفل الدستور الكويتي الحماية القانونية لأعضاء البرلمان حيث منع أي جهة من مساءلتهم أثناء فترة نيابتهم وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن رأيهم ومواقفهم بحرية تامة. ومن أهم هذه الدعامات ما يلي[2]:

– لعضو مجلس الأمة الحرية التامة فيما يبديه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه ولا يجوز له التنازل عن هذا الحق إلا بموافقة المجلس.

– منع الدستور الكويتي اتخاذ أي إجراء نيابي أو أي نوع من التحقيق أو تفتيش أو اعتقال ضد عضو مجلس الأمة أثناء دور انعقاد المجلس إلا في حالات الجرم المشهود.

– أعطى القانون الحق للنائب توجيه أسئلة لرئيس الوزراء أو الوزراء فبإمكانه استخدام هذا الحق في الحصول على بيانات و توضيحات لبعض النقاط.

– يحق لعضو مجلس الأمة أيضا التعليق عند بداية كل جلسة على الرسائل والأوراق الواردة لطرح رأيه في كل القضايا.

– من حق العضو إذا لم يقتنع برد رئيس الوزراء أو الوزير المختص تقديم استجواب ومن الممكن أن يؤدي إلى إحراج الوزير أو الاستقالة إذا كانت البراهين والأدلة قوية.

– للمجلس الحق في تقديم طرح الثقة في الوزير بطلب من 10 أعضاء بعد مناقشة استجوابه، مما يساعد المعارضة في لفت نظر الحكومة.

---

[1] – إبراهيم البيومي غانم، "الانتخابات الكويتية، بين خصوصيات التقاليد وتحديات التحديث". تم تصفح الموقع يوم: 7. 8. 2008.
<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/CF97CB16-1547-4cB0-874E-D5466EE9DE78.htm>

[2] – ملخص للفصل الخامس من كتاب المعارضة السياسية في الكويت للدكتور عبد المحسن يوسف جمال، مرجع سابق الذكر.

- للمجلس الحق، أيضا، في تقديم طرح قضية عامة للنقاش لتـبـيان سياسة الحكومة حيالها وتبادل الآراء بطلب موقع من 05 أعضاء، ومن حـقه كـذلك، وفي أي وقـت، تـأليف لجان تحقيـق أو انتداب عضو أو أكثـر في التحقيـق في أي أمر داخل في اختصاصات المجلس.

- للأعضـاء الحـق في اقـتـراح القـوانيـن أو تـعـديل بـعض مـواد القـوانيـن المعـمول بها.

وما يمكـن قولـه في هـذا الإطار هو أنه كـلما كـانت الأحـزاب المـمـثلة في البرلمان قوية كانت المناقشات مهمة ومفيدة والعكس صحيح. ونفس الشيء عندما يكون الحضور الحزبي في البرلمان قويا ولكنه يتمثل في حزب حاكم قوي ويتمتع بأغلبية عـددية ساحـقة وأحزاب معارضة ضعيفة من حيث عدد نوابها فإن أغلب طلبات المناقشة تأتي من الحـزب الحاكم. وفي هذه الحالة، تكون المناقشات محدودة الأفق والأثر الرقابي.

وعندما تشعر أحزاب المعارضة بأن صوتها سوف يضيع في خضم هيمنة الأحزاب الحاكمة على البرلمان وعلى لجانها وهيئاتها، فإنها تلجأ إلى وسائل أخرى تكون أقرب إلى وسائل الاحتجاج والضغط منها إلى وسائل المراقبة، كاللجوء إلى وسائل مقاطعة الجلسات أو الانسحاب منها[1].

المبحث الثاني: البيئة السياسية وإشكالية بناء المعارضة في الكويت

قبل التطرق إلى دور البيئة السياسية بمعناها الواسع في بناء المعارضة في الكويت، لابدّ من التطرق إلى نوعين من المعارضة المقصودة. فالنوع الأول نقصد به المعارضة من داخل النظام القائم، أما النوع الثاني فنقصد به الوطنية أي من خارج النظام.

1- رغيد الصلح، "الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية". تم تصفح الموقع يوم: 27. 4. 2008.
<http://www.pogar.org/publications/legislature/salh 1a/section3.html>

1 المعارضة من داخل النظام القائم:

ولد هذا النوع من المعارضة في الكويت من طبيعة النظام الكويتي الذي يعد نظاما بورجوازيا شبه إقطاعي، فتكالب وصراع مختلف فئات الطبقة المسيطرة اقتصاديا حول انسب الظروف لتحقيق المصالح الآنية والأنانية لكل فئة على حساب مصالح الفئات الأخرى هي الميزة الأساسية لهذا النظام الذي يتكون أساسيا من فئة مهيمنة أو السائدة من الطبقة المسيطرة التي تقف في مقدمتها الأسرة الحاكمة وخاصة الرموز التي تملك حق توارث الإمارة، فهذه الفئة لا تزال تدبر أو تسعى لإدارة الدولة بالأسلوب الإقطاعي، وهو ما يتناقض مع الأسلوب النيابي للحكم البورجوازي. فالشكل الإقطاعي للديمقراطية يقوم على مبدأ الشورى أي تبادل الرأي والمشورة بين السادة القطاعين وذوي النفوذ القبلي من ناحية والملك الحاكم من ناحية أخرى وذلك من قبل الاسترشاد وليس الالتزام. وعلى كل حال فإن سير النظام يعتمد على ترابط مصالح الإقطاعيين وتسوية الأمور فيما بينهم بالتي هي أحسن في مواجهة السواد الأعظم من الفلاحين و الحرفين[1].

وتمثل هذه الفئة في الكويت، حاليا، الأسرة الحاكمة والفئات الربيعية العقارية والمالية التي تنظر إلى بقية الشعب باعتباره رعية أو أتباع، فمصالح هذه الفئات تتشابك وتتداخل ولكن الجامع بينها هو أنها تعتمد إلى حد كبير على الإنفاق الحكومي والميزانية العامة ونشاط الدولة الاقتصادي.

ولذلك، فنحن نقدر هذه الفئات من حيث السمات العامة، ولابدّ من أن تنشأ تناقضات بين أركان الطبقة المسيطرة، إلا أن التناقض الأساسي للنظام اخذ يتعمق مع تطور الرأسمالية بطابعها الطفيلي محليا والتابعي خارجيا، ونضج علاقات الإنتاج الرأسمالية من جهة والطابع الإقطاعي للحكم الذي يقوم على أساس السلطة المطلقة للأسرة الحاكمة مع التستر بمبدأ الشورى من جهة أخرى، مما جعل الفئات الرأسمالية

[1]– محمد سلمان غانم، مرجع سابق الذكر، ص. 51.

الصاعدة التي أصبح لها قوة اقتصادية متزايدة تطالب بحقها في المشاركة السياسية أي المشاركة في الحكم من خلال المساهمة في رسم السياسة الداخلية والخارجية للدولة[1].

وتتفاوت حدة المطالبة هذه من قبل الفئات البرجوازية حيث تشتد من قبل بعض التجار وأصحاب رؤوس الأموال المحلية إلى حد المطالبة بالنظام الديمقراطي البورجوازي كاملة إلى الإقرار فقط بدستور 1962 وقيام مجلس الأمة كواجهة تحسينية للنظام لا أكثر (فئة العقارين والماليين ورأس المال الديني ،هي الفئات الأكثر تطفلا وانتفاعا من النظام القائم إلى جانب كبار الموظفين البيروقراطيين).

2- المعارضة الوطنية:

يمثل هذا النوع من المعارضة البورجوازيون الصغار والمثقفون الليبراليون وصغار الموظفين والعاملين، أي أغلبية الشعب الكويتي. ويطالب ممثلو هذا النوع من المعارضة بالديمقراطية كوسيلة لإصلاح النظام القائم ومعظمهم يظن في تطبيق دستور 1962 وقيام مجلس الأمة ومجالس بلدية منتخبة كفيل بتحقيق هذه الغاية.

كما أنها تتولى طرح المطالب الأساسية لعامة الشعب ومحاولاتها لتعبئة وتنظيم صفوفه بأسلوب علني وسلمي يعزز ذلك خوفها من العنف والصراع الاجتماعي والذي قد تتدخل فيه عوامل خارجية. وعلى كل حال، فإن هذه المعارضة هي التي تستوعب مصالح الشعب الكويتي.

لكن ما يعاب على المعارضة الوطنية هو أنها غير قادرة على انتهاج خط سياسي وطني مستقل عن المعارضة من داخل النظام، حيث تسير في أطروحاتها مسارا تبعيا حتى أصبحت تمثل الواجهة السياسية المعارضة من داخل النظام. فهي، إذن، شديدة الارتباط بالرأسمال المعادي للديمقراطية في مضمونها الحقيقي[2].

وبحكم أن الدستور الكويتي لم ينصّ صراحة على الإطار المؤسسي الذي يحوي هذه المعارضة، فقد وجدت هذه الأخيرة في مجلس الأمة الفضاء المؤسسي المناسب

---

[1]- نفس المرجع، ص. 52.

[2]- محمد سلمان غانم، مرجع سابق الذكر، ص. 54.

لنشاطاتها. وتفعيل دور المعارضة البرلمانية يتوقف على عوامل خارج البرلمان (البيئة السياسية بمعناها الواسع) وأخرى داخلية أو ذاتية أي المؤسسة[1].

وبذلك، فهناك مستويان للتحليل: الأول ينصب على العوامل الداخلية وهي مدى قدرة المعارضة داخل البرلمان على القيام بوظائفها وممارسة صلاحياتها على أحسن وجه[2].

أما المستوى الثاني من التحليل، فينصب على العوامل الخارجية التي تحدد موقع البرلمان في الدولة أي البيئة المجتمعة التي تحيط بهذه المؤسسة. بمعني هل هذه العوامل تساعد على نموه بصفة عامة وتساعد على تطوير نشاط القوى السياسية المعارضة الممثلة فيه بصفة خاصة، وهل تتمتع هذه المؤسسات التشريعية بالركائز الأساسية التي تتمتع بها نظيرتها في النظم الديمقراطية، وأهمها الشرعية والاستقلالية والسلطة.

فالبيئة السياسية لعمل البرلمان في الكويت هي التي تحدد، إذن، دور المعارضة بداخلها، على اعتبار أن البرلمان هو محور الحياة السياسية الديمقراطية وقلب المؤسسات السياسية سواء الرسمية (السلطات الثلاث) أو غير الرسمية (المجتمع المدين بكل صورة) كما انه هو المؤسسة الحاضنة للقيم والمبادئ الديمقراطية في الكويت[3].

لا يمكن الحديث عن دور البيئة الداخلية في بناء المعارضة السياسية من دون التطرق إلى النظام الانتخابي المعتمد لما له من اثر على تشكيل الخريطة السياسية في أي نظام.

وأسفر تقسيم الكويت، منذ بدأ الحياة الديمقراطية المنظمة فيها، إلى عشر دوائر انتخابية عن خريطة سياسية معينة. وعندما أعيد تقسيمها إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية في ديسمبر 1980، أثر ذلك بوضوح على التركيبة التقليدية لمجلس الأمة المكونة أساسا من ثلاثة تجمعات سياسية تقليدية رئيسية : نواب السنة ونواب الشيعة

---

[1]– علي الصاوي، مستقبل مجلس الشعب، مرجع سابق الذكر.

[2]– نفس المرجع.

[3]– علي الصاوي، مستقبل مجلس الشعب، مرجع سابق الذكر.

ونواب القبائل. فمرسوم التعديل هذا جاء لصالح نواب القبائل على حساب النواب الآخرين، كما انه تسبب أيضا في تجزئة المناطق التي تصوت لصالح المعارضة.

وبصورة عامة، فإن قرار تعديل تقسيم الدوائر الانتخابية كرس الوضع الطائفي أكثر و أعطى الوضع القبلي ثقلا انتخابيا [1]. مما جعل المعارضة الكويتية تلح على ضرورة إعادة النظر في هذا القانون الانتخابي لأنه يحفز المرشحين على الترشح منفردين، بحيث يكفي المترشح – حسب هذا القانون – أمام كثرة الدوائر الانتخابية وقلة الهيئة الناخبة الحصول على أكثر من صوت واحد كي يفوز، الأمر الذي سهل كثيرا على المترشحين القبليين الفوز عن طريق أصوات عائلته وأصدقائه و قبيلته وثم مشتريا بعض الأصوات الإضافية الأخرى عند الحاجة عوضا عن انضمامه إلى أفراد آخرين من المرشحين لإنشاء آلية سياسية. وهو ما دفع مرشحي المعارضة إلى المطالبة بتبني قانون ينقص عدد الدوائر الانتخابية من 25 إلى 5 أو بجعل البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة على اعتبارها المسيلة الوحيدة لخلق منافسة سياسية حقيقية[2].

إن تقليص عدد الدوائر يدفع بالقوى السياسية الممثلة لمختلف الأطياف إلى تجميع وتنظيم نفسها لتصبح قادرة على المجابهة والمنافسة بعد ارتفاع عدد المقترعين في كل دائرة الذي سيتضاعف بدون شك عشرات المرات عما كان عليه قبل إعادة التقسيم. كما أن عدد المرشحين سيزداد مرتين إلى عشر مرات في الدائرة الواحدة. مما يؤدي، أيضا، إلى ضعف التأثير العائلي والقبلي والعلاقات الشخصية في الانتخابات باعتبارها الطريقة الأساسية في اجتذاب الأصوات معطيا أفضلية للتنظيمات التي تستطيع تقديم لوائح لمرشحين يرتقون فيها إلى مستوى الحملات السياسية المهنية[3].

وبدون تعديل هذا القانون ستبقى الحكومة، كما تراه مختلف دوائر المعارضة الكويتية، هي التي تحدد التركيبة النيابية للمجلس وفي ضبط أدائه، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال غضها الطرف عن ظاهرة شراء الأصوات

---

[1]– خلدون النقيب، مرجع سابق الذكر، ص ص. 125–126.

[2]- عمرو حمزاوي ومارينا أوتاواي، الأحزاب العلمانية في الوطن العربي: الصراع على جبهتين، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، 2007، ص. 26.

[3]– نفس المرجع، ص. 27.

ومساهمتها في عملية تمويل شراء أصوات الناخبين حتى تضمن نجاح المرشحين الموالين لها[1].

يتفق مؤرخو التطور السياسي في الكويت على أن تحقيق التطور الديمقراطي وعملية بناء المعارضة السياسية لا تتوقف فقط على العوامل الداخلية التي تقتضي توفير بيئة داخلية ملائمة لذلك، وإنما تقتضي أيضا مراعاة العوامل الخارجية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال عزل تأثير البيئة الخارجية على عملية التحول الديمقراطي في أي دولة.

ويمكن القول إن التهديدات الخارجية لعبت دورا ايجابيا في اتخاذ خطوات ملموسة عن طريق الإصلاح السياسي والتطور الديمقراطي في آن واحد. وبالنظر إلى تاريخ التطور السياسي في الكويت فإننا نجد انه كلما كان هناك تهديد خارجي كان رد السلطة على الصعيد الداخلي هو تقدمها بخطوة نحو توسيع المشاركة ومنح مزيد من الحريات العامة، فكانت تجربة المجلس النيابي الأول سنة 1938 كنتيجة لتهديدات الملك غازي بضم الكويت إلى العراق، كما توافق صدور دستور 1962 مع تهديدات عبد الكريم قاسم، وفي هذا الدستور تم النص على أن نظام الحكم ديمقراطي والسيادة فيه للأمة وأن مجلس الأمة ينتخب. وعقب تحرير البلاد من غزو صدام حسين جرت العودة إلى استئناف الحياة البرلمانية التي كانت متوقفة منذ سنة 1986[2].

إضافة إلى ذلك، نجد الضغوط الخارجية التي تعتبر هي الأخرى عاملا أساسيا من عوامل التحول الديمقراطي كونها كثيرا ما تدفع إلى مزيد من التحديث وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وذلك من خلال الضغط على الحكومة الكويتية من اجل إقرار بعض الحقوق كحق المرأة في الترشح والتصويت في الانتخابات مثلا على الرغم من المعارضة التي لقاها هذا المطلب من قبل بعض القوى القبلية وبعض أجنحة التيار الإسلامي[3].

---

[1]- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق الذكر.

[2]- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق الذكر.

[3]- نفس المرجع.

المبحث الثـــالث: معـــوقات تطـــوير المعـــارضة السياسية في الكـــويت في ظـــل العجز الديمقراطي

إن مستقبل المعارضة السياسية مرهون بمستقبل الديمقراطية، لأن الحياة السياسية لا تتعزز إلا في أجواء الحرية والمشاركة السياسية وفقا لمبدأ تداول السلطة. وغياب هذا الجو الديمقراطي ينشأ عنه تغول السلطة التنفيذية والأجهزة القمعية وهو ما سينعكس سلبا على دور القوى السياسية بصفة خاصة. فمستقبل العملية السياسية للمعارضة، إذن، مرتبط بالإصلاح السياسي[1].

ورغم الأشواط الكبيرة التي قطعتها المعارضة الكويتية والحيوية الكبيرة التي أضافتها الحياة السياسية الكويتية، فإنها لا تزال تشكو من الضعف بسبب غياب الإرادة الحقيقية لدى أصحاب القرار بشأن الإصلاح واحترام الرأي الآخر وتحقيق تشريعات مناسبة تترجم النصوص الدستورية واعتماد معايير موضوعية في الوظائف العليا. فالدولة تتحمل بذلك مسؤولية كبيرة في ضعف المعارضة السياسية الكويتية نتيجة الإجراءات المختلفة التي اعتمدتها السلطة من أجل حماية نفسها من خصومها السياسيين، كرفضها منح الاعتراف القانوني للأحزاب السياسية ولجوؤه ا في العديد من المرات إلى حل مجلس الأمة حتى وان كان حله في العديد من المرات حلا دستوريا. وهو ما أدى إلى تقليص النشاط السياسي للمعارضة[2].

ويرى العديد من الفقهاء السياسيين أن النظام السياسي الكويتي يقترب أكثر من الشكل البرلماني للحكم، بناء على إقرار الدستور مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات وهو المبدأ الحاكم لنظم الحكم البرلمانية. إلا أن واقع الممارسة السياسية يؤكد عدم توازن تلك العلاقة لميل الأمور لصالح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وذلك

---

[1]– محمد الشريف الجيوسي، "إجماع على وجود أزمة معارضة سياسية حزبية ونقابية ونيابية وأهلية". تم تصفح الموقع يوم: 9. 3. 2008.

<http://www.arabgate.com/more/7/%d8%aa%d9%82%>

[2]– نفس المرجع.

من خلال السلطات الواسعة التي منحها الدستور للسلطة الأولى على حساب السلطة التشريعية، حيث يشترك الأمير مع مجلس الأمة في العملية التشريعية وفقا لنص المادة رقم 51، زيادة على أن لرئيس السلطة التنفيذية الحق، بناء على المادة 106 من الدستور، في تأجيل اجتماعات مجلس الأمة بمرسوم لمدة لا تتجاوز شهرا على أن لا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة[1].

فاختلال هيكل توزيع السلطة في النظام السياسي الكويتي لصالح السلطة التنفيذية انعكس سلبا على تغليب الإرادة العامة ممثلة في مجلس الأمة باعتباره الإطار المؤسسي الذي تنشط فيه المعارضة بشكل رسمي. ومن بين مؤشرات هذا الخلل الجمع بين منصبي ولاية العهد ورئاسة الوزراء[2].

فالدستور يشترط مبايعة ولي العهد من قبل مجلس الأمة وفي الوقت نفسه إمكانية محاسبة رئيس الوزراء، فإن ذلك يخلق حالة عدم التوافق بين نصوص الدستور عندما يقرر المجلس عدم التعاون مع رئيس الوزراء الذي هو ولي العهد فإننا نكون أمام شخص فاقد لثقة الأمة معزولا من منصبه وفقا لنص المادة 102 من الدستور، ولكن سوف يكون الحاكم القادم. ومن هنا فقد تم تجميد نص المادة المذكورة عمليا بإحجام المجلس عن إعلان عدم تعاونه مع رئيس الوزراء خوفا من سحب الثقة من ولي العهد ففقد بذلك المجلس ومعه المعارضة الممثلة فيها أهم صلاحية من صلاحيات الرقابة على أعمال الحكومة[3].

فدور المعارضة في الواقع السياسي الكويتي مرتبط أساسا بواقع البرلمان ومكانته في النظام السياسي بحد ذاته، وبذلك يمكن النظر إليه من زاويتين أساسيتين : الزاوية الأولى تتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذا البرلمان حسب ما قرره له الدستور، وهذا يتطلب إصلاحا دستوريا كقدرة البرلمان على محاسبة الحكومة وإصدار قانون محاكمة الوزراء إن لم يكن له سلطة التصديق على تشكيلها أو طرح الثقة فيها فهذه الصلاحيات تقر بأحكام دستورية .

---

[1]– أحمد الرشيدي، مرجع سابق الذكر، ص. 375.

[2]– أحمد منيسي، "انتخابات الكويت..تغيير توازنات القوى"، مرجع سابق الذكر.

[3]– نفس المرجع.

أما الزاوية الثانية التي يمكن من خلالها أن تبين مكانة البرلمان في الواقع السياسي فهي زاوية الرصيد الفعلي لعمل البرلمان في أهم مجالات عمله كمؤسسة تشريعية، أي المبادرة بالتشريع والرقابة على الحكومة.

فبالنسبة للزاوية الأولى فنقول إن صلاحيات البرلمان في الكويت منقوصة إلى درجة واضحة. لكنه رغم ذلك فإن الرصيد الفعلي لعمل مجلس الأمة الكويتي في أهم مجالات عمله كمؤسسة تشريعية ورقابية فهو ايجابي إلى حد ما وهذا راجع إلى اعتبارات عدة.

إن التطور المؤسسي للبرلمان مرتبط أساسا باعتبارات عدة حتى يصبح مؤسسة سياسية قوية وعلى رأسها الترتيبات الانتخابية والعلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة كما سبق وأن ذكرنا وكذا بطبيعة التحالفات الحاكمة والقوى السياسية وجماعات المصالح الممثلة فيه، بالإضافة إلى طبيعة نظم اللجان البرلمانية ونوعية القواعد والإجراءات اللائحية لعمله وكذا درجة تدفق المعلومات إلى أعضاء البرلمان وتأثيرها على دور البرلمان في دعم التحول نحو الديمقراطية[1].

ومن بين الأسباب الرئيسية وراء عسر الانتقال الديمقراطي في الكويت الذي انعكس ذلك بصفة مباشرة على وضعية المعارضة السياسية في الكويت نذكر بعض الأبعاد الدستورية والقانونية التي لا تزال تحكم النظام السياسي الكويتي، كعدم وجود حياة سياسية حزبية وعدم نزاهة العملية الانتخابية نتيجة تزوير الاقتراع من قبل السلطة أو نتيجة تصميم قانون انتخابي لإضعاف تمثيلية قوى المعارضة في المؤسسات وكذا طبيعة نظام الحكم الكويتي الذي يقوم على عصبية العائلة بالإضافة إلى هيمنة العلاقات القبلية والطائفية والعشائرية على الحياة الديمقراطية واحتكار المجال السياسي من قبل السلطة. كل هذه العوامل أدت إلى ضعف المشاركة السياسية لقوى المعارضة[2].

---

[1]- علي الصاوي،" تطوير عمل المجالس النيابية العربية". تم تصفح الموقع يوم: 21. 2. 2008.
<www.arabparliament.org/arabic/activitiees/lit-asp aid=10 tid=3-10k>

[2]- عبد الاله بلقزيز، محررا، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ط1(بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 19.

فبالنسبة لقضية وضع القوى المختلفة لجهة مشروعيتها في العمل كأحزاب سياسية فقد التزم الدستور الكويتي الصمت إزاء تكييف وضع تلك القوى، حيث لم يقرر بشكل صريح حق تأسيسها على الرغم من أن البعض يرى أن الدستور لم يرفض مشروعيتها استشهاداً بنص المادة 45 التي تقرر حق الهيئات النظامية مخاطبة السلطات العامة. وتستمد هذه القضية أهميتها باعتبار أن الأحزاب السياسية تعد ركنا أساسيا للنظام الديمقراطي. وعلى الرغم من أن القوى السياسية الكويتية تعمل على أرض الواقع بلغة الأحزاب، فإن مشكلة عدم تكييف وضعها القانوني حد من قدرتها على القيام بالدور المنوط بها في دفع التجربة الديمقراطية[1].

فإذا كان عدم الحسم الدستوري والقانوني في المسألة الحزبية لم يمنع الممارسة الديمقراطية من أن تأخذ مجراها فانه ترك أثارا واضحة على هذه الممارسة والتي تجلت في أمرين أساسيين هما توجه المعارضة السياسية إلى جمعيات النفع العام المهنية والثقافية والدينية ومرونة الخريطة السياسية الكويتية بين القوميين واليساريين والليبراليين والإسلاميين والقبليين والمستقلين والحكوميين."فبرزت بذلك خاصية فريدة للممارسة الديمقراطية الكويتية وهي قدرة التكوينات القبلية العالية على تنظيم صفوفها والتنسيق بين المرشحين من أبنائها وتتفق على اسم مرشحها الذي سيخوض الانتخابات العامة قبل موعدها بشكل كاف، ومن ثم تحسم نتيجة هذه الانتخابات إلى حد كبير قبل أن تبدأ عبر ما يعرف بالانتخابات الأولية، وكانت تجري بشكل قانوني منذ سنة 1975 إلى أن جرمها القانون ابتداء من انتخابات 1999 وتبرز المفارقة هنا في أن التجمعات الشبه حزبية الحديثة لم تصل بعد إلى مستوى التنظيم السياسي القبلي[2]".

فهذه الوضعية أعاقت عملية التحول نحو النظام الديمقراطي المتعارف عليه دوليا في الكويت وهو ما يؤدي إلى تزايد احتمالات تكوين نظام ديمقراطي من نوع

---

[1] – أحمد منيسي، انتخابات الكويت..تغير توازنات القوى، مرجع سابق الذكر.

[2] – "اتجاهات التحول الديمقراطي داخل الكويت". تم تصفح الموقع يوم: 25. 4. 2008.
<http://mengos.net/books/ourbooks/ibnkhaldun/bycountry-a-l/kuwait b.htm>

خاص تحتل فيه القبيلة موقعا أساسيا يعادل بصورة ما التنظيم السياسي الحزبي الحديث.

أما بالنسبة للقضية الثانية التي أدت إلى إضعاف المشاركة السياسية لقوى المعارضة فهي عدم نزاهة العملية الانتخابية نتيجة تزوير الاقتراع من قبل السلطة وتصميم قانون انتخابي أضعف كثيرا تمثيلية قوى المعارضة داخل مجلس الأمة، فكثيرا ما اشتكت مجموعات كبيرة من المعارضين السياسيين في الكويت الحكومة بتزوير الانتخابات وشراء الأصوات، إلاّ أن تلك الاتهامات كانت تقبل في كل مرة بالرفض بأحكام نهائية ترفض على أساسها الطعن في نتائج الانتخابات[1].

أما الشيء الآخر الذي ساهم أيضا في إضعاف تمثيلية قوى المعارضة في الكويت فهو النظام الانتخابي المعتمد الذي يشجع الروح الفردية أكثر، لاسيما مع انخفاض عدد الناخبين المسجلين الذين لم يكن عددهم يتجاوز 140 ألف ناخب، قبل حصول المرأة على حقوقها السياسية كحق التصويت والترشح في عام 2005، وتقسيم البلاد إلى 25 دائرة انتخابية بعد أن كانت 10 دوائر فقط.

ثمّ إن إمكانية فوز المرشحين بحصولهم على أكثر من فارق صوت واحد شجع أكثر المرشح على الترشح منفردا ملتمسا أولا أصوات عائلته وأصدقائه وقبيلته ثم مشتريا بعض الأصوات الإضافية الأخرى إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، عوضا عن انضمامه إلى أفراد آخرين من المرشحين لإنشاء آلية سياسية، مما أدى إلى تشرذم المعارضة داخل البرلمان، من جهة، وتعزيز مواقع التكتلات القبلية داخله، من جهة ثانية، وهو ما يتناقض ذلك مع الروح الديمقراطية[2].

هذا الوضع جعل القوى السياسية الكويتية الممثلة لمختلف الأطياف في مجلس الأمة الكويتي تطالب بإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وتخفيضها إلى خمس أو اعتماد نظام الدائرة الواحدة، كما جعلها تنظم نفسها لتصبح قادرة على المجابهة والمنافسة بعد ارتفاع عدد المقترعين. مما سيؤدي بدون شك إلى إضعاف التأثير

---

[1]- "تقرير مركز ابن خلدون عن التحول الديمقراطي في الكويت ". تم تصفح الموقع يوم 16. 3. 2008.
<http://alwi7da.org/forums/showthread.php?t=3433>

[2]– عمرو حمزاوي ومارينا أوتاواي، مرجع سابق الذكر، ص. 26.

العائلي والعلاقات الشخصية في الانتخابات، باعتبارها الطريقة الأساسية في اجتذاب الأصوات، معطيا أفضلية للتنظيمات التي تستطيع تقديم لوائح لمرشحين يرتقون فيها إلى مستوى الحملات السياسية المهنية على الرغم من أن القانون الانتخابي الكويتي لا يسمح بان يزيد عدد أعضاء القائمة عن أربعة مرشحين خوفا من إتاحة الفرصة لتنظيم أو تيار واحد من اكتساح الدائرة غير أن الجماعات المنظمة أمست تلقي حظوظا للفوز أكبر من السابق[1].

وإضافة إلى ما سبق، فإن الخطوط الحمراء التي رسمتها السلطة التنفيذية لباقي الفاعلين السياسيين أضحت تمثل أهم عائق في التحول الديمقراطي في الكويت، لأن هذه الوضعية انعكست سلبا على التجربة الديمقراطية في هذه الإمارة الصغيرة. ولعل أبرز مظاهر هذا التعثر هو تصاعد نبرة المواجهة بين البرلمان والحكومة التي كثيرا ما تسببت في أزمات سياسية حادة كانت تنتهي في كل مرة بحل البرلمان من قبل الأمير بناء على نص المادة 107 من الدستور التي تنص على أن "للأمير أن يحل مجلس الأمة، بمرسوم تبين فيه أسباب الحل"[2].

فتكرر مثل هذه الأزمات السياسية في الكويت أدت إلى إثارة نقاش حول الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها أمير البلاد وفقا لدستور 1962 التي تجعل منه ليس فقط رئيسا لكل السلطات بل سلطة عليا فوق القانون والدستور نفسه فوفقا لهذا الدستور فان الأمير يتولى كل شيء في البلاد. وتشير المادة 51 منه إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة، أما المادة 52 منه فقد قررت أن السلطة التنفيذية أيضا يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، وسمحت المادة 53 للسلطة القضائية أن تتولاها المحاكم لكن باسم الأمير وفي حدود الدستور. وتمنح المادة 106من الدستور

---

[1]– عمرو حمزاوي ومارينا أوتاواي، مرجع سابق الذكر، ص. 27 .

[2]– "الدستور الكويتي مركز النخبة للدراسات، الكويت..أزمة حكومة أم نظام ؟". تم تصفح الموقع يوم: 22. 2. 2008.

<http://www.alummah. online.com/ ?z page=systems&system=press+&press=show&id=11028 *top>

الأمير حق تأجيل اجتماع مجلس الأمة، أما المادة 107 -كما سبق وان ذكرنا- فإنها تمنحه حق حل مجلس الأمة[1].

إن هذه الصلاحيات الواسعة التي منحت للأمير جعلت للتجربة الديمقراطية في الكويت خطوطا حمراء لا يمكن للمعارضة أن تتخطاها وترتبط أساسا بعدم تعارضها مع توجهات الأمير وخططه لحكم الكويت. فكلما حاول نواب البرلمان دفع الحكومة لتبني خيارات وسياسات مختلفة عن تلك التي يتبناها الأمير تدفع بهذا الأخير إلى استعمال صلاحياته الدستورية بحل البرلمان، حيث تم ذلك عدة مرات في سنوات قليلة كما سبق وان ذكرناه.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات الجوهرية، هناك اعتبارات شكلية ترتبط بالرغبة في حماية الهيبة عبر الآليات الدستورية المقررة كالاستجواب وهو ما أضاف مزيدا من القيود على المعارضة السياسية وعلى التجربة الديمقراطية بشكل عام، إذ من غير المسموح على الإطلاق تنحية وزير أو رئيس الوزراء من الأسرة الحاكمة. لذلك، نجد أنه في كل مرة يتعلق الاستجواب بأشخاص من الأسرة الحاكمة يتدخل الأمير إما بإعفاء الوزير أو رئيس الوزراء والحكومة بأكملها، أو حل البرلمان دون تمكين مجلس الأمة من الوصول إلى جلسة الاستجواب.

فحتى وان كان هدف أمير البلاد عند حله للبرلمان في كل مرة هو الرغبة في وجود برلمان اقل معارضة لسياساته، إلا أن الأمور كانت تجري بعكس إرادته حيث يأتي برلمان أكثر معارضة لهذه السياسات وهذا ما جرى خلال أزمة عام 2006 حيث جاءت انتخابات جوان من نفس السنة ببرلمان سيطرت عليه المعارضة* التي حصلت على 33 مقعدا بعد أن كان لها 29 مقعدا في البرلمان السابق[2].

وعلى العموم فان أهم إشكال لا يزال يعترض بناء معارضة سياسية حقيقية في الكويت إضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب هو استمرار الإيديولوجية الاستبدادية لنظام الحكم

---

[1] - وهبة عزة، "نظرة عامة على العلاقة بين السلطات في الدستور الكويتي"، تم تصفح الموقع يوم: 15. 2. 2008.
<http://www.pogar.org/publications/legislature/wahby.1a/section11.html>

[2] - "مركز النخبة للدراسات ، الكويت.. أزمة حكومة أم نظام؟"، مرجع سابق الذكر.

الكويتي الذي يقوم على عصبية العائلة على الرغم من تطعيمه بالديمقراطية [1]. والدليل على ذلك الانتهاكات المتكررة للسلطة التنفيذية للدستور في مجال إعادة تجديد انتخاب مجلس الأمة في حالة حله أو فيما يخص تجميد العمل بالمادة 102 من الدستور خوفا من أن يعلن المجلس عن عدم التعاون مع رئيس الوزراء خشية الوقوع في سحب الثقة من ولي العهد الذي هو نفسه رئيسا للوزراء، الأمر الذي جعل من المبادئ والآليات الرقابية على السلطة التنفيذية مجرد رقابة شكلية[2].

فبناء معارضة سياسية في ظل هذا العجز الديمقراطي بفعل استمرار الاستبداد متوقف أساسا على قوة المعارضة بحد ذاتها. فكلما كانت قادرة على انتزاع مواقع جديدة وبالتالي تحقيق مكاسب وحريات أوسع. ولن تكون المعارضة قوية وقادرة على تحقيق مكاسب أكبر وحريات أوسع بدون أن تقييم قطبا أو تحالفا وطنيا ديمقراطيا يقابل ويجابه القطب الآخر وهو الاستبداد.

وفي الأخير يمكننا أن نقول إن عملية دفع التجربة الديمقراطية في الكويت تتطلب إعادة صياغة وتعديل كل تلك الأبعاد الدستورية والقانونية التي يقوم عليها النظام السياسي الكويتي التي سبق وأن ذكرناها، لأن فعالية المعارضة مرتبطة أساسا بثلاثة محاور، أولها توعية المواطن بأهمية المشاركة السياسية، وثانيا سن قوانين تشجع هذه المشاركة، وثالثا وأخيرا ضرورة وجود قرار سياسي بإعطاء المعارضة المكان الذي تستحقه في العملية السياسية والسلطة. ومهما كانت الانتقادات التي توجه لمجلس الأمة الكويتي الذي يعد الإطار المؤسسي الرسمي الذي تنشط فيه المعارضة السياسية فان وجوده يبقى يشكل توازنا كبيرا للحكم في الكويت. فحتى وإن قيل إنه يتخطى

---

[1]– مروان عبد الرزاق، "بعض إشكاليات التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في البلدان العربية"، تم تصفح الموقع يوم: 14. 3. 2008.

http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp ?aid=48370 <

[2]– أحمد الرشيدي، مرجع سابق الذكر، ص.359.

* فهذا المجلس سبب متاعب كبيرة للحكومة لعدم قدرة هذه الأخيرة في التعامل معه نتيجة المعارضة الكبيرة التي لاقتها سياساتها من قبل نواب العارضة . الأمر الذي دفع بالأمير سنتان فيما بعد إلى حله في مارس 2008.

حدود سلطاته في بعض الحالات أو إنه تنازل عن مهمته كسلطة تشريع وتركها للحكومة في حالات أخرى فإنه كان السد المنيع ضد إلغاء وجود الكويت أثناء الغزو العراقي سنة 1990، بحيث التف النواب حول الشرعية وأكدوا إعطاء التحرير الأولوية على أن تعود الحياة الديمقراطية التي كانت متوقفة إلى سابق عهدها. فتمسك الكويتيين بالدستور والديمقراطية هو أكبر الضمانات ضد محاولات العبث بها[1].

وعلى العموم، يمكن القول إنه رغم امتلاك الكويت لأقدم تجربة في الممارسة الديمقراطية مقارنة بجيرانها من دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن العديد من الدارسين يرون أنها لم تنجح في إنجاز مهمات التحديث وبناء أطر مؤسسية أو تنظيمات قانونية لممارسة العمل السياسي، كما أنها لا تزال في نظر البعض أسيرة المجتمع التقليدي ومحكومة بقيمه وممارساته المناقضة في جوانب أساسية منها للحداثة السياسية وخضعت في أغلب الأوقات للتقاليد والقيم الاجتماعية الموروثة أكثر مما حكمتها أصول الممارسة الديمقراطية الكويتية، من هذه الناحية لا تزال تفصلها خطوات واسعة عن قيم ومؤسسات الحداثة السياسية[2].

خاتمة الفصل الثاني :

إن من بين أهم النقاط التي يمكن أن نستخلصها من دراستنا لتجربة المعارضة البرلمانية في مجلس الأمة الكويتي هي كالآتي:

---

[1]– عبد الحميد بدر الدين، الحياة البرلمانية الكويتية بين الأمس واليوم، مرجع سابق الذكر.

[2]– اتجاهات التحول الديمقراطي داخل الكويت، مرجع سابق الذكر.

- تمثل التجربة الديمقراطية الكويتية حالة خاصة لتعددية مقيدة لا تسمح بوجود أحزاب سياسية في بلد يلعب فيه التركيب القبلي دورا مؤثرا على تطويره السياسي.
- تبيّن التجربة البرلمانية الكويتية مدى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الممارسة العملية، حيث كثيرا ما كان يلجأ الأمير إلى حل مجلس الأمة في حال تصاعد التوتر بين الحكومة والبرلمان، وهذا ما حدث بالفعل في سنوات 1976، 1986، 1999 ،2006. إضافة إلى عدم التزامها بما ينص عليه الدستور بحيث لم تحترم في العديد من المرات مواعيد إجراء الانتخابات عند حل البرلمان وكذا عد م استجابتها لطلبات المعارضة بفصل منصب ولاية العهد عن منصب رئاسة الوزراء، وهو ما جعل الدولة تشهد العديد من الأزمات السياسية والدستورية بسبب ذلك.

والسبيل الوحيد لوضع حد لهذه الأزمات السياسية المستمرة منذ سنين في الكويت بين الحكومة ومجلس الأمة لا يحتاج فقط إلى مجرد مسكنات أو حلول جزئية كتلك التي تعتمدها القيادة السياسية كحل البرلمان أو إقالة الحكومة، بل تحتاج إلى تعديلات عميقة تمس أولا أسس ومكونات النظام السياسي في دولة الكويت حتى لا يكون هناك شخص فوق القانون والدستور كما هو الحال مع أمير البلاد.

كما تتطلب، ثانيا، صياغة دستور جديد يقوم على الفصل بين السلطات ويرسم لبناء دولة حديثة وذلك بالسماح بظهور الأدوات التي تساعد على ترسيخ التجربة الديمقراطية وأهمها وجود الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. فالأحزاب لها دورها المهم في مراقبة السلطة التنفيذية واجتذاب المواطنين للمشاركة السياسية، إضافة إلى وظيفة التثقيف السياسي من خلال رفع الوعي لدى المواطنين بالقضايا الوطنية شأنها في ذلك شأن مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم هي الأخرى بوظائف

متعددة منها أنها تعد آليات لتفعيل مشاركة المواطن السياسية كما أنها تساعد على تعميق الممارسة الديمقراطية ومبادئ الثقافة المدنية وأبرزها الحوار وإدارة الاختلافات سلميا وقبول الآخر والتسامح بالإضافة إلى ذلك تعمل على إفراز أجيال من النخب السياسية والاجتماعية.

- إن تفعيل أداء مجلس الأمة الكويتي له شق دستوري وشق سياسي وأخر فني. فالأول ضروري لتحقيق التوازن المفقود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما الثاني فيتعلق بالتركيبة السياسية والاجتماعية لهذا المجلس وتوفير ضمانات الانتخابات الحرة وضمان توافر الممارسة السلمية بشكل عام من أجل التقليل من النفوذ القبلي ولن يكون هذا من دون توفير الإطار المؤسسي لعملية التحول الديمقراطي وذلك من خلال تكييف الوضع القانوني للقوى السياسية المختلفة الناشطة في الساحة السياسية الكويتية وترقيتها كأحزاب سياسية باعتبار أن التعددية الحزبية تعد أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي.

فعدم تكييف الوضع القانوني للقوى السياسية الكويتية التي تنشط حاليا على أرض الواقع بشكل منظم بلغة الأحزاب ستحد من قدرتها على القيام بالدور المنوط بها داخل مجلس الأمة بصفة خاصة وفي ترقية التجربة الديمقراطية بصفة عامة، على اعتبار أن أداء المجالس التشريعية لوظائفها هو مرآة عاكسة لتوجهات وانتماءات القوى السياسية والاجتماعية المشكلة لهذه المجالس .

أما الشق الثالث والأخير، فيتعلق بضمان توافر عوامل كفاءة الأعضاء في المؤسسة التشريعية التي تؤهله للاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكفاءة، وهذا يتناقض في الكثير من الأحيان مع النواب الذين يختارون على أساس العصبية القبلية إضافة إلى وجود جهاز إداري فني قوي مؤهل وقادر على تقديم المشورة السليمة لأعضاء البرلمان.

بالمقابل مع ذلك فقد شهدت التجربة النيابية في الكويت بعد حرب الخليج تطورا تمثل بتزايد دور البرلمان المنتخب في الرقابة والمساءلة ومطالبة المجلس بصلاحيات أوسع في علاقته بالسلطة التنفيذية فأصبح بذلك مجلس الأمة عنصر أساسي في عملية صنع السياسة العامة.

الفصـــــل الثالــــــــث:

المعارضة في ظل التعددية السياسيـة وتجربتها البرلمانية في الجزائر

تعتبر الجزائر من بلدان الجنوب التي شهدت عملية التحول الديمقراطي من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية. وقد شكلت هذه العملية – على الأقل في مراحلها الأولى – انفراجا لكل القوى الاجتماعية والسياسية في الممارسة العلنية وحققت، في تحولها من الشمولية إلى التعددية، نقلة نوعية في طبيعة النظام السياسي الجزائري والدولة، مما يعني أن الجزائر حققت تحولا سياسيا اندرج تحت تأثير الموجة الثالثة للديمقراطية التي اجتاحت العالم مع نهاية القرن الماضي.

فمسار التحول الديمقراطي في الجزائر سار بوتيرة سريعة جدا في بداية التسعينات، ثم سرعان ما أخذ في التراجع بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992 بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أول انتخابات تشريعية تعددية جرت في 26 ديسمبر 1991، واندلاع موجة العنف في البلاد وفرض حالة الطوارئ فيما بعد.

المبحث الأول: الأسس التاريخية والقانونية لبناء التعددية السياسية في الجزائر

لمعرفة مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، يجب علينا أولا أن نتطرق إلى خلفية هذا التحول الديمقراطي وعوامله وسماته في الجزائر، من خلال تناول الإطار التاريخي للتجربة الديمقراطية في الجزائر ونشأة الأحزاب السياسية الجزائرية. إلا أن السؤال الذي وجدنا أنفسنا نطرحه بعفوية هنا هو هل اعتماد النظام السياسي الجزائري للديمقراطية والتعددية بدلا من نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة ساعد في بناء معارضة حقيقية وقوية قادرة على تغيير النظام السياسي القائم؟

بمعنى آخر، هل ساعدت البيئة السياسية في بناء معارضة في الجزائر، أم أن التغييرات السياسية والدستورية التي قام بها النظام في المرحلة الأولى من مراحل التحول الديمقراطي في الجزائر كانت مجرد وسيلة لامتصاص الأزمات واحتواء القوى السياسية والاجتماعية بما يمكنه من الحفاظ على طبيعته القائمة؟

هل استطعنا، الآن وبعد مرور قرابة عقدين من الزمن على التحول الديمقراطي في الجزائر، الوصول إلى دمقرطة فعلية للنظام واستطعنا أن نبني معارضة قوية قادرة على أن تحلّ محلّ السلطة القائمة؟ أم هناك تراجع عن المكاسب الديمقراطية التي عرفناها خلال الفترات الأولى من مسار التحول الديمقراطي، وإن كان الأمر كذلك فما هي معوقات تطوير المعارضة السياسية في ظل العجز الديمقراطي؟

تُعتبر التعددية السياسية الحزبية جوهر التحول الديمقراطي، بل لا معنى للديمقراطية بدونها. وإذا كان الغرض من الديمقراطية هو توفير الآليات الشرعية لتداول السلطة بعيدا عن الانقلابات والتصفيات، فالأحزاب السياسية تعدّ إحدى هذه الآليات الرئيسية لتحقيق ذلك والتي عن طريقها يسمح للمواطنين بالاختيار بين الاتجاهات المتعددة[1].

إن الديمقراطية في الجزائر – كفكرة وممارسة – ليست وليدة أحداث أكتوبر 1988، وإنما لها جذورها المتأصلة في تاريخ نضال الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف توجهاتها السياسية والإيديولوجية.

وقد ارتبط مفهوم الديمقراطية، إبان هذه الفترة أيضا، في الوثائق الرسمية لحزب جبهة التحرير الوطني، بمفاهيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان والمشاركة الجماعية في اتخاذ القرار، وهو ما ورد بالفعل في بيان أول نوفمبر 1954 وفي تصريح مؤتمر الصومام 1956 الذي أكد هو الآخر على مبادئ أول نوفمبر وأهمها إقامة دولة جزائرية ذات محتوى اجتماعي وديمقراطي.

وبالتالي، فإن النضال من أجل تجسيد المبادئ الديمقراطية المتمثلة في العدالة والمساواة والمشاركة الجماعية في اتخاذ القرار وحقوق الإنسان ليست بجديدة على الساحة الجزائرية، وإنما هي امتداد لتاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثناءها وبعدها[2].

1– عامر سلطان، " الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي في العراق "، تم تصفح الموقع يوم: 20 . 1. 2007.
<http://www.altareekh.com/new/doc/modules.php?name=content&pa=showpage&pid=1306&comm=0>

2– إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، ط. 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص ص. 34–35.

فمن غير المعقول أن نتطرق إلى الإصلاحات السياسية التي أقرها النظام بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت بدستور 23 فيفري 1989 المقر للتعددية الحزبية دون أن نتطرق إلى الأسس التاريخية لهذه التعددية.

إن البحث عن الأسس التاريخـــية للتعـــددية الســياســية في الجزائر يحتّم علينا تــقــســيم دراســـتـــنا إلى ثـــلاث مراحل أساسية، هــــي مـــــــــرحلة ما قبـــــل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستـــــــــقلال وقبل التعددية، ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهـــــــــــي مرحلة ما بعد التعددية.

فبالنسبة للمرحلة الأولى، يمكننا القول إن التعددية الحزبية في الجزائر لم تكن وليدة الاستقلال، وإنما تعود إلى فترة العشرينات من القرن الماضي إبان الفترة الاستعمارية. إذ بعد إنهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين سنة وتدمير المؤسسة الاجتماعية في الريف من قبل الجيش الاستعماري، انتقل النضال الوطني من الأرياف إلى المدن وانتقل النضال من العمل المسلح إلى السياسة.

ومن أهم العوامل التي ساعدت على بروز النضال السياسي نذكر[1] :

- وجود طبقة مثقفة من الجزائريين الذين تخرجوا من المؤسسات التعليمية والإدارية الفرنسية.
- تأثير حركة الإصلاح الديني في العالم الإسلامي على العلماء الجزائريين.
- تأثيرات الحرب العالمية الأولى في الوعي السياسي لدى المقاتلين الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب تحت لواء الجيش الفرنسي.
- صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وفضاء الحريات النسبي الذي أتاحته.

كل هذه العوامل أدت إلى تشكيل تيارات وطنية ذات اتجاهات فكرية وإيديولوجية مختلفة، منها الإسلامية والليبرالية والشيوعية، تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي، تبلورت في أربع تشكيلات أساسية وهي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931 وحزب نجم شمال أفريقيا

---

[1]– عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، 2007، ص. 11.

الذي تأسس في فرنسا سنة 1926 ودخل الجزائر سنة 1936 ثم تحول إلى حزب الشعب ثم إلى حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وكونفدرالية النخبة التي تأسست سنة 1927 وتطورت إلى الاتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري في 1946، والحزب الشيوعي الجزائري 1936 الذي كان في البداية فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي[1].

واستطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة، حيث كان لها الفضل في بروز الوعي السياسي لدى المواطنين. كما أنها ساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

غير أن همجية الاستعمار قضت على أدوار الوساطة هذه، واتجه النضال الجزائري مرة أخرى إلى الخيار العسكري الذي تبنته مجموعة من شباب المنظمة الخاصة التابعة لحركة الانتصار، وفجرت الثورة وطلبت من جميع الأحزاب حل نفسها والتحاق أفرادها بجبهة التحرير الوطني بشكل انفرادي وغاب أثناء الثورة التحريرية البعد الحزبي[2].

أما بالنسبة للمرحلة الثانية، وهي مرحلة ما بعد الاستقلال والتعددية، فيمكن القول إن طبيعة نظام الحكم بعد الاستقلال، الذي كان أحاديا لاغيا للتعددية السياسية، جعل من المعارضة واقعا غير معترف به دستوريا، وهذا ما كرسه بالفعل دستور 1963 في مادته 23 من خلال نصّه على الأحادية الحزبية، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 في مادته 94 و95 [3].

ويلاحظ المتتبع لمسار النظام السياسي الجزائري أنه تميز بانفراد الرئيس بالسلطة وهذا ما نلمسه أكثر في عهدي الرئيسين أحمد بن بلة وهواري بومدين. فعلى الرغم من التأكيد نظريا ورسميا في عهد بن بلة على قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للشعب وتبعية الدولة له، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع أحداث عرفتها الدولة الجزائرية

---

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 11.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 116.

في عهديهما تمثلت في السعي نحو التفرد بالسلطة إذ استطاع أحمد بن بلة إبعاد معارضيه لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب من دون منازع ولو ظاهريا وإقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب.

وكما جاء في المادة 39 من دستور عام 1963، فإن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة الذي خوله الدستور سلطات واسعة تمكن من خلالها من إقامة سلطة شخصية تتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة[1]. وبذلك تحققت شخصنة السلطة وأصبح أحمد بن بلة صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة.

ورغم ذلك، لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة الفردية والجماعية تراوحت بين السلمية أحيانا والمسلحة أحيانا أخرى. فلجأ بذلك كل من محمد بوضياف في 20 سبتمبر 1963 إلى تأسيس الحزب الثوري الاشتراكي وتبعه حسين أيت أحمد عام 1964 بإنشاء جبهة القوى الاشتراكية، في حين لجأ العقيد محمد شعباني في جوان 1964 إلى التمرد في منطقة الأوراس الشرقية، وبقي الحزب الشيوعي الجزائري الحزب الوحيد الذي ظل ينشط في السر. جمعية العلماء المسلمين هي الأخرى دخلت في المعارضة السلمية بعد منعها من معاودة نشاطها[2].

إلاّ إن هذا التفرد بالسلطة والزعامة لم يدم طويلا، حيث جاءت حركة 19 جوان لتطيح ببن بلة وتعيد الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها إلى النظام، على حد قول الرئيس هواري بومدين.

ورغم حرص هذا الأخير وسعيه إلى إنشاء مؤسسات دستورية تنمّي المشاركة السياسية ومحاولاته لإعادة الدور الريادي لجبهة التحرير الوطني باعتبارها الفاعل في الحياة السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع من عودة ظاهرة التفرد بالسلطة من جديد، بحيث لم يسمح بومدين هو أيضا بوجود أي معارضة رسمية وغير رسمية قادرة على منافسته أو مسائلته. فظهرت، بذلك، ملامح الانفصام والقطيعة بين الشعب والنظام،

---

[1]– والي خميس حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص. 126.

[2]– إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 105.

وعاد بومدين إلى تركيز السلطة في يده، وهو ما كرسها واقعيا دستور 1976، فتعدّت بذلك سلطاته بكثير سلطات الرئيس أحمد بن بلة[1].

هذه الوضعية دفعت بقائد أركان الجيش، طاهر زبيري، إلى التمرد في عام 1967 وظهور حركة الإخوان المحليين في السبعينات وجماعة الموحّدين التي تزعمها الراحل الشيخ محفوظ نحناح بالإضافة إلى المعارضة البربرية[2].

أما المرحلة الثالثة التي تخصّ الأحزاب السياسية ما بعد التعددية، فيمكن القول إن الظروف الداخلية والخارجية التي عرفتها الجزائر بداية منتصف الثمانينات طرحت على القيادة السياسية آنذاك مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية كأحد أهم الحلول من أجل الإبقاء على النظام واستمراره في ظل تلك المستجدات التي هزت أركان النظام وهددت بزواله.

فعمل، بذلك، رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد على التمهيد للتعددية الحزبية غير أن هذا المسعى هو الذي أطاح به حينما أراد التمسك به ضمن ثنائية قطبية متصارعة أشد الصراع والتي كانت تعرف بالإصلاحيين والمحافظين.

وعندما لم يقدر الشاذلي تكييف هذا الصراع، بعد اشتداد حدته وبلوغ أوجّه، حُسم شعبيا عن طريق انتفاضة الخامس أكتوبر 1988[3]. فمهدت بذلك هذه الأحداث لتغيير طبيعة النظام السياسي وأصبحت المعارضة ممكنة، وذلك كصيغة سياسية جديدة للنظام قصد تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع.

وجاء البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي تضمنها، فيما بعد، مشروع الإصلاحات السياسية المقترح من قبل مؤسسة رئاسة الجمهورية وكرسها دستور 1989 الذي لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها الأحداث السالفة الذكر. فحاول بذلك الدستور استبدال الشرعية

---

[1]– والي خميس حزام، مرجع سابق الذكر، ص. 128.

[2]– إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 120.

[3]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 4.

الثورية التي اعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة بشرعية أخرى تقوم على الحرية والتعددية السياسية والحزبية[1].

كما نص هذا الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 وكان يشكل فيه رئيس الجمهورية محور النظام السياسي، بحيث كان يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع. فدستور 1989 جاء بهدف حماية حريات وحقوق المواطن الأساسية من اعتداءات وتجاوزات سلطة الدولة، حتى وان كان ذلك نظريا[2].

الأحزاب السياسية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991:

عرف المسار الديمقراطي في بداية التسعينات مرحلة اختبار مبكر مع تنظيم أول انتخابات محلية تعددية في جوان 1990 حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 55 بالمائة من المجالس الشعبية البلدية و 70 بالمائة من المجالس الشعبية الولائية.

وبعدها مباشرة تم تنظيم أول انتخابات تشريعية تعددية في 26 ديسمبر 1991، تحصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول منها على 43.72 بالمائة من المقاعد، وهو ما يعادل 188 مقعد، ثم تلتها جبهة القوى الاشتراكية بـــ25 مقعدا، أي بنسبة 5.81 بالمائة من عدد المقاعد، وجبهة التحرير الوطني بـــ 16 مقعدا أي بنسبة 3.72 2 بالمائة من المقاعد.

وكان هذا الانتصار للجبهة الإسلامية للإنقاذ مفاجأة كبيرة للطبقة السياسية الحاكمة وحتى للحزب الفائز نفسه، وقد عرفت هذه الانتخابات مشاركة 49 حزبا من أصل 60 حزبا معتمدا[3].

---

[1]– والي خميس حزام، مرجع سابق الذكر، ص ص. 140–141.

[2]– نفس المرجع، ص. 114.

[3] - Mohamed Bussooumah,"la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a1998, algerie" : office des publication universitaires, 2005, p.21.

إلا أن هذه الانتخابات لم يُكتب لها النجاح، حيث تم توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 بعد ظهور نتائج الدور الأول منها. ومع هذا الانقلاب على الإرادة الشعبية، بدأت تظهر بوادر أهم معارضة للنظام الجديد بمجلسه الأعلى للدولة بظهور ما يسمى بمجموعة العقد الوطني في نوفمبر 1994، الذي كان يشمل، بالإضافة إلى الجبهات الثلاث (جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية والجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الانتخابات)، كلا من النهضة وحزب العمال وحزب الجزائر المسلمة المعاصرة الذي حُلّ لاحقا، بالإضافة إلى حماس والتجديد اللذين انسحبا بعد اللقاء الأول[1].

إلا أن سلطة النظام كانت أقوى من سلطة هؤلاء من خلال حضر نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومحاصرة الآخرين سياسيا وإعلاميا، مما أدى إلى تشتت قواعد المعارضة، وهو ما أعطى انطباعا قويا بأن الديمقراطية المعلن عنها بعد عام 1991 ليست تمثيلية و لا مشاركاتية، وإنما هي ديمقراطية مقيدة[2].

وبخصوص التعددية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997، يمكننا القول إن تنظيم هذه الانتخابات جاء بعد أن رتبت السلطة الجزائرية العديد من الأوراق لتفادي أي مفاجأة وتكرار سيناريو تشريعيات 1991. ومن بين الأوراق التي تم ترتيبها نذكر[3]:

- أولا، إعادة ترتيب بيت حزب جبهة التحرير الوطني بعد إرجاعه إلى بيت الطاعة وإخراجه من المعارضة التي أدخله فيها الأمين العام السابق عبد الحميد مهري الذي تم إبعاده بانقلاب علمي كما سُمي آنذاك.
- ثانيا، تأسيس حزب جديد وهو التجمع الوطني الديمقراطي بديلا لحزب جبهة التحرير الوطني ومنافسا له على التموقع داخل مؤسسات الدولة.

---

[1] - Mohamed Bussooumah, *op. cit.*, p. 22.

[2]– إسماعيل قيرة وآخرون ، مرجع سابق الذكر، ص ص. 125–127.

[3]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 14.

- ثالثا، تعديل الدستور وتغيير قانوني الأحزاب والانتخابات بغرض أخلقة الحياة السياسية، فتم بذلك منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي.

وبعد اتخاذ هذه الترتيبات، تمّ تنظيم ثاني انتخابات تشريعية تعددية بعد الأولى التي تم إلغاؤها، سمحت بفوز 10 أحزاب بالإضافة إلى الأحرار، حصد فيها التجمع الوطني الديمقراطي 156 مقعد، ثم تلته، في المرتبة الثانية، حركة مجتمع السلم بـــ 69 مقعدا ثم الافافاس بـــ19 مقعدا والأرسيدي بنفس عدد مقاعد هذا الأخير، ثم الأحرار بـــ11 مقعدا وحزب العمال بـــ4 مقاعد والحزب الجمهوري التقدمي بـــ 3 مقاعد والحزب الاجتماعي الليبرالي بمقعد واحد والاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات بمقعد واحد[1].

ورغم طعن الأحزاب في نتائج هذه الانتخابات، إلاّ أن المجلس الشعبي الوطني التعددي الأول المنبثق عنها عرف حيوية من خلال النقاش الصريح والتنوع الكبير في الأفكار والمواقف والرؤى. ومن أهم العمليات التي قام بها هذا المجلس هو اللجان التي أسسها للتحقيق في عمليات التزوير الشامل الذي عرفته الانتخابات المحلية لسنة 1997.

الأحزاب السياسية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2002:

إن التطورات الهامة التي عرفتها الساحة السياسية في هذه الفترة انعكست بشكل كبير على الأحزاب السياسية. ومن أهم هذه التطورات هيمنة رئيس الجمهورية على الساحة السياسية بكثرة تنقلاته داخل الوطن وخارجه وتدخلاته التلفزيونية المتواصلة ومبادراته السياسية (الوئام المدني، دسترة الامازيغية، والمشاريع الاقتصادية التي أطلقها).

كما تميزت هذه الفترة بعودة حزب جبهة التحرير الوطني للواجهة السياسية بسبب الدعم الكبير الممنوح لها من قبل رئيس الجمهورية الذي قرب إليه الأمين العام للحزب السيد علي بن فليس أكثر فعيّنه رئيسا للحكومة، بالإضافة إلى حصول انقسام

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر. ص. 14.

كبير داخل حركة النهضة التي غادرها رئيسها سعد عبد الله جاب الله اثر خلافات حادة بينه وبين طاقمه القيادي وتأسيسه لحزب جديد هو حركة الإصلاح الوطني[1].

كل هذه الظروف أدت إلى إعادة رسم الخريطة السياسية من جديد، حيث سمحت تشريعيات 2002 بحصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد نتيجة استفادتها من الأغلبية الساحقة للصناديق الخاصة التي ينتخب فيها أفراد القوات النظامية والتي يصل عدد الناخبين فيها إلى مليون صوت ينتخبون داخل الثكنات ومقرات عملهم، وبالتالي يحسمون النتيجة العامة للانتخابات، وهو ما يدل على خيار سلطوي لدعم الجبهة.

وأدّت هذه الانتخابات، أيضا، إلى تراجع حركة مجتمع السلم تراجعا بينيا بـــ 31 مقعدا. بالمقابل مع ذلك، تقدمت حركة الإصلاح بشكل واضح بسبب خطابها المعارض للسلطة. كما أسفرت هذه الاستحقاقات عن غياب أحزاب منطقة القبائل (جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) عن المجلس الشعبي الوطني بسبب مقاطعتها للانتخابات إثر الأحداث الخطيرة التي مرت بها المنطقة آنذاك. وقد استفادت جبهة التحرير الوطني من مقاعد ولايات المنطقة في انتخابات طعن في شرعيتها بسبب المقاطعة الشاملة للسكان لها، بالإضافة إلى تقدم حزب العمال كقوة سياسية صاعدة[2].

كما تميزت هذه الفترة بالأزمات الداخلية التي مست بعض الأحزاب السياسية، منها حزب جبهة التحرير الوطني بعد الخصومة الكبيرة التي نشبت بين أمينها العام علي بن فليس ورئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، فتشكلت حركة من داخل الحزب سميت بالحركة التصحيحية. نفس الحالة شهدتها حركة الإصلاح الوطني، حيث عصفت حركة الانشقاق برئيسها عبد الله جاب الله، بعد أن فصل وزير الداخلية لصالح خصومه الذين أطلقوا على أنفسهم اسم "التقويميون"[3].

إن الحديث عن الأسس التاريخية والقانونية لبناء التعددية السياسية في الجزائر يقودنا – بناءا على موضوع بحثنا– إلى الحديث عن تجربة الممارسة البرلمانية

---

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 15.
[2]– نفس المرجع، ص. 16.
[3]– نفس المرجع، ص. 17.

الجزائرية، لأنه من غير المنطقي التطرق إلى دراسة المعارضة داخل البرلمان من دون التطرق إلى معرفة نشأة وتطوير التجربة البرلمانية الجزائرية.

لقد عرفت الجزائر ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الحاسمة لحياة المجتمع منذ زمن بعيد، بحيث نجد في التاريخ الحديث للتجربة البرلمانية الجزائرية نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة.

وبعد اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية ثورية سياسية وبرلمانية وتنفيذية وعسكرية وإدارية، وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد الطابع الشعبي في تنظيم وقيادة العمل الوطني الثوري طيلة سبع سنوات ونصف حتى الاستقلال[1].

وبعد سنة 1962، تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقرر إجراء انتخابات رئاسية وتحضير وإصدار دستور الدولة سنة 1963 الذي انشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التـــشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة[2].

ومع صدور دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام ومباشر، تأسس المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة الدولة، تختص بوظيفة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام السياسي القائم على نظام الحزب الواحد المستند دستوريا وفكريا على مبدأ وحدة السلطة السياسية وتعدد وظائف الدولة وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية والوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة.

---

[1]– "فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية". تم تصفح الموقع يوم: 13. 3. 2008.
<http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3490>

[2]– نفس المرجع.

وتحوّل المجلس الشعبي، مع صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي اقر تأسيس التعددية الحزبية، إلى مؤسسة برلمانية تعددية[1]. فنظمت بذلك أول انتخابات تشريعية تعددية في ديسمبر1991 قبل أن يتم إجهاضها بعد حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة على أغلبية المقاعد وإيقاف المسار الانتخابي.

وقد عرفت الجزائر منذ تاريخ توقيف المسار الانتخابي، في 11 جانفي 1992 إلى 5 جوان 1997، تجربتين برلمانيتين : الأولى تحت اسم المجلس الوطني الاستشاري المتكون من 60 عضوا معينا، أنشئ بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وتعيين محمد بوضياف خلفا له، والثانية تحت اسم المجلس الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994، لتوسع من عدد أعضاء البرلمان والفئات المشاركة فيه من أحزاب وجمعيات عبر تعيينات رسمية.

وبعد خمس سنوات من الحكم الانتقالي، توصل النظام الجزائري إلى قرار يقضي بإجراء أول انتخابات تعددية في 5 جوان 1997، بعدما تم تعديل الدستور في 1996 واعتماد نظام الغرفتين الأولى المجلس الشعبي الوطني والثانية مجلس الأمة، حيث تتكون الغرفة الأولى من 389 مقعد يتم انتخابها بالاقتراع العام السري، والغرفة الثانية من 196 مقعد يتم انتخاب الثلثين منها بالاقتراع السري بين أعضاء الهيئة المنتخبة محليا لمدة ست سنوات في حين يعين الرئيس الثلث الباقي (48 عضو) ويُسمى الثلث الرئاسي على أن يتم تجديد نصف مجلس الأمة كل ثلاث سنوات[2].

المبحث الثـــاني: البيئة السياسية وأثرها على بناء المعارضة في الجزائر

إن اعتماد النظام السياسي الجزائري للديمقراطية والتعددية بدلا من نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة، أدخل البلاد في صراع حقيقي بين العناصر المتشددة في النظام السياسي القائم، ولاسيما المؤسسة العسكرية، وبين الجناح الإصلاحي.

---

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 17.

[2]– فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية، مرجع سابق الذكر.

ولم يكن هذا الخلاف بين أقطاب النظام حول إقرار التعددية فقط، بل تعداه إلى ما ستؤول إليه هذه التعددية في المستقبل إذا اعتُمدت بشكل ديمقراطي سليم، بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها هذه القوى السياسية الجديدة الصاعدة على أقطاب النظام. وفي هذه الحالة ستعيش الدولة ونظامها السياسي حالة من عدم الاستقرار السياسي، الشيء الذي دفع بالنظام إلى اللجوء للقوة والعنف ضد المعارضة الوطنية ولاسيما الإسلامية منها. وهذا يعني مناهضة أي اتجاه يحاول النيل من شرعية النظام السياسي القائم أو التغيير في طبيعته التي يدعمها الجيش ويحافظ عليها، مما أدى إلى شبه تجميد للساحة السياسية التي تود السلطة التمسك بها. وهو ما تم بالفعل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تم استبعادها عن أية مشاركة في الحكم[1].

فالبحث في المسألة السياسية في الجزائر هو بحث في ظاهرة تحكم القوة في السياسة والمجتمع. وبناء على هذا، فإن النظام السياسي الجزائري لم يطرح الديمقراطية والتعددية لغرض تغيير في طبيعة النظام بقدر ما أراد من تلك التغييرات السياسية والدستورية امتصاص الأزمات واحتواء القوى السياسية والاجتماعية بما يمكّن النظام من الحفاظ على طبيعته القائمة.

ولا تعتبر هذه النظرة جديدة على النظام السياسي الجزائري، وإنما هي خاصية من خصائصه، لأنه نظام لا يقبل أي منافسة أو معارضة أو تهديد يمكن أن يأتيه من الداخل أومن الخارج. وفي كثير من الأحيان يلجأ النظام إلى استخدام القوة لقمع منافسيه ومعارضيه، لأن النظام السياسي الجزائري – مثله مثل باقي أنظمة العالم الثالث – حكمت عليه الأحداث التاريخية المتعاقبة بأن يكون نظاما عسكريا، ومن خلال ذلك سيكون الدور الحاكم والفاعل للجيش، وليس لأي قوة سياسية أخرى[2].

ثُمّ إن طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي يقوم أساسا على الدور المتعاظم للدولة والمتعدد الأوجه، يجعل من الحكم قريبا من النمط التعبوي الذي تستقوي فيه

---

[1]– والي خميس حزام، مرجع سابق الذكر، ص ص. 148–149.

[2]– والي خميس حزام، مرجع سابق الذكر، ص. 152.

الولاءات فتصبح الإطار المعياري للمجتمع الجديد الذي يكون فيه الحزب والحكومة أدوات مركزية للتعبير.

وهذا التوجه يلغي بدوره كل منافسة أو معارضة سواء باحتوائها أو إفسادها، كما يعمل على إلغاء كل أشكال الحياة السياسية التي يحتمل أن تفرز أنواعا من المنافسة والمعارضة المحتملة للنخب الحاكمة، فيتم من خلال هذا النمط تعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية لا كوسيلة للمشاركة الحقيقية ولكن كأداة لمساعدة قرارات النظام وسياساته[1].

إن قدرة النظام السياسي في الموازنة بين سياسته والعقيدة الدينية بصورة سمحت بعدم ظهور معارضة دينية وسياسية لم تدم طويلا، حيث تلاشى هذا التوازن مع اعتماد الإصلاحات السياسية والسماح بالتعددية الحزبية.

واختلف رد فعل القوى السياسية والدينية إزاء التعددية واتسم موقف بعضها بالرضا والقبول بها كصيغة ديمقراطية جديدة تسمح لهم بالمشاركة في الحكم، في حين تصاعدت رغبة البعض في السيطرة على السلطة والحكم لأن هذه الأخيرة لا ترى بديلا عن المشروع الحضاري الإسلامي، الأمر الذي لم يبق للنظام من خيار سوى العودة المركزية السلطوية حتى يتمكن من احتواء الوضع المتناقض والعثور على بديل يبقيه محتفظا بشرعيته التي بدأ يفقدها. فقام بغربلة القوى السياسية الموجودة في الساحة وقمع القوى الراديكالية وترك الأحزاب الوديعة التي لا تشكل أي خطر أو تهديد على النظام[2].

كما يلجأ هذا النظام في كل مرة إلى إدخال تعديلات جوهرية على الخريطة السياسية وإعادة تأطيرها دون أن يمس بالمبدأ التعددي شكليا، لاسيما في الفترة التي سبقت انتخابات 1997، فقد تم إبعاد قيادة جبهة التحرير الوطني التي ظهرت عليها الكثير من علامات الاستقلالية إزاء السياسات الرسمية، في الوقت الذي أُعلن عن تشكيل حزب جديد للسلطة تحت تسمية التجمع الوطني الديمقراطي كبديل مضمون

---

[1]- نفس المرجع، ص. 154.

[2]- نفس المرجع، ص ص. 204-205.

للقيام بالأدوار التي كانت في وقت مضى مسندة لحزب جبهة التحرير وحدها، بعد أن حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وانطلقت في محاولات لتفعيل ساحة سياسية تعددية هشة مؤلفة من العديد من التنظيمات الحزبية الصغيرة والآلاف من الجمعيات التي تدور في فلك السلطة[1].

وزيادة على ضمانات التأطير السياسي للخارطة الحزبية وعدم تكرار سيناريوهات بداية التسعينيات، فقد تم استحداث التحالف الرئاسي المكون من ثلاثة أحزاب وهي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم[2].

وحسب دراسة أنجزتها الباحثة ساري فيلبس بمعهد كارنيجي للسلام تحت عنوان "تقييم الاصطلاح السياسي في اليمن"، فإن كل الأنظمة الاستبدادية التي تعتمد على انتظام إجراء الانتخابات التنافسية لا تعمل على استغلالها من أجل تطوير عملية الديمقراطية، وإنما لجعل أنشطة المعارضة وسيلة للبحث بها عن الشرعية وتستعملها في بعض الأحيان كصمامات لامتصاص الاستياء والسخط الشعبي المتزايد ضدها[3].

والنظام السياسي الجزائري هو الآخر عمل كل ما في وسعه لإضعاف هذه المعارضة، من خلال دعم وتشجيع بعض المجموعات المعينة من المعارضة في الانتخابات. أما المعارضة الحقيقية، فحتى وإن سُمح لها بالتحرك و النشاط فإنها تعي جيدا من خلال الدروس السابقة أن أي استفزاز للنظام سيؤدي إلى ردة فعل قاسية منه، فتم بذلك تدجين المعارضة في الجزائر وجمدت الحياة السياسية[4].

---

[1]- برنار سانلي روم، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار..أم ركود؟. تـــم تصفح الموقع يوم: 24. 8. 2008.

<http://www.dctcrs.org/s2632.htm>

[2]- نفس المرجع.

[3]- نبيل البكيري مترجما،" دراسة لمعهد كارنيجي للسلام : النظام السياسي اليمني..ديكتاتورية جماعية".تم تصفح الموقع يوم : 11. 2. 2008.

<http://www.soutalganoub.com/home/modules.php?name=news&file=article&sid=432>

[4]- نبيل البكيري مترجما، مرجع سابق الذكر.

كما قام النظام بغلق المجال السياسي أمام نشأة الأحزاب السياسية بعد تعديل الدستور في 1996، مما أدى إلى تقويض نشاط المعارضة بشكل كبير، حيث عملت الحكومة على رفض اعتماد العديد من الأحزاب المعارضة وعلى رأسها حركة الوفاء والعدل التي يتزعمها وزير الخارجية الأسبق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بحجة أن حركة الوفاء والعدل – حسب ما جاء على لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين يزيد زرهوني خلال رده على استجواب نواب البرلمان يوم 8 نوفمبر 2000 – ما هي إلا إعادة تشكيل للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة وعودة للنازية من جديد. إلا أن أحمد طالب الإبراهيمي اعتبر رفض السلطات التصريح لحركته بالعمل ناتجا عن إصرارها على الاحتفاظ بزمام المبادرة لإنشاء الأحزاب وتعيين قياداتها وقال "إن النظام القائم لا يريد معارضة حقيقية تمتلك وجهة نظر مختلفة، وإنما يريد أدوات للتنفيذ والتنويم تضمن له الاستمرار والبقاء بأقنعة شتى"[1].

السكرتير الأول لجبهة القوى الاشتراكية، مصطفى بوهادف، هو الآخر ندد بتضييق الخناق على الحريات العامة من قبل السلطات التي قال عنها إنها تمارس ضغوط وتهديدات على بعض الأحزاب وترفض الاعتماد القانوني لأحزاب أخرى، وقال، في هذا السياق، إن النظام يعمل على محاولة تكسير المعارضة ودعم بعض الجمعيات بغرض جعلها تتولى مكان الأحزاب السياسية[2].

هذه التصرفات جعلت المعارضة تلقى صعوبات كبيرة في ممارسة النشاط المنوط بها. وما زاد من ضعفها أكثر، إضافة إلى هذا المناخ غير المساعد، تشتتها وتشرذمها رغم محاولات عدة لتوحيد صفوفها وتأسيس بديل ديمقراطي يجمع المعارضة الحقيقية والمجتمع المدني المستقل[3].

ورغم محاولات نواب المعارضة الضغط على الحكومة من خلال مساءلتها لدفعها على فتح المجال السياسي أكثر أمام المعارضة، إلا أن نشاطها كثيرا ما كان

---

[1]– أحمد خليل، "المعارضة الجزائرية: رفض الإبراهيمي منطق استئصالي". تم تصفح الموقع يوم: 4. 6. 2008.
<http://www.islamonline.net/arabic/news/2000-11/10/article24.&html>

[2]– نفس المرجع.

[3]– قدس براس، "المعارضة الجزائرية : بوتفليقة تراجع عن الديمقراطية". تم تصفح الموقع يوم : 4. 6. 2008.
<http://hiedge.org/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-mar-31/alhadath5.asp>

يصطدم داخل البرلمان أمام أحزاب الائتلاف السياسي التي كانت مشكلة لحكومة علي بن فليس آنذاك.

ونفس الشيء ينطبق أيضا على منظمات المجتمع المدني، فالملاحظ نظريا أن القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات منحها تسهيلات لتأسيسها لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة، إلا أن هذه الأمور تفقد الكثير من مصداقيتها لو قمنا بتصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظم لدور السلطة العمومية، ليس في مرحلة التأسيس فقط بل أثناء عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية، علاقاتها بمحيطها الوطني والدولي، تمويلها... من ذلك ما جاء في المادتين 17 و 18، حيث تنص المادة 17 على أنه على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن[1].

أما المادة 18 فإنها توجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم[2].

فهاتان المادتان تجعلان الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، بحيث بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية أنها أمام إعادة اعتراف بها في كل مرة تقوم بإجراء انتخابات قيادية جديدة، خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية ورئيسها وأمينها العام والمكلف بالمالية على وجه التحديد.

فأي تغيير في هذه المناصب القيادية يعني عمليا إعادة تسجيل الجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الصلاحيات للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة، وهذا ما حصل بالفعل مع بعض الأحزاب والجمعيات الوطنية.

---

[1]– عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق". تم تصفح الموقع يوم: 17. 8. 2008.

<www.dz.undp.org/.../etude%20relation%20entre%201e%20parlement%20et%20>

[2]– نفس المرجع.

وإذا كانت القيادات الجديدة لهذه الأخيرة معارضة للسلطة، فكثيرا ما تلجأ وزارة الداخلية إلى إقصاء هؤلاء باستعمال المادتين السالفتي الذكر [1]، لاسيما وأن الجمعيات الجزائرية عادة ما تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها. وتظهر هذه المشاكل أساسا عند تغيير القيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية، مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية، لرفضها لنتائج التغيير، وهذا الوضع راجع أساسا إلى غياب الثقافة الديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي من جهة، والى غياب الآليات الديمقراطية في التسيير اليومي للفضاء الجمعوي، مما أدى إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات بل واختلافها أصلا[2].

إضافة إلى صعوبة التأسيس والتسيير التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، فإن الأهم من ذلك هو احتفاظ هذه الوزارة بحقها في طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي حسب الشروط المحددة في المادتين 32 و35 واللتين تنصان على إعطاء الجهات القضائية المختصة حق الإعلان عن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة، وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية تلك العريضة[3].

أما المادة 35، فتنص على أنه يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير، إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي. إلا أن هذا الإطار القانوني زادت نقائصه عند الممارسة الميدانية له بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992

1- عبد الناصر جابي، مرجع سابق الذكر.

2- نفس المرجع.

3- نفس المرجع.

وما نتج عنها من تقييد عملي للحركة الجمعوية التي تأثرت نشاطاتها سلبا بأجواء هذه الفترة الصعبة من تاريخ البلاد[1].

ولا داعي للتذكير هنا بأن منح حق حل الجمعيات للقضاء، بعد شكوى السلطات العمومية أو غيرها، يطرح بحدة مسألة استقلالية القضاء ومدى حياديته عندما يتعلق الأمر بشكوى مقدمة من قبل السلطات العمومية داخل نظام سياسي تميز بسيطرة واضحة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات وعدم الفصل بينها[2].

هذه البيئة المثبطة للانفتاح السياسي الحقيقي انعكست سلبا على أداء نشاط المعارضة، بصفة عامة، والمعارضة داخل البرلمان، بصفة خاصة، سيما مع استحداث التحالف الرئاسي في 2003 الذي كان من أولوياته ضمان نجاح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات العهدة الثانية التي نافسه فيها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني خالقا بذلك حالة اضطراب حقيقية لم يتعود عليها النظام السياسي منذ الإعلان عن التعددية السياسية. فبقدر ما كان هذا التحالف عامل استقرار سياسي كبير للمؤسسات وصل إلى حد الركود، فإنه غلق المجال السياسي التنافسي خاصة في علاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان الذي افقده مصداقيته بعد تنازله عن صلاحياته المخولة له دستوريا كرها وأحيانا طوعا لصالح السلطة التنفيذية، بحيث تراجع أداؤه بشكل كبير بعد خنقه لأي مبادرة صادرة من نواب المعارضة[3].

إنّ ضعف المعارضة وتقزيمها يعدّ من أهم العقبات أمام الإصلاح السياسي الشامل. وعلى الرغم من أن دستور 1989 قد منح البرلمان صلاحية التشريع ومسائلة رئيس الحكومة ووزرائه والموافقة على برامج الحكومة أو سحب الثقة ورفض أو إقرار الميزانية، فإن النظام قد حدّ من هذا الحق الدستوري للبرلمان من خلال سلب أعضائه هذه المهمة، فأصبحوا مجرّد أداة لإقرار ما تريده السلطة التنفيذية فقط. فتخلى بذلك البرلمان، أو بالأحرى، فقد أهمّ صلاحية منحها له الدستور وهي صلاحية الرقابة على عمل الحكومة.

---

[1]– عبد الناصر جابي، مرجع سابق الذكر.

[2]– نفس المرجع.

[3]– برنار سانلي روم، مرجع سابق الذكر.

وتعدّ الرقابة وسيلة من وسائل حماية مصالح الشعب والتأكد من أن الحكومة تلتزم في مختلف المجالات بالسياسة أو بالبرنامج الذي وافق عليه البرلمان، فأصبح أساسُ العلاقة بين البرلمان والحكومة يرتكز على الرقابة. ونجد من بين هذه الوسائل الرقابية التي خولها الدستور للبرلمان على سبيل المثال الأسئلة الشفوية[1].

إلاّ أنّ تحديد مكانة السؤال الشفوي والكتابي وأهميته ونتائجه وأثاره لا يكون كاملا دون معرفة مدى فعالية استعمال وسائل الرقابة الأخرى ونتائجها وأثارها، فما مدى فعالية هذه الوسائل من خلال الممارسة والإشكالات المطروحة؟

لقد أعطى دستور 1996 للبرلمان صلاحية مراقبة عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 80 (برنامج الحكومة) و 84 (بيان السياسة العامة) و 133 (الاستجواب) و134 (الأسئلة الشفوية والكتابية) كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 135 (ملتمس الرقابة) و136 (الأغلبية المطلوبة للموافقة على ملتمس الرقابة) و137(المصادقة على ملتمس الرقابة)[2].

فهذه المواد حددت آليات الرقابة التي يمكن لكل غرفة استعمالها، وخص المجلس الشعبي الوطني بنوع خاص من الرقابة بحكم العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بعد إقرار ازدواجية السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 وأصبحت الحكومة هي الواجهة السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان بغرفتيه، بالإضافة إلى رقابة البرلمان في مدلولها الشعبي ومراقبة استعمال الاعتمادات المالية (المادة 160) وحق إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة (المادة 161)[3].

---

[1] – العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري". تم تصفح الموقع يوم: 5. 6. 2008.
<http://www.mcrp.gov.dz/ministere-arabe/semlaid-2304 2006.htm>

[2] – نفس المرجع.

[3] – العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

وإضافة إلى ذلك، هناك وسائل أخرى لم تدرج دستوريا ضمن وسائل الرقابة وفق المواد المشار إليها، لكن يمكن اعتبارها وسائل مساعدة منها[1] :

- إمكانية استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة (المادة 133 من الدستور المتضمنة الاستجواب) مما قد يفهم أنها وسيلة رقابة، لكن عمليا هي غير ذلك.
- مناقشة السياسة الخارجية (المادة 130 من الدستور).
- مناقشة بيان بنك الجزائر (قانون القرض والنقد).

وبخصوص رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، فقد أقرّ دستور 1996 في مادته 99 حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة والأسئلة الشفوية والكتابية، وفق الشروط المحددة في المادة 134 منه التي نصت على حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وحدّد أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين يوما كأقصى حد، على أن تكون الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد أجل الإجابة.

ولإعطاء الرقابة بواسطة هذه الوسيلة أهمية أكثر فقد أجازت نفس المادة لأي من الغرفتين إجراء مناقشة، إذا رأت أن جواب عضو الحكومة يبرر ذلك، على أن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات تنظيم سير المناقشة وشروطها[2].

ويتضح من خلال الإطار القانوني للأسئلة الشفوية والكتابية، أن ممارسة حق الرقابة بواسطتها ذو شقين، الشق الأول وهو حق عضو البرلمان توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة، أما الشق الثاني فيخص إمكانية إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة إذا اعتبر الجواب الشفوي أو الكتابي غير مقنع أو يستدعي تفاصيل أكثر.

فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة ولا يخضع لموافقة البرلمان. ويعدّ السؤال وسيلة حوار هامة حول مسألة ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة ولا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية[3].

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

ويخضع السؤال لإجراءات معينة[1]، حيث يودع صاحب الاستفسار سؤاله كتابيا لدى مكتب الهيئة أو الغرفة المعنية 10 أيام قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، وتحدد جلسة طرحه بعد تبليغه للحكومة. ولصاحب السؤال حق التعقيب على الجواب ولعضو الحكومة حق الرد، حسب ما تقرره عادة الأنظمة الداخلية، وهذا النوع هو المعمول به في النظام القانوني الجزائري منذ صدور دستور 1989.

وبعد طرح السؤال والإجابة عنه، يمكن أن تفتح مناقشة يشارك فيها أعضاء البرلمان الآخرون، بل ويمكن، في بعض الأنظمة، أن تختتم المناقشة بإصدار لائحة. غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة شبه منعدم عندنا بحجة الحفاظ على استقرار الحكومة.

ولمعرفة مدى ممارسة حق الرقابة من قبل النواب بواسطة هذه الوسيلة، يتحتم علينا تقديم معطيات رقمية عن الأسئلة الشفوية والكتابية في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعيتين (1997–2002) والخامسة (2002–2007).

ففي الفترة التشريعية الرابعة، تم إيداع 500 سؤال أجيب عن 351 منها وسحب 32 سؤالا وتحويل 30 منها إلى أسئلة كتابية، في حين بقي 87 سؤالا دون إجابة. وكان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب النواب دون انتماء لمجموعات برلمانية بمجموع 139 سؤال من أصل 500 سؤال.

ووصل عدد الأسئلة الكتابية المودعة إلى 703 سؤال، تم الرد على 616 منها وسحب 5 منها، في حين لم يتم الرد على 82 سؤالا. وكان اكبر عدد من تلك الأسئلة المودعة من نصيب نواب حركة مجتمع السلم بـــ213 سؤال.

أما بالنسبة للفترة التشريعية الخامسة (2002– 2007)، فقد بلغ عدد الأسئلة الشفوية المودعة 462 سؤال، 21 منها وجهت لرئيس الحكومة، وتمت الإجابة عن 288 سؤال، 5 منها إجابات لرئيس الحكومة. أما عدد الأسئلة التي حولت إلى كتابية فقد بلغ 43 سؤالا فيما تم سحب 22 سؤالا ورفض 24 آخرا، 11 منها تم الرد عنها

---

[1]– نفس المرجع.

بعدم الاختصاص. أما عدد الأسئلة الكتابية، فقد بلغ 271 سؤال، تم الرد منها عن 231 سؤال، فيما تم رفض 10 آخرين.

وفيما يخصّ إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، فيعدّ من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة.

وقد أكد الدستور في مادته 134 على أنه إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة فتقوم بذلك. إلا أن هذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما ويتعلق عادة بقضايا عامة وسياسية. وتجري هذه المناقشات حسب النظام الداخلي لكل غرفة.

وبالنسبة لمجلس الأمة، فقد اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من 30 عضوا لدى مكتب المجلس لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة، وهو نفس العدد المطلوب في إيداع الاستجواب. أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم يتناول أصلا هذه المسألة على الرغم من اعتمادها، بحيث يقتضي ذلك إيداع لائحة تتضمن 20 نائبا تخص بيان السياسة العامة والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهو ما اعتمده فعلا في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترتين الرابعة والخامسة[1]. مع العلم أن إجراء المناقشة هذا لا يترتب عنه هو الآخر أي أثر قانوني للجهات المعنية، إلا أن أثره يكون على مستوى الرأي العام وفي تعزيز الدور الرقابي للبرلمانيين رغم قلة اللجوء إليه من حيث الممارسة.

و نجد أن المجلس الشعبي الوطني في هاتين الفترتين قد طبق هذا الإجراء ثلاث مرات، مرتان في الفترة التشريعية الرابعة (1997–2002) ومرة واحدة في الفترة التشريعية الخامسة (2002–2007). الأولى خصت إجراء مناقشة الوضع الأمني في البلاد، أما المناقشة الثانية فقد خصت إجراء مناقشة الوضع العام للبلاد، والمناقشة الأخيرة تناولت الوضع في العراق.

---

[1] – العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

ورغم هذه الصلاحيات الهامة التي منحها الدستور للبرلمان إلا إن هذا الأخير وجد صعوبة كبيرة في ممارسة حق الرقابة على الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية لاسيما في بداية عهدة أول برلمان تعددي، كثيرا منها يرجع إلى حداثة التجربة البرلمانية وخاصة في عهد التعددية السياسية والثنائية البرلمانية.

ونجد أنّ من بين هذه الإشكالات على مستوى المجلس الشعبي الوطني بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية – خاصة – دون جواب، إضافة إلى عدم التقيد بصورة منظمة بالجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية التي من المفروض أن تعقد كل 15 يوما، مما أدى إلى تكدس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميتها، زيادة على غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة وغموض بعضها أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة، وهو ما يقتضي إعادتها إلى أصحابها مما يؤخر إرسالها إلى الحكومة ويقلل من أهميتها لفوات ظرف ومبرر طرحها.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإن غياب وسيلة السؤال الاستعجالي جعل من بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى، فضلا عن رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية لعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق، وتضاءل ردود رئيس الحكومة شخصيا عن الأسئلة الموجهة إليه، مع التذكير أنه جرت العادة تكليف عضو آخر من الحكومة للإجابة عن الأسئلة نيابة عن رئيس الحكومة، وهناك بعض أعضاء الحكومة يرد عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان بعدم صلاحية الرد على السؤال لأن موضوعه لا يدخل في اختصاص القطاع الذي يشرف عليه دون أن يكون للوزارة صلاحية تغيير وجهة السؤال.

إلا أن غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة في الآجال المحددة دستوريا وعدم إتباع السؤال بأي أثر في مسؤولية الحكومة وأحيانا أخرى فقدانه لأي أثر أو وقع في الرأي العام لأمور عدة لطابعه المحلي ولفوات مبررات طرحه جعل من هذه الوسيلة الرقابية عديمة الفعالية إلى حد ما. مما جعل بعض الأنظمة – حتى التي توصف بالديمقراطيات العريقة – تتخلى عن هذا النوع من

الأسئلة نهائيا مادام أنه لايترتب عنها أي أثر قانوني أو سياسي، وتعوضها بما يسمى بأسئلة الساعة وقد طبق هذا النوع من الأسئلة في الدول الأوروبية بصيغ مختلفة وبشكل واضح في فرنسا، فعقب كل اجتماع مجلس الوزراء يحضر في يوم محدد جميع أعضاء الحكومة بما فيهم رئيسها إلى البرلمان وتفتح جلسة للحوار والمناقشة المباشرة و المتلفزة، حيث تقدم الأسئلة دون إجراءات مسبقة ودون التقيد بشروط أو شكليات معينة[1].

ونظرا لخصوصيتها التلقائية ولمتابعة الرأي العام لها، أصبح عضو الحكومة ملزما وبصورة دائمة بالاهتمام بكل شؤون قطاعه. ويعدّ هذا الشكل من الأسئلة من أهم وسائل الرقابة على الحكومة لأنه يجعل بشكل أو بآخر مسؤولية الحكومة قائمة أمام الرأي العام والطبقة السياسية ويجعل عضو الحكومة حريصا على أداء مهامه والوفاء بعهوده.

في حين لجأت بعض البرلمانات إلى عقد جلسة خاصة في كل دورة يتولى فيها رئيس الحكومة شخصيا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لقطاعات حكومته.

ومن أجل تفعيل دور البرلمان ككل وتمكين المعارضة من ممارسة رقابتها على عمل الحكومة يجب[2]:

- أولا، تنظيم جلسة للإجابة عن الأسئلة الشفوية كل 15 يوما بصورة منتظمة لتفادي تأخير الإجابة عن الأسئلة.
- ثانيا، إقرار السؤال الشفوي الاستعجالي للإجابة عن القضايا المستعجلة والعامة والآنية.
- ثالثا، إيجاد آلية قانونية لحالة عدم الرد على السؤال الكتابي في الآجال المحددة دستوريا والمقررة بـــ30 يوما.
- رابعا، التفكير في إمكانية اعتماد السؤال الشفوي مع المناقشة.

---

[1] – العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

[2] – نفس المرجع.

-خامسا، يجب على رئيس الحكومة أن يجيب بنفسه عن الأسئلة الشفوية الموجهة أليه والمرتبطة بالسياسة العامة.

إن توفر هذه الآليات القانونية يسمح ويشجع أكثر المعارضة داخل البرلمان لمراقبة عمل الحكومة والتأثير بصورة مباشرة في صنع السياسة التي تضعها السلطة التنفيذية. ومن هنا، ينبغي أن تنظر هذه الأخيرة إلى الرقابة البرلمانية كعمل ايجابي. لكن لا يمكن لعضو البرلمان أن يمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا من دون توفر نظام قانوني استثنائي للقانون العام من أجل الحفاظ على استقلاليته وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية[1].

ونجد أن الدستور الجزائري قد منح في مادته 109 الحصانة الكاملة للبرلمانيين حيث تنص على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا". وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

وترمي هذه الحصانة إلى تفادي تعطيل العهدة البرلمانية من خلال بعض الدعاوي الجزائية التي تستهدف أعمالا قام بها البرلمانيون بصفتهم مواطنين. وهذا ما كرسته أساسا المادة 110 من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[2].

أما في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، فيمكن توقيفه وذلك حسب ما جاء في المادة 111 من الدستور لكن يجب أن يتم إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. ويمكن

---

[1]- أحمد رضا بوضياف، "الحصانة البرلمانية و المعارضة السياسية"، تم تصفح الموقع يوم: 13. 5. 2008.
<http://www.arabparliaments.org/arabic/activities/list-asp?aid=64&tid=3>

[2]- نفس المرجع.

المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، فيدخل بذلك تحت طائلة المادة 110 السالفة الذكر[1].

وبالتالي تعد هذه الحماية جوهرية لتدعيم الديمقراطية وتمكين البرلماني من القيام بوظيفته. وبالنظر لحجم مسؤولية المعارضة فانه يجب، إذن، ضمان حماية البرلمانيين التابعين لها لأنهم يعبرون عن مواقف مختلفة تجاه السلطة وهذا في مواجهة كل محاولة للضغط من السلطة التنفيذية وفي بعض البلدان من السلطة القضائية.

وخلاصة ما سبق، نقول إن دور البرلمان في العمل الرقابي مرتبط أساسا بعدة عوامل تأتي في مقدمتها تصور العضو نفسه لهذا الدور ورؤيته للقيام به وهنا يعود في جانب كبير منه إلى مكانة البرلمان أو الهيئة التشريعية داخل النظام السياسي والى مدى تحقق الديمقراطية. فتجربة عضو البرلمان وثقافته وتكوينه ومهنته تعتبر مؤشرات لطبيعة دوره الرقابي وأدائه بشكل منطقي وفعال وفي حدود صلاحياته.

كما أن لانتمائه الحزبي دورا في أداء العمل الرقابي، فهل يمارس العضو دوره مستقلا عن حزبه أو يخضع لرغبات وبرنامج حزبه سواء كان الحزب في الحكم أو في المعارضة؟[2]

إضافة إلى ذلك، فإن إجهاض المبادرات البناءة لأحزاب المعارضة بالالتفاف حولها بالقفز إلى مرحلة التصويت في المواضيع التي تستوجب ذلك ولّد إحباطا لدى أعضائه امتدت أثاره إلى المجال التشريعي رغم أن بعض مبادراتها ليست دائما ضد الحزب الحاكم أو ضد الحكومة وتبني بعضها قد يخدم الأداء البر لماني[3].

وعندما نأتي لتقييم أداء البرلمان خلال العهدتين الرابعة والخامسة، يمكن القول إن العهدة الخامسة (2002–2007) لم تعرف نفس الحيوية والمصداقية التي عرفتها العهدة الرابعة، أو بالأحرى، عهدة التعددية الأولى (1997–2002)، بحيث عرفت رتابة كبيرة وغيابا تاما عن الساحة السياسية وركودا شاملا في مجال الرقابة البرلمانية وذلك نتيجة سيطرة حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد

---

[1]– أحمد رضا بوضياف، مرجع سابق الذكر.

[2]– العيد عاشوري، مرجع سابق الذكر.

[3]– نفس المرجع.

في المجلس الشعبي الوطني مسنودا من قبل كتلتين برلمانيتين حليفتين هما التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم[1].

فميلاد هذا التحالف داخل المجلس أدى إلى خنق المعارضة بداخله. وما زاد من إضعاف هذه الأخيرة أكثر هو تشتتها ونقص – أو بالأحرى انعدام – التنسيق فيما بينها، بالإضافة إلى غياب التنوع والنقاش المخالف داخل المجلس لاسيما بعد الأزمة والانشقاق الذي عرفته حركة الإصلاح الوطني والذي انتقل إلى كتلتها البرلمانية وهو ما أدى إلى تشتت وصمت هذه الكتلة داخل الغرفة السفلى، على الرغم من الحيوية والحركية السياسية التي كانت تخلقها داخل المجلس، مما جعل هذا الأخير عرضة للانتقادات والاستخفاف من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي كثيرا ما كان يشرع بالأوامر بين كل دورتين من دوراته، وقد اعتبر الكثيرون بأن صورة هذا المجلس تعبر حقيقة عن التراجع الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في هذه المرحلة[2].

المبحث الثالث: معوقات تطوير المعارضة البرلمانية في ظل العجز الديمقراطي

إن الخطوات الايجابية التي قطعتها بلادنا في مجال الممارسة الديمقراطية اليومية على خلال السنوات الأولى من عمر التحول الديمقراطي قابله غياب ثقافة ديمقراطية، بفعل الميلاد العنيف للديمقراطية، لأنها لم تكن أبدا نتيجة قناعة سياسية واضحة لدى معظم الفاعلين السياسيين (سلطة ومعارضة)[3].

فتعدد الأحزاب واختلاف توجهاتها السياسية ومقوماتها الأساسية جعل منها أحزاب متناقضة ومتناحرة وغير متعايشة نظرا للخلفية السياسية والإستراتيجية التي دفعت إلى وجود بعضها دون استكمال نموها سيما إذا علمنا أن التعددية الحزبية في

---

[1]– عبد الناصر جابي، مرجع سابق الذكر.

[2]– برنار سانلي روم، مرجع سابق الذكر.

[3]– اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص. 41.

الجزائر لم تكن نتاج تطور طبيعي لقوى المجتمع، معبرة عن احتياجاته، وإنما كانت نتيجة لدوافع سياسية وإستراتيجية، الأمر الذي جعل هذه التعددية شكلية وموجهة من قبل السلطة[1].

لذلك، نجد أن من أهمّ عوائق الانتقال الديمقراطي في الجزائر هو تدني مستوى الممارسة السياسية للأحزاب.

وإن كانت الأحزاب تعتبر مدرسة للتنشئة السياسية وجهازا للعمل السياسي وفاعلا محوريا في الأنظمة السياسية الحديثة، فإنه كلما اعترى هذه الأحزاب سلبيات مثل القصور في الرؤيا وعدم الوضوح في الخيارات ينعكس ذلك سلبا على أداء و مردودية أجهزة صناعة القرار في الدولة[2].

وبناءا على هذا، يمكن رصد أهمّ أوجه القصور التي يمكن أن تعاني منها الأحزاب السياسية في الجزائر كغيابها للمقاربة الإستراتيجية وضعف الأداء وأزمة المشاركة السياسية. فنجاح التحول الديمقراطي في أي دولة مرتبط بوضوح الرؤية والتصورات وآليات وإجراءات التنفيذ، أي إحداث قطيعة مع القيم والممارسات التي ظلت تطبع اللعبة السياسية. إلا أن هذا الأمر غير موجود في الجزائر[3].

إن الطابع المتردد والإصلاحات غير المكتملة وضبابية الاختيارات الديمقراطية واضطراب الأهداف تعتبر كلها عوامل تخلق مناخا يمنع تحول ديمقراطي حقيقي، والدليل على ذلك أن دستور 1989 الذي نص على هذا التحول لم يكن دستورا توافقيا ولم يكن نتيجة لتعاون بين مختلف الحساسيات السياسية وإنما تمت صياغته بخلفية تضليلية، فقد جاء لتجديد عمر النظام الذي تهلهلت شرعيته، ففشل هذا الدستور في تحقيق لحظة الانتقال ونقل مسلسل الدمقرطة على مستوى التدعيم، لأنه لم يكن أبدا مؤسسا على قناعات مبدئية، ولم يكن مبنيا على أساس من التراضي والتوافق اللذين يعدان مبدآن أساسيان تقوم عليهما الأنظمة الديمقراطية التي يكون أساسها الاعتراف

---

[1]– رابح العروسي،" السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1997–2003" (مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004)، ص. 44.

[2]– زين العابدين حمزاوي، مرجع سابق الذكر، ص. 112.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

المتبادل بين الفاعلين السياسيين، أي يكون هناك اتفاق مسبق على قواعد ومضمون اللعبة السياسية مع الالتزام بتطبيقها[1].

وهذا ما لم يكن على الإطلاق في بلادنا أثناء الانطلاقة الأولى لهذا التحول بحيث لم تكن هناك نقط التقاء أساسية بين هؤلاء الفاعلين السياسيين حول قواعد اللعبة بكيفية جماعية، لأن التراضي يعتبر الإطار الذي يمكن أن تتطور فيه ثقافة الاختلاف والثقافة الديمقراطية التي لا يمكن مع غيابها أن توجد دولة عصرية، فحتى التراضي الذي حصل بخصوص دستور 1996 لم يكن مؤسسا على قناعات مبدئية بقدر ما كان تراضيا إجرائيا.

أما العائق الآخر الذي تعاني منه الأحزاب السياسية في الجزائر، إضافة إلى غياب المقاربة الإستراتيجية، فيتعلق بضعف أدائها وأزمة المشاركة السياسية، لأن الأحزاب السياسية القائمة اليوم في الجزائر تعتبر – بحكم شروط التأسيس والتجربة والممارسة التي طبعت السنوات السابقة – فاقدة لجميع مقومات المواكبة الديمقراطية لمفهوم الانتقال[2].

أما العائق الأساسي الآخر الذي كان ولا يزال وراء عدم تطوير المعارضة في الجزائر فهو لجوء السلطة إلى إضعاف المجتمع المدني.

إن عدم استقلالية منظمات المجتمع المدني في الجزائر والمناخ الانتهازي الذي تمت في ظله، جعل منها منظمات عديمة الفعالية بحيث أصبحت السلطات تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها في المجتمع، بل أصبحت تستعملها في كثير من الأحوال كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها مقابل إغراءات مادية[3].

وفي المقابل مع ذلك، فإنها تعاقب الجمعيات التي ترفض الارتماء في أحضان السلطة ويكون العقاب بأشكال منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى الملاحقات بشتى أنواعها.

---

[1]– زين العابدين حمزاوي، مرجع سابق الذكر، ص ص. 113–116.

[2] – نفس المرجع، ص ص.117–123

[3]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 35.

فأدت هذه الوضعية إلى بروز ما يسمى في المصطلح السياسي الجزائري بالمجتمع المدني المستفيد، وتحولت، بذلك، أغلب هذه المنظمات إلى مجرد سجلات تجارية يستعملها أصحابها لقضاء مصالحهم الشخصية الضيقة.

ولخطورة الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات المجتمعية أصبحت دائرة من دوائر الصراع على التحكم فيها بين السلطة والأحزاب من جهة وبين الأحزاب فيما بينها من جهة ثانية، لاسيما بين التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني. ويزداد هذا الصراع حدة مع اقتراب المواعيد الانتخابية، لاسيما مع إعلان حزب جبهة التحرير الوطني عزمه على استرجاع ما أسمته قديما منظماتها الجماهيرية التي ألحقت بالتجمع الوطني الديمقراطي وقت خروجها للمعارضة في زمن الأمين العام السابق للحزب عبد الحميد مهري[1].

وبالإضافة إلى هذه الأسباب التي أدت إلى إفراغ هذه المنظمات من محتواها الرئيسي وأعطتها أدوارا لا علاقة باختصاصاتها، فتوجد أسباب أخرى زادت من إضعافها وعمقت أكثر من تبعيتها للسلطة، نذكر منها قضية ضعف التمويل الذي تعاني منه هذه المنظمات وقلة كفاءة المسؤولين عليها، بالإضافة إلى قلّة رغبة هؤلاء في الترسيخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير والإدارة ويعود ذلك كله، أساسا، إلى غياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقيته وضمان مستقبل الحريات الديمقراطية[2].

وإن كانت منظمات المجتمع المدني تعد الحاضنة الأولى التي تنمو فيها المعارضة السياسية، فإن عدم الاهتمام بهذه المنظمات سينعكس بدون شك على تطوير المعارضة بشكل عام. على اعتبار أن منظمات المجتمع المدني تُعد إحدى آليات

---

[1]- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 35.

[2]- نفس المرجع، ص. 36.

التحول الديمقراطي، فكلما ازدادت فعاليتها زادت فرص نجاح هذا التحول، لأنها الأداة الأكثر فعالية في تحقيق الديمقراطية[1].

وتعد منظمات المجتمع المدني مدارس حقيقية للتنشئة السياسية. ومهما كانت طبيعة هذه المنظمات، فإنها تدرب أعضاءها على الفنون والمهارات اللازمة للديمقراطية في المجتمع الأكبر، كالالتزام بشروط العضوية وحقوقها وواجباتها والمشاركة في النشاط العام والتعبير عن الرأي العام والاستماع إلى الرأي الآخر وعضوية اللجان والتصويت على القرارات.

فمنظمات المجتمع المدني ملتزمة بالإدارة السلمية للاختلاف. وبهذا المعنى فهي جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي العام وأحد الشروط اللازمة لوجود مثل هذا النظام وصلاحه[2].

وبالمقابل مع ذلك، يوفر التحول الديمقراطي للمنظمات غير الحكومية الإطار الملائم الذي يسهم في زيادة دورها في الحياة السياسية، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر قدرة على ممارسة ادوار مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية لمجتمعاتها[3].

وبعد تعرضنا إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه كل من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، فقد لاحظنا وجود معوقات عدة حالت ولا تزال تحول دون تطوير هذه الأخيرة، بسبب التراجع الكبير في مسار التحول الديمقراطي والانطلاقة الخاطئة التي انتهجتها السلطة في البداية الأولى لهذا التحول – كما أسلفنا ذكره – والذي لم يكن أبدا مرتبطا بإرادة سياسية حقيقية لنظام الحكم لإحداث تحول ديمقراطي حقيقي حيث استمر هذا الأخير ومنذ بداية نهج الخيار الديمقراطي في التدخل في صناعة التوازنات

---

[1]– فيروز حنيش، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989–2005 (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر، 2007–2008)، ص. 96.

[2]– سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (القاهرة : دار الأمين للنشر والتوزيع، 1994)، ص. 13.

[3]– أمجد الخليل الجباس، البرلمان والجمعيات الأهلية (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2005)، ص. 21.

السياسية والاجتماعية بعيدا عن الأطر القانونية والديمقراطية، بتسخير الإدارة ومختلف مؤسسات ووسائل الدولة لدعم الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني التي يؤيدها والتضييق على الأحزاب والمنظمات التي يريد تحجيمها أو إضعافها بسبب معارضتها له.

وما زاد من تعقيد العملية السياسية أكثر هو توظيف المال العام في الحياة السياسية وما يتعلق بذلك من فساد، وكذا تحريف المجتمع المدني عن أدواره الأصلية وغلق المجال الإعلامي خصوصا السمعي البصري منه[1].

بالإضافة إلى كل ذلك، يبقى التزوير الانتخابي الذي تقوم به السلطة يرهن كل فرصة لتمكين الديمقراطية في الجزائر.

وأخطر أنواع هذا التزوير هو التلاعب بالكتلة الناخبة التي لا يستطيع أحد سوى الإدارة معرفة حقيقتها من حيث نسبة المشاركة وتطهير القوائم والمنتخبين الحقيقيين.

إلا أنّ هذا العجز الديمقراطي لا يرجع إلى الأسباب السالفة الذكر فحسب، وإنما تتحمل الأحزاب السياسية جزءا مهما من هذه المسؤولية كون بعض هذه الأحزاب ساهمت بشكل كبير في تفويت فرصة الديمقراطية وتطوير المعارضة السياسية الحقيقية، وذلك من خلال التجاوزات التي تسببت فيها والتي أعطت كل الذرائع والحجج للمنتفعين من غياب الحريات للخروج عن المعايير الديمقراطية أو بسبب المسايرة الكلية التي انتهجتها بعض الأحزاب التي صارت أجهزة خادمة للسلطة وتابعة لها ولا يهمها إلا ما تحققه من مكاسب للحزب وأفراده أو بسبب الانتهازية السياسية التي انتشرت بين قادة أغلبية الأحزاب ومسؤولي مختلف المنظمات التي أصبحت تسعى لتحقيق مصالحها الضيقة، مما جعلها تتخلى عن مطالبتها بتغيير الوضع[2].

وما زاد من تعقيد هذه الأوضاع أكثر هو استمرار النظام الحاكم في غلق المجال السياسي والإعلامي أمام قوى المعارضة الحقيقية وبدون توفر هذين الشرطين لا يمكن الوصول أو تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي.

---

[1]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص. 37.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

إضافة إلى ذلك، فإن تطوير ممارسة حزبية فاعلة وبناءة قادرة على المساهمة ايجابيا في إنجاح التحول الديمقراطي مرهونة أساسا بمدى اعتمادها على أسلوب الممارسة الداخلية وكسبها لمعرفة التغيير الديمقراطي الذاتي. فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن نطمح إلى تطوير المجتمع وإصلاح الدولة بآليات تفتقد هي نفسها إلى الديمقراطية. فالأحزاب الجزائرية بعد سنوات من الوجود وجدت نفسها تغرق في أساليب إدارتها لشأنها الداخلي من صميم ما ظلت تندد به وتعيبه على نظام الحكم الشمولي[1].

إنّ أي تحول ديمقراطي أو شبه ديمقراطي لابدّ وأن يعطي دورا أكبر للبرلمان، لأن أحد أهم مؤشرات وخصائص الاستبداد الذي يتصف به النظام السياسي هنا هو الدور الفائق والمحوري الذي يلعبه رئيس الجمهورية في تقرير السياسات العامة.

لذلك، فإن قياس درجة ديمقراطية أي نظام يرتبط أساسا بقياس مكانة ودور البرلمان في تقرير السياسات العامة والرقابة على الأجهزة التنفيذية للدولة، لأن الديمقراطية الحقيقية تقتضي بالضرورة إعطاء دور أهم للمجلس النيابي. ونظرا لمكانة هذه المسالة في النظام الديمقراطي، نجد أنّ كل النظم الحاكمة التي تحاول امتصاص الضغوط عليها لتخفيف قبضتها على المجال السياسي تلجأ إلى أسلوب فتح البرلمان لمستوى من المشاركة والمعارضة، لكن في إطار محدود وبفرض قيود عليها، كما هو الشأن عندنا في الجزائر[2].

ونجد من بين هذه القيود التي وضعتها السلطة للحد من نشاط المعارضة داخل البرلمان، في ظل العجز الديمقراطي الحاصل، قيودا قانونية، لاسيما بعد تعديل المادة 62 والمادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومنع هاذين التعديلين النواب المستقلين والنواب المنشقين عن أحزابهم من تكوين كتل برلمانية جديدة، وهو ما اعتبرته حركة الإصلاح الوطني التي كان يقودها آنذاك الشيخ عبد الله جاب الله –

---

[1]– زين العابدين حمزاوي، مرجع سابق الذكر، ص. 105.

1– سليمان سامر، "مقدمة كتابة المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية"، تم تصفح الموقع يوم: 24. 7. 2008.

<http://www. Ahewar.org/ debat/show-art.asp?aid=86319>

قبل أن يفصل منها من قبل خصومه الذين أطلقوا على أنفسهم اسم "التقويميون" بعد وقوف الإدارة إلى جانبهم – تراجعا عن الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية، لأن هذا التعديل يعتبر – حسب الحركة – إقصاء عمديا وتهميشا مقصودا لقوى سياسية فاعلة في المجتمع، بهدف إسكات الصوت المعارض والاحتكام إلى منطق تقسيم الحصص والتشريع على المقاس تلبية للمصالح الضيقة.

فحرم، بذلك، هذا التعديل الجديد حركة الإصلاح الناشئة آنذاك من حق تكوين كتلة برلمانية خاصة بها وذلك بعد التحاق أكثر من نصف نواب حركة النهضة البالغ عددهم 34 نائبا آنذاك بحركة الإصلاح التي أسسها جاب الله بعد انقلاب قياديين في حركة النهضة عليه[1].

إضافة إلى ذلك، فإن عدم نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر أدى إلى ضعف أداء البرلمان بصفة عامة والمعارضة بصفة خاصة. فالخريطة السياسية للبرلمان الجزائري المنجرة عن الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2002 لا تعبّر حقيقة عن واقع المجتمع الجزائري ولا تعكس إرادة الشعب، الأمر الذي جعل البرلمان يعاني من أزمة شرعية ما دام أن السلطة التنفيذية لا تزال تعتمد على نظام الحصص أو ما يعرف "بالكوطات" في تشكيل البرلمان ومادام هذا الأمر باق فإننا لن نصل بدون شك إلى برلمان منتخب يعكس حقيقة الإرادة الشعبية[2].

ونفس الشيء أيضا حصل في الانتخابات التشريعية التي جرت قبلها في 1997، التي يقول عنها بوعلام بن حمودة، الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، "إن تزوير هذه الانتخابات حرمنا من المرتبة الأولى في المجلس الشعبي الوطني، ولقد طالبنا آنذاك بإنشاء لجنة برلمانية للتحقيق، فأنشئت، وقامت بواجبها ووضعت تقريرها الذي أكد اتهاماتنا للمصالح الإدارية بالتزوير، من خلال عدم احترام مبدأ حياد الإدارة من طرف بعض المسؤولين الإداريين والمبالغة في زيادة عدد الصناديق المتنقلة

---

[1]– قدس براس، مرجع سابق الذكر.

1– أبوجرة سلطاني لـــ "القبس". تم تصفح الموقع يوم: 13. 12. 2007.

<www.hmsalgeria.net/modules.php ?name=news&file=print&sid=612-31k>

الخاصة بالاقتراع، وتغيير بعضها في بعض الجهات، بالإضافة إلى تعذر مراقبة صناديق الاقتراع في القنصليات نظرا لبقائها هناك أياما عديدة"[1].

ولمعرفة مقدار التغير الذي حدث للقوى السياسية المشاركة في الانتخابات التعددية موضوع الدراسة فسنجري مقارنة بين عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الأحزاب المشاركة في التشريعيات الثلاث التي جرت في سنوات 1991 و1997 و2002.

الحـــــزب	1991	1997	2002
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	/	/
التجمع الوطني الديمقراطي	/	155	48
جبهة التحرير الوطني	15	64	199
حركة مجتمع السلم	/	69	38
حركة النهضة	/	34	1
حركة الإصلاح	/	/	43
حزب العمال	/	4	21
جبهة القوى الاجتماعية	25	19	/
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	/	19	/
الجبهة الوطنية الجزائرية	/	/	/
الأحرار	/	11	29

جدول رقم 01 : مقارنة بين عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الأحزاب المشاركة في التشريعيات الثلاث التي جرت في سنوات 1991 و1997 و2002.

المصدر:(**قسم البحوث والدراسات التابع لقناة الجزيرة www.eljazerra.net/in-depth/algeria-election/2002/6/6-5-1.htm-50k**)

[1]– بوعلام بن حمودة، المواطنة والسلطة، ط. 1(الجزائر : شركة دار الأمة، 2006)، ص. 54.

من خلال هذا الجدول، يتبين لنا أن قوى المعارضة لم تدخل كل السباقات الانتخابية وذلك إما بسبب حضر بعضها كما هو الشأن بالنسبة للجبهة الإسلامية للإنقاذ وبالتالي لم تشارك في انتخابات 1997 وكذلك انتخابات 2002، وإما بإقرار بعضها بمقاطعة الاستحقاقات كما هو الشأن بالنسبة لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية، وبالتالي خلا المجلس من مقاعد هما وهو ما كان في صالح السلطة[1].

خاتمة الفصل الثالث

بقدر ما حققته عملية التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر في بداية تسعينات القرن الماضي من انفراج للقوى الاجتماعية والسياسية على الأقل في مراحله الأولى، إلا أن هذا المسار سرعان ما أخذ في التراجع بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992.

فمهما تعددت الأسباب التي كانت وراء هذا التراجع الكبير في مسار التحول فإن تتبع سلوكات النظام وكيفية تعامله مع شركائه السياسيين يكشف حقيقة واحدة وهي أن نظام الحكم في الجزائر لم تكن لديه أبدا إرادة سياسية حقيقية لإحداث تحوّل ديمقراطي حقيقي نتيجة استمرار هذا الأخير ومنذ بداية نهج الخيار الديمقراطي في التدخل في صناعة التوازنات السياسية والاجتماعية بعيدا عن الأطر القانونية والديمقراطية

1- قسم البحوث والدراسات التابع للجزيرة ،"القوى البرلمانية الجزائرية بعد تشريعيات 2002". تم تصفح الموقع يوم:12. 7. 2008.

<www.aljazeera.net/in-depth/algeria-election/2002/6/6-5-1.htm-50>

بتسخير الإدارة ومختلف مؤسسات ووسائل الدولة لدعم الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني التي يؤيدها والتضييق على الأحزاب والمنظمات التي يريد تحجيمها أو أضعافها بسبب معارضتها له.

كما أن لجوءه في كل مرة إلى تزوير الانتخابات وإبقائه على قانون حالة الطوارئ المفروض منذ سنة 1992 وغلقه للمجال السياسي أدى إلى تدجين معظم الأحزاب السياسية الفاعلة من طرف السلطة الفعلية، حيث تعرض العديد منها إلى محاصرتها وتفجيرها من الداخل نتيجة معارضتها لرغبات واستراتيجيات السلطة.

كل ذلك تسبب في انحصار نشاط المعارضة الحقيقية وإفراز مؤسسات فاقدة للشرعية، رغم مشاركة الأحزاب فيها بما فيها المعارضة. غير أن دورها فيها لم يرتق إلى طموحاتها وظل دورها شكليا بسبب القيود السياسية والإدارية التي كبلت نشاطها من جهة وكذا لهيمنة السلطة التنفيذية على صناعة القرار وهو ما حال دون تأثير هذه الأحزاب أو المعارضة في صناعة القرار.

وبناء على هذا، فإنه لا يمكن القول إن التعددية الحزبية هي المعيار الذي نقيس به درجة التحول الديمقراطي أو حجم المشاركة السياسية، وإنما فعالية المعارضة وأدائها وإمكانية تأثيرها في صنع القرار وممارسة عملها السياسي هو المعيار الذي يمكن عن طريقه تحديد درجة التحول.

إن تطبيق الديمقراطية بشكلها السليم وعلى قاعدة الحرية للجميع لتداول السلطة في بلادنا سوف يقلل من فرض اللجوء إلى العنف لتحقيق الأهداف السياسية وسيحد من أي ظواهر متطرفة، وسيعمل على توجيه الطاقات نحو البناء و العطاء المستمر.

خاتـــــــــــمة

إن كانت المعارضة البرلمانية تعكس حقيقة الديمقراطية التمثيلية، باعتبارها الإطار الأساسي والمؤسسي للتعبير عن السيادة الشعبية، فإنها – في كل الديمقراطيات المعاصرة – ليس لها سلطة القرار مقارنة مع الأغلبية، لأن تمرير أي قانون أو تعديل أو اقتراح يتطلب توفر أغلبية الأصوات، وهو ما لا يتوفر لهذه المعارضة التي تمثل أقلية داخل البرلمان، وبالتالي لا تبقى لها سوى وظيفة نقد السياسة المعتمدة من قبل الأغلبية.

بالمقابل مع ذلك، تؤثر هذه المعارضة – ولو بشكل غير مباشر – على السياسة المعتمدة من قبل الأغلبية، وذلك من خلال مراقبتها الدائمة لها، فتدفع بالأغلبية في

معظم الأحيان إلى تقويم سياستها بناء على انتقادات المعارضة، ومراقبتها الدائمة والمستمرة لعمل الحكومة. إلا أن ممارسة هذا الحق يتطلب عدة شروط.

إن إصلاح الحياة البرلمانية في العالم العربي، وإعادة بعث روح الفاعلية في أداء المجالس التشريعية العربية، هي عملية متشابكة ومتعددة الأبعاد. ففيها شق دستوري، ضروري لتحقيق التوازن المفقود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وشق سياسي يتعلق بتقوية البنية الحزبية، مع إعطاء دور خاص للمعارضة، وذلك من خلال توفير ضمانات الانتخابات الحرة وتوسيع مشاركة المجتمع المدني، أي ضمان توافر الممارسة الديمقراطية السليمة بشكل عام. وشق فني، يتعلق بضمان توافر عوامل كفاءة الأداء في المؤسسة التشريعية، بداية من مواصفات عضو المؤسسة التشريعية التي تؤهله للاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة وجود جهاز إداري فني قوي ومؤهل وقادر على تقديم المشورة السليمة لأعضاء البرلمان. إضافة إلى ضرورة توفير إمكانات تقنية متقدمة قادرة على رفع كفاءة الأداء البرلماني بشكل عام.

فوجود معارضة هو عبارة عن اختبار للديمقراطية، لأن لها قيمة "مؤشر ديمقراطي"، ولأنها، أيضا، تضمن بعض الوظائف الأساسية للديمقراطية. فهي تعطي وجهة مغايرة للقرارات المتخذة ولنوايا الحكومة. كما أن المعارضة تثير تساؤلات وانتقادات أو توجيهات حول هذه السياسة أو تلك. فالمعارضة، بناء على ذلك، تمثل بالنسبة للناخبين حكومة ظل، وهذا يعني أنها لا تكتفي بانتقاد الحكومة وكشف سلبياتها فحسب، وإنما يجب أن يكون لها برنامج قابل للتطبيق.

ويجعل مبدأ التداول من المعارضة حكومة في أوج قوتها. فإذا اختفت المعارضة في نظام سياسي ما، اعتبر ذلك بمثابة مؤشر قوي ودليل قاطع على عدم وجود ديمقراطية. وبناء على ذلك، نقول إن توفير الحماية اللازمة للمعارضة البرلمانية دليل على الحكم الراشد الديمقراطي.

وما يمكن قوله عن التجربة الديمقراطية الكويتية، من خلال تتبعنا لأداء مجلس الأمة الكويتي، أنها تجربة رائدة عربيا وخليجيا، لاستمرارها لعدة عقود من الزمن.

فعلى الرغم من تأثر هذه التجربة بأسس الديمقراطية الليبرالية، إلا أنها طبعت بخصوصية المجتمع الكويتي، لأنها ابنة بيئتها، وليست نبتة غريبة مقطوعة الجذور، فقدمت بذلك نموذجا عربيا متميزا للممارسة الديمقراطية.

وبصفة عامة، نقول عن المعارضة الكويتية إنها معارضة فريدة ومتميزة عن غيرها عالميا، فهي معارضة سلمية تتبع الدستور، كما أنها معارضة مهادنة إصلاحية، لالتزامها بالقنوات الدستورية في إصلاح أوجه الخلل في التركيبة السياسية، دون تغيير نظام الحكم. في حين أن المعارضة البرلمانية في الجزائر هي معارضة استعراضية، لأنه لم يسبق لها وأن أسقطت حكومة في تاريخها، كما أنها لا تفرض رأيها على الحكومة ولم تمنع قوانين وقرارات، بل أحيانا تبدو وكأنها متواطئة مع الحكومة.

إنّ دور المعارضة البرلمانية في الواقع السياسي مرتبط أساسا بواقع البرلمان ومكانته في النظام السياسي بحد ذاته. ويمكن النظر إليه من زاويتين أساسيتين، الزاوية الأولى تتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذا البرلمان، سواء من حيث ما أقره له الدستور وهذا يتطلب إصلاحا دستوريا، كقدرة البرلمان على محاسبة الحكومة وإصدار قانون محاكمة الوزراء، إن لم يكن له سلطة التصديق على تشكيلها، أو طرح الثقة فيها. فهذه الصلاحيات تقر بأحكام دستورية.

أما الزاوية الثانية التي يمكن من خلالها أن تبين لنا مكانة البرلمان في الواقع السياسي، فهي زاوية الرصيد الفعلي لعمل البرلمان في أهم مجالات عمله كمؤسسة تشريعية، أي المبادرة بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة. وعندما نأتي ونطبق هذا على التجربتين الجزائرية والكويتية، فإننا نقول إن صلاحيات البرلمانين منقوصة إلى درجة واضحة.

ورغم تحسن الأوضاع الداخلية، أي القانونية والفنية والإدارية والمادية، لهذه البرلمانات منذ بداية التسعينيات، فإن الأوضاع العامة خارج البرلمان لم تتقدم بالشكل الكافي، لكي تسمح للمعارضة البرلمانية بالقيام بالدور المطلوب في مجال مراقبة السلطة التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة نواب البلدين على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في تطوير أوضاع برلماناتهم والأوضاع السياسية في دولهم، بحيث لا

تزال الأطر القانونية التي تحدد علاقة برلماناتهم بالسلطات التنفيذية غير محددة بالشكل الذي يسمح لهم بتجاوز القيود على استخدام بعض أشكال الرقابة البرلمانية، فضلا عن عدم توفير أجواء أفضل لتداول السلطة في البلدين، وتعمد السلطة تجاهل دور الأحزاب والتكتلات السياسية، وعدم تشجيع المنظمات غير الحكومية على القيام بمساهمات أوسع في الانتخابات العامة. كل ذلك جعل من هذه البرلمانات عاجزة عن القيام بدورها الرقابي.

أما بخصوص الرصيد الفعلي لعمل البرلمان في أهم مجالات عمله كمؤسسة تشريعية، أي المبادرة بالتشريع والرقابة على الحكومة، فنجد أن كل التشريعات في الجزائر تأتي من الحكومة، عدا قانون واحد أقترح من قبل حركة الإصلاح الوطني والخاص بإلغاء التصويت في المكاتب الخاصة.

كما أن الرقابة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة لم تسفر عن حالة واحدة لطرح الثقة في وزير أو إجباره على التنحي أو مطالبة الرئيس بعزله أو التحقيق معه، ولم تسفر أي لجنة من لجان التحقيق عن محاسبة مسؤول حكومي. أما في الكويت، فالأمر مختلف نوعا ما، فالرصيد الفعلي لعمل مجلس الأمة الكويتي في أهم مجالات عمله كمؤسسة تشريعية ورقابية هو ايجابي إلى حد ما.

وبخصوص الحصانة البرلمانية، فإن دستوري البلدين منحا هذه الحماية القانونية لأعضاء البرلمان، حيث أعطيت لهم حرية كبيرة للتعبير عن أرائهم وأفكارهم داخل المجلس أو في لجانه. ولا تجوز مؤاخذتهم عن ذلك بأي حال من الأحوال.

إلا أن الدستور الجزائري حدد نطاق هذه الحصانة التي تشمل الجنايات والجنح دون المخالفات. أما في الكويت، فقد منع دستورها اتخاذ أية تدابير جنائية في حق عضو مجلس الأمة دون الإشارة إلى نوع الجريمة. لذلك، يمكن القول إن الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة الكويتي أوسع إلى حد ما من الحصانة الممنوحة لنظرائهم في الجزائر.

أمّا بخصوص أوجه الشبه بين التجربتين الكويتية والجزائرية، فإن كليهما مرت بعثرات صعبة أدت إلى تعطيل الحياة البرلمانية في البلدين لسنوات عدة.

وإن كانت التجربة الكويتية تمثل أحد أهم نماذج صراع مراكز القوى التقليدية والأفكار الحديثة، في ظل عدم اكتمال النضج السياسي وغياب البيئة الثقافية المرتبطة بالديمقراطية، فإنها استطاعت أن تشق طريقها، وتحولت إلى جزء من التكوين الاجتماعي للمجتمع وأداة مهمة لمختلف القوى السياسية في توصيل أفكارها والحفاظ على مكتسباتها، عكس التجربة الجزائرية التي عرفت خلال السنوات الأخيرة تراجعا حقيقيا، وشهدت فيها الحياة السياسية جمودا أفقدها حيويتها بفعل إفلاس الطبقة السياسية في الجزائر وتفجير قوى المعارضة من الداخل وتفكيكها وغلق المجال السياسي في وجهها.

إضافة إلى ذلك، فهناك سعي دائم من السلطة في الدولتين وحلفائها لتأكيد نفوذهم، من خلال استخدام كافة الحيل لضمان سيطرتهم على النتيجة الانتخابية. ففي الكويت، نجد أن السلطة تدخلت لحل البرلمان بطرق غير دستورية في أكثر من مرة، وعلقت العمل ببعض مواد الدستور، وحاولت بدون جدوى أن تدخل تعديلات جوهرية على الدستور، لضمان تفوقها في حسم قضايا الاختلاف بينها وبين قوى المعارضة، إلا أن تجذر التجربة الديمقراطية في الكويت ونشاط المعارضة الكبير وضخامة الردود الشعبية أفشل محاولاتها.

وإن كان تدخل السلطة في النتيجة الانتخابية يعد ممارسة عامة في كثير من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتعتبرها تطورا طبيعيا نحو اكتمال النضج السياسي للمجتمع، فإن هناك قوى اجتماعية ذات نفوذ كبير، سواء داخل السلطة أو خارجها، تعمل على إعاقة التطور، بل وتسعى أحيانا كثيرة إلى تشويه الديمقراطية. ويعد الخلاف حول موضوع إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية نموذجا من نماذج الصراع على التحكم في النتيجة الانتخابية في الكويت.

لقد أخفقت السلطة في الكويت – شأنها في ذلك شأن السلطة في الجزائر – في تحقيق إستراتيجية الاندماج بين كافة الشرائح الاجتماعية، بل وظفت أحيانا كثيرة الانقسام الاجتماعي وتشرذم المعارضة لمصلحتها.

ويكمن التشابه الآخر بين التجربتين في طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في البلدين، حيث نص دستورا البلدين على أحقية رئيس الجمهورية في الجزائر وأمير الدولة في الكويت في حل البرلمان.

وبالتالي، فإن أكبر تحدّ يعاني منه برلمانيو البلدين هو ضغوط السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة التشريعية في بعض الأحيان والحالات، بصورة تهز من مصداقية تمثيلية البرلمانين وفاعليتهما أمام المواطنين.

وما يمكن قوله، في الأخير، عن التجربتين أنه على الرغم من امتلاك الكويت لأقدم تجربة في الممارسة الديمقراطية مقارنة بجيرانها من دول مجلس التعاون الخليجي، على الأقل، إلا أن الكثير من الدارسين لهذه التجربة يرون أنها لم تنجح بعد في انجاز مهمات التحديث وبناء أطر مؤسسية أو تنظيمات قانونية لممارسة العمل السياسي ولا تزال أيضا أسيرة المجتمع التقليدي ومحكومة بقيمه وممارساته المناقضة لقواعد التحديث السياسي، وأصول الممارسة الديمقراطية. إلا أن هذا لا يعني أنها أخفقت تماما في تحقيق بعض الانجازات، بل بالعكس، فقد كرست دعائم الحكم الدستوري والنيابي وتقنين الحريات العامة وتوفير مساحة واسعة لممارستها عمليا وتشكيل مجالس بلدية ونيابية منتخبة، إلى غير ذلك من الانجازات التي هي موضع تقدير من مختلف القوى والتيارات السياسية بما فيها المعارضة الكويتية.

وبالمقابل مع ذلك، فإن امتلاك الجزائر لمثل هذه الأطر المؤسسية والتنظيمات القانونية لممارسة العمل السياسي وانتظام تنظيم انتخابات تشريعية تعددية لا يعني أبدا أننا وصلنا إلى تحول ديمقراطي حقيقي، فالتعددية الحزبية لم تعد معيارا نقيس به درجة التحول أو حجم المشاركة، فمعرفة مدى فعالية القوى السياسية الموجودة على الساحة، وكذا معرفة مكانة ودور البرلمان في تقرير السياسات العامة للدولة وقيامه بالرقابة على الأجهزة التنفيذية هي المعايير التي يمكن أن نقيس بها درجة التحول الديمقراطي في أي بلد.

وعلى الرغم من المآخذ التي أخذت على التجربتين والإخفاقات التي عرفتاها، فإنهما سيظلان نموذجين حيويين في الوطن العربي، لما أفرزاه من تراكمات من الممارسة الديمقراطية التي تحولت إلى ثوابت من الصعب التخلص منها.

وكخلاصة لما سبق، نقول إن فاعلية المعارضة داخل البرلمان مرتبطة ارتباطا كبيرا بالبيئة المحيطة به، لأن هذا الأخير لا يعمل في فراغ، وإنما هناك مناخ سياسي عام يؤثر في فعاليته وفعالية القوى السياسية الممثلة فيه.

فطريقة تركيب البرلمان – كالانتخاب أو التعيين – تنعكس إيجابا أو سلبا على فعاليته، وطريقة تشكيل المجلس تحدد الغرض من إنشائه. كما أن أداء المجالس التشريعية لوظائفها إنما يتوقف أساسا ويتأثر بتوجهات وانتماءات القوى السياسية والاجتماعية التي تضمها هذه المجالس.

زيادة على ذلك، فإنه من خلال معرفة مدى ممارسة السلطة التشريعية من قبل البرلمان، لاسيما وأننا نجد العديد من الدساتير تعطي مساحة واسعة من السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية، نستطيع أن نعرف مكانة البرلمان كمؤسسة تشريعية.

إن تفعيل دور المعارضة داخل البرلمان يبدأ وينتهي عند طريقة وصول القوى إلى البرلمان. فكلما تعززت مصداقية الانتخابات، كلما زادت فعالية القوى الممثلة فيه، وعلى رأسها المعارضة والعكس صحيح. فتآكل قيمة الانتخابات في الواقع السياسي ينعكس سلبا على فعالية البرلمان، وتزوير الانتخابات يؤدي إلى تراجع الطابع النيابي للمؤسسة التشريعية والمجالس التي تنشأ عن طريق انتخابات مزورة لا تكون مختلفة كثيرا عن المجالس التي تنشأ عن طريق التعيين.

فالبرلمان، إذن، يتأثر تأثيرا كبيرا بالبيئة المحيطة به وخصوصا البيئة السياسية التي من بين أهم عناصرها الدوران والتجدد. فكلما تكرس في الذهنية العامة أن المواقع الحاكمة في الحياة السياسية متغيرة، كان لذلك تأثيره على تحفيز التنافسية أكثر.

قائمة المـــراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- إبراهيم، سعد الدين. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة : دار الأمين للنشر والتوزيع، 1994.
- الجباس، أمجد الخليل. البرلمان والجمعيات الأهلية. القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2005.
- الجمل، أحمد أمين، مترجما. عن الديمقراطية. ط.1. القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2002.
- الخطيب، نعمان أحمد. الوجيز في النظم السياسية . ط. 1. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الرشيدي، احمد، محررا. المؤسسة التشريعية في الوطن العربي . القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997.
- العلوي، سعيد بن سعيد. المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- الغمري، عاطف. أزمة الديمقراطية. ط. 1. مصر: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، 2005.
- الصاوي، علي. من يراقب من؟ القاهرة: بدون دار نشر، 2003.
- الصاوي، علي. قياس فعالية البرلمان. مصر: جامعة القاهرة، 2003.
- الكواري، علي الخليفة، محررا. الخليج العربي والديمقراطية . ط.2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- الكواري، علي الخليفة، وآخرون. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي . ط. 2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.النقيب، خلدون. صراع القبيلة والديمقراطية (حالة الكويت). ط.1. بيروت: دار الساقي، 1996.

- بن حمودة، بوعلام، المواطنة والسلطة، ط. 1. الجزائر : شركة دار الأمة، 2006.
- بلقزيز، عبد الإله، محررا. المعارضة والسلطة في الوطن العربي. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- بلقيس، أحمد منصور. الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي. ط.1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.
- حرب، أسامة الغزالي. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1997.
- حزام، خميس والي. إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2003.
- رشاد القصبي، عبد الغفار. التطور السياسي والتحول الديمقراطي. ط.2. القاهرة: مكتبة الأدب بالحرم الجامعي لجامعة القاهرة،2006.
- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2006.
- سلامة، غسان، وآخرون. الأمة العربية والدولة والاندماج في الوطن العربي. ج.2. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989.
- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، المقربات، الأدوات، ط. 4. الجزائر: دار هومة، 2002.
- علي، عباس مراد. ديمقراطية عصر العولمة. ط.1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2007.
- غانم، محمد سليمان. في جدول التحولات من منظور الأزمات في الخليج. ط.2. بيروت: دار الفارابي،2000.

- قيرة، إسماعيل، وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر . ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002.
- مقري، عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية . الجزائر.2007.

الرســـائل والأطروحات:

- العروسي، رابح، "السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1997–2003" (مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004).
- العلجة، مناع، «التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي»، (رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002).
- حنيش، فيروز، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989–2005 (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر، 2007–2008).
- لطاد، ليندة، "المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على المرحلة التعددية الحزبية" (رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000).
- ولد عامر، نعيمة، "المشاركة السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001).

الدوريات:

- بلرنب، منصور، وآخرون، حق المعارضة السياسية في ميزان الإسلام، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثاني، شتاء 2002-2003، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
- حمزاوي، عمر، ومارينا أوتاواي، الأحزاب العلمانية في الوطن العربي : الصراع على جبهتين، المجلة العربية للعلوم السياسية، 17، 2007.
- حمزاوي، زين العابدين، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد16، خريف2007.
- لوفو، فيليب، دور المعارضة ونظامها الأساسي، الجزائر: مجلة الفكر البرلماني، العدد13، جوان، 2006.
- لوفيفر، جاك، حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطية المعاصرة، الجزائر: مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان، 2006.
- واد، عبد اللاي، "دور المعارضة والتزاماتها"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Boussooumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels 1992 – 1998, Algérie : office des publications universitaires, 2005.
- Duhamel Olivier, les démocraties, régimes, histoire, exigences, Paris : édition du seuil, 1993 .

المقالات الالكترونية:

- أحمد رضا بوضياف، " الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية "، تم تصفح الموقع يوم:13 جويلية 2008.

<http://www.arabparliaments.org/arabic/activities/list-asp ? aid=64&tid=3>

- اتجاهات التحول الديمقراطي داخل الكويت. تم تصفح الموقع يوم: 25. 4. 2008.

<http://mengos.net/books/ourbooks/ibnkhaldun/bycountry-a-l/kuwait b.htm>

- البكيري، نبيل، مترجما، دراسة لمعهد كارنيجي للسلام : النظام السياسي اليمني.. ديكتاتورية جماعية. تم تصفح الموقع يوم : 11. 2. 2008.

<http://www.soutalganoub.com/home/modules.php?name=news&file=article &sid=432>

- البيومي غانم، إبراهيم، "الانتخابات الكويتية، بين خصوصيات التقاليد وتحديات التحديث". تم تصفح الموقع يوم: 7. 8. 2008.

<http://www.aljazeera.net/nr/exeres/CF97CB16-1547-4cB0-874E-D5466EE9DE78.htm>

- الجيوسي، محمد الشريف،" إجماع على وجود أزمة معارضة سياسية حزبية ونقابية ونيابية وأهلية". تم تصفح الموقع يوم: 9. 3. 2008.

<http://www.arabgate.com/more/7/%d8%aa%d9%82%>

- الدستور الكويتي مركز النخبة للدراسات، "الكويت..أزمة حكومة أم نظام تم تصفح الموقع يوم: 22. 2. 2008.

< http://www.alummah.online.com/?zpage=systems&system=press +&press=show&id=11028 *top>

- الصاوي، علي، " تطوير عمل المجالس النيابية العربية". تم تصفح الموقع يوم: 21. 2. 2008.

<www.arabparliament.org/arabic/activitiees/lit-asp aid=10 tid=3-10k>

- الصاوي، علي، "مستقبل مجلس الشعب". تم تصفح الموقع يوم: 28. 2. 2008.

<http:// www.hrcao.org/conference/2005/papers/10 ali.doc>

- الصلح، رغيد،" الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية". تم تصفح الموقع يوم: 27. 4. 2008.

<http://www.pogar.org/publications/legislature/salh 1a/section3.htm>

- المطير، جاسم، "الديمقراطية بين الدوار والتيار"، تم تصفح الموقع يوم 24. 06. 2007.

<http:// www.azzaman.com/azz/ articles/2002/01/01/-17/a99661.htm>

- بدر الدين، عبد الحميد،" الحياة البرلمانية الكويتية بين الأمس و اليوم". تم تصفح الموقع يوم: 7. 2. 2008.

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/ 2 384 E B6-BC7F-4F88-80d6-2B6486 EE0 A2.htm>

- بدر الدين ، عبد الحميد، "خريطة التجمعات السياسية في الكويت"، تم تصفح الموقع يوم : 24. 2. 2008.

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/c5c859EB-5AA1-4E59-9844-DOE6B196FDEA.htm=0>

- تقرير مركز ابن خلدون عن التحول الديمقراطي في الكويت. تم تصفح الموقع يوم:16. 3. 2008.

<http://alwi7da.org/forums/showthread.php?t=3433>

- جابي، عبد الناصر، "العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر"،الواقع والأفاق تم تصفح الموقع يوم:17 أوت 2008.

<www.dz.undp.org/…/etude%20relation%20entre%20le%20parlement%20et %20>

- خليل، أحمد، المعارضة الجزائرية: رفض الإبراهيمي "منطق استئصالي ". تم تصفح الموقع يوم:4 جوان 2008.

<http://www.islamonline.net/arabic/news/2000-11/10/article24.&html>

- روم، برنار سانلي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية ، انتخابات استقرار..أم ركود؟"، تم تصفح الموقع يوم: 24 أوت 2008.

<http://www.dctcrs.org/s2632.htm>

- سامر، سليمان، "مقدمة كتابة المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية"، تم تصفح الموقع يوم:24 جويلية 2008.

<http://www. Ahewar.org/ debat/show-art.asp?aid=86319>

- سلطان، عامر، "الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في العراق "، تم تصفح الموقع يوم: 20. 1. 2007.

<http://www.altareekh.com/new/doc/modules.php?name=content&pa=showpage&pid=1306&comm=0>

- سلطاني، أبو جرة، ل "القبس". تم تصفح الموقع يوم: 13. 12. 2007.

<www.hmsalgeria.net/modules.php ?name=news&file=print&sid=6>

- شناني، موسى،" المعارضة السياسية أصولها وحدودها". تم تصفح الموقع يوم : 20. 11. 2008.

<http://www.marmarita.com/vb/archive/index.php/t-812.htm1>

- عاشوري، العيد، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري". تم تصفح الموقع يوم:5 جوان 2008.

<http://www.mcrp.gov.dz/ministere-arabe/semlaid-2304 2006.htm>

- عبد الرزاق، مروان،" بعض إشكاليات التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في البلدان العربية ". تم تصفح الموقع يوم: 14. 3. 2008.

<http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp ?aid=48370>

- "عرض موضوعي مقارن بين الجزائر والكويت". تم تصفح الموقع يوم:27. 9. 2007.

<http:// www.undp-pogar.org/arabic/countries/compare.asp>

- عزة، وهبة،" الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية، دراسة مقارنة ". تم تصفح الموقع يوم: 16. 12. 2007.

>http:// www.pogar.org/publication/legislature/wahby 1a /-8k<

- عزة، وهبة،" وضع مجلس الأمة في النظام السياسي الكويتي ". تم تصفح الموقع يوم: 10. 2. 2008.

< http:// www.pogar.org/publication/legislature/wahby 1a/section.htn>

- عزة، وهبة، "نظرة عامة على العلاقة بين السلطات في الدستور الكويتي"، تم تصفح الموقع يوم: 15. 2. 2008.

<http://www.pogar.org/publications/legislature/wahby.1a/section11.html>

- "فكرة عامة عن نشأة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية". تم تصفح الموقع يوم: 13. 3. 2008.

<http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=3490>

- قدس براس، "المعارضة الجزائرية، بوتفليقة تراجع عن الديمقراطية"، تم تصفح الموقع يوم:4 جوان 2008.

<http://hiedge.org/iol-arabic/dowalia/alhadeth2000-mai-31/alhadath5.asp>

- قسم البحوث والدراسات التابع للجزيرة ، " القوى البرلمانية الجزائرية بعد تشريعيات 2002" تم تصفح الموقع يوم:12 جويلية 2008.

<www.aljazeera.net/in-depth/algeria-election/2002/6/6-5-1.htm-50>

- منيسي، أحمد،" إنتخابات الكويت.. تغير توازنات القوى". تم تصفح الموقع يوم: 14. 6. 2008.

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2003/07/article05.html>

- "ملخص للفصل الخامس من في الكويت كتاب المعارضة السياسية للدكتور عبد المحسن يوسف جمال". تم تصفح الموقع يوم : 22. 8. 2008.

<http://ksm.maktoobblog.com/2944 9%2 D8% A7% D9% 84%D9>

- <www.histgeo-ma.com/2Am/Fadaa/Edu2-4.htm -33k>.

تم تصفح الموقع يوم 16. 7. 2007.

Document, livres et articles sur Internet :

- séminaire parlementaire sur les relations entre partis majoritaires et minoritaires dans les parlements africains

<http://www.ipu.org/splz-f/gabon.htm>

- Richard Cazenave, Le rôle de la majorité et de l'opposition dans le travail parlementaire.

<http://apf.francophonie.org/spip.php?article161>